

السُّنَنُ الْكُبْرَى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء التاسع

المحتوى

تنمة كتاب السير - كتاب الجزية
كتاب الصيد والذبائح - كتاب الضحايا

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات المحررين بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م. ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١-١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

/ بسم الله الرحمن الرحيم

٢/٩

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

رواية الشيخ أبي المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي رحمه الله، رواية الشيخ الزكي أبي القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي رحمه الله، سماع الإمام العلامة محمد بن السامي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري يعرف بابن الصلاح، وأخبره به غير واحد عن أبي الهيثم زاهر بن طاهر المستملي الشحامي، قال: أخبرنا به الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، قال:

كتاب السير

[١] - باب مبتدأ الخلق

١٧٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، قال: إني لجالس عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم». قالوا: قد بشرتنا فأعطنا يا رسول الله، قال: فدخل عليه أناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قد قبلنا يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين^(١) ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء». قال: وأتاه رجل فقال: يا عمران بن حصين راحلتك! أدرك ناقتك، فقد ذهبت فانطلقت في طلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وإيم الله لوددت أنها ذهبت وأني لم أقم.

١٧٧٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز أنه حدثه، عن عمران بن حصين، قال: دخلت على رسول الله ﷺ. فذكر/ الحديث، قال فيه: قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره وعرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث، والمراد به والله أعلم ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء وخلق القلم وأمره فكتب في الذكر كل شيء.

١٧٧٠٣ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع بن الجراح، عن

(١) في د: «جئنا لنتفقه في الدين».

الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم، فقال: اكتب، قال: يا رب وما أكتب، قال: اكتب القدر، قال: فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة، قال: ثم خلق النون فدحا الأرض عليها فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات واضطرب النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال وإن الجبال لتفجر على الأرض إلى يوم القيامة.

١٧٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب الرازي، أنبأ أحمد بن جميل المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول شيء خلق الله جل ثناؤه القلم وأمره فكتب كل شيء يكون».

وروي ذلك أيضاً في حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً.

١٧٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، قال: قرىء على يحيى بن جعفر بن الزبرقان وأنا أسمع، أنبأ حجاج بن محمد الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس، وهارون بن عبد الله عن حجاج بن

محمد.

١٧٧٠٦ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الداغاني، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني جعفر بن محمد بن الأزهر الطوسي ببغداد، ثنا وهب بن بقة، ثنا خالد، عن الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عتبة أظنه عن أخيه عبيد الله، قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها عبد شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال: وقال عبد الله بن سلام: إن الله تعالى بدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق الأقوات وما في الأرض من

شيء يوم الخميس ويوم الجمعة فرغ من ذلك عند صلاة العصر فتلك الساعة ما بين العصر إلى غروب الشمس .

١٧٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معتمر، أخبرني عوف، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «خلق الله آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك منهم الأبيض والأسود والأسمر والأحمر، ومنهم بين ذلك ومنهم السهل والحزن والخبيث والطيب».

١٧٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الأحمر والأسود والسهل والحزن وبين ذلك والخبيث والطيب».

١٧٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرفي، ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، وحمدان السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

٤٧٩ قال الشافعي: خلق الله الخلق/ لعبادته يعني ما شاء من عباده أو ليأمر من شاء منهم بعبادته ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٧٧١٠ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، قالوا: ثنا عبد الله بن فيروز الديلمى، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص. فذكر الحديث إلى أن قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم عن علم الله».

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان جل ثناؤه أن خيرته من خلقه أنبيأؤه، فقال: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ [البقرة: ٢١٣] فجعل نبينا ﷺ من أصفياته دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم.

١٧٧١١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن إدريس السامري ببغداد، ثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثني يحيى بن سعيد السعدي البصري، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد. فذكر الحديث إلى أن قال: فقلت: يا رسول الله كم النبيون؟ قال: «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، قلت: كم المرسلون منهم، قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر».

تفرد به يحيى بن سعيد السعدي.

١٧٧١٢ - وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث، ورواه مسلم عن قتيبة.

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر من خاصته صفوته فقال: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] وساق الشافعي: الكلام عليه إلى أن قال: ثم اصطفى محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفته وفضيلة من تبعه، فقال: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره﴾ الآية [الفتح: ٤٨].

١٧٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، وسعيد بن عثمان، قالوا: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن

عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد بني آدم يوم القيامة وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٧٧١٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان وغيرهم، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا القاسم بن مالك المزني، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول شفيع يوم القيامة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، إن من الأنبياء لمن يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد».

أخرجه مسلم من أوجه عن المختار.

١٧٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنبأ أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ سيار، ثنا يزيد الفقير، أنبأ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة، وكل نبي^(١) يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

لفظ حديث أبي الربيع. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن محمد بن سنان عن هشيم.

١٧٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن خيشمة قال: قرأ رجل على عبد الله رضي الله عنه سورة الفتح، فلما بلغ: ﴿كززع أخرج شطأه فآزره فاستغلف فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٤٨] قال: ليغيظ الله بالنبي وأصحابه الكفار ثم قال عبد الله أنتم الزرع وقد دنا حصاده.

قال الشافعي: وقال لأمته: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١] الآية ففضلهم بكيونتهم من أمته دون أمم الأنبياء قبله.

١٧٧١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا إبراهيم بن عبد الله،

أبناً يزيد بن هارون، أبناً بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل».

قال الشافعي: ثم أخبر جل ثناؤه أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير﴾ [المائدة: ١٩] وقال: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [الجمعة: ٢] وكان في ذلك ما دل على أنه بعثه إلى خلقه لأنهم كانوا أهل الكتاب والأميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠].

١٧٧١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبناً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره عن إسماعيل.

١٧٧١٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أبناً أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليم بن حيان، قال: سمعت سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (ح) قال: وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليم بن حيان، قال: سمعت سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل ابتنى داراً - وقال يزيد: بنى داراً - فأحسنها وأكملها إلا في موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع هذه اللبنة» قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضع تلك اللبنة جئت فختمت الأنبياء».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن عفان.

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال: ﴿هو الذي أرسل

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴿ الآية [التوبة: ٣٠] قال: وقد وصفنا بيان كيف يظهر على الدين كله في غير هذا الموضوع.

١٧٧٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو الله لنا ألا تستنصر الله لنا قال: فجلس محمراً وجهه قال: والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، أو يمشط بأمشاط الحديد ما بين عصبه ولحمه ما يصرفه عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب منكم من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تعجلون.

أخرجه في الصحيح من حديث إسماعيل.

[٢] - باب مبتدأ البعث والتنزيل

١٧٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو المقري، أنبأ الحسن بن ٦/٩ سفيان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، أخبرني/ يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان أول ما بدىء به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب الله إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي وأولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده بمثلها^(١) حتى فجأه الحق، وهو في غار حراء فجاءه الملك، فقال: اقرأ فقال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق: ١-٤] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها، فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة: أي خديجة مالي وأخبرها الخبر، قال: قد خشيت على نفسي، قالت له خديجة: كلا

(١) في صحيح البخاري: «فتزوده لمثلها».

أبشر فوالله لا يخزيك^(١) الله أبداً والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهو ابن عم خديجة ابن أخي أبيها، وكان امرأً تنصر في الجاهلية يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم أسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي [نزل الله]^(٢) على موسى، يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: أو مخرجني هم، قال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

١٧٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فتر الوحي عني، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فخشيت منه فرقاً حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي، فقلت لهم: زملوني زملوني فزملوني، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فكير وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾ [المدثر: ١-٥] قال أبو سلمة: والرجز الأوثان، قال: ثم حمي الوحي بعد وتتابع.

١٧٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين بن علي بن عقيل هو الخسروجدي، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، أخبرني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فتر الوحي عني فترة». فذكر الحديث بمعناه.

(١) في د: «فوالله لا يحزنك».

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

١٢. كتاب السير / باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب.

١٧٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد بن الشرقي إملاء، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول ما نزل من القرآن: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق ١-٢].

/ [٣] - باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على

٧/٩

الناس وما لقي النبي ﷺ من أذى قومه
في تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار

١٧٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف واصباحاه! فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، قال: فاجتمعوا إليه، فقال: «يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟» قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» قال: فقال أبو لهب: تبأ لك ما جمعتنا إلا لهذا، ثم قام فنزلت هذه الآية: ﴿تب يدا أبي لهب و - قد - تب﴾ [المسد: ١] كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب.

١٧٧٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: فحدثني من سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين و اخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال رسول الله ﷺ: «عرفت أني إن بادأت بها

قومي رأيت منهم ما أكره فصمت عليها، فجاءني [جبريل] ^(١) عليه السلام فقال: يا محمد إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبك ربك».

ثم ذكر قصة في جمعهم وإنذاره إياهم.

١٧٧٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ بن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عباد الدؤلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ بذئ المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله عز وجل ووراء رجل وهو يقول: يا أيها الناس لا يغرنكم عن دينكم ودين آبائكم، قلت: من هذا؟ قالوا: عمه أبو لهب.

١٧٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثني عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: حدثني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ قال: أقبل عقبة بن أبي معيط ورسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة، فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول الله ﷺ، فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٧٧٢٩ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله هو ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجميع قريش في مجالسهم ينظرون إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرثي أيكم يقوم إلى جزور بني فلان ^(٢) فيعمد إلى فرثها وذمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاها فجاء به، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: من د.

(٢) في الأصول: «جزور أبي فلان». وما أوردناه من صحيح البخاري.

ساجداً وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة رضي الله عنها وهي جويرية/ فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش ثلاثاً ثم سمى، اللهم عليك بعمرو بن هشام، وبعثة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمار بن الوليد» قال عبد الله: والله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر يسحبون إلى قلب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأتبع أصحاب القلب لعنة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق.

١٧٧٣٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد، ثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة، فقال: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»، ورواية الهلالي فقال لهم: أيها الناس - قال الشافعي: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلغهم ما أنزل إليك - فبلغ ما أمر به فاستهزأ به قوم فنزل: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين﴾ [الحجر: ٩٥].

١٧٧٣١ - أخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾، [الحجر: ٩٥] قال: المستهزئون: الوليد بن المغيرة، والأسود بن عبد يغوث الزهري، والأسود بن المطلب، وأبو زمعة من بني أسد بن عبد العزى، والحارث بن عيطل السهمي، والعاص بن وائل. فأتاه جبريل عليه السلام شكاهم إلى رسول الله ﷺ فأراه الوليد أبا عمرو بن المغيرة فأوماً جبريل إلى أبجله فقال: ما صنعت، قال: كفيته ثم أراه الأسود بن المطلب فأوماً جبريل إلى عينيه، فقال: ما صنعت؟ قال: كفيته ثم أراه الأسود بن عبد يغوث الزهري فأوماً إلى رأسه، فقال: ما صنعت، قال:

كفيته . ومر به العاص بن وائل فأوماً إلى أحمصه، فقال: ما صنعت، قال: كفيته . فأما الوليد بن المغيرة، فمر برجل من خزاعة وهو يریش نبلاً له، فأصاب أبجله فقطعها وأما الأسود بن المطلب فعمي فمنهم من يقول عمي هكذا، ومنهم من يقول نزل تحت سمرة فجعل يقول: يا بَنِيَّ ألا تدفعون عني، قد قتلت فجعلوا يقولون ما نرى شيئاً فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه وأما الأسود بن عبد يغوث الزهري فخرج في رأسه قروح فمات منها، وأما الحارث بن عيطل فأخذ الماء الأصفر في بطنه حتى خرج خرؤه من فيه فمات منها وأما العاص بن وائل فبينما هو كذلك يوماً إذ دخل في رأسه شبرقة حتى امتلأت منها، فمات منها وقال غيره: فركب إلى الطائف على حمار فربض به على شبرقة، فدخلت في أحمص قدمه شوكة فقتلته .

١٧٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران أبي الحكم السلمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك، قال: أنفعلون؟ قالوا: نعم، فدعا فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: الله يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئت أصبح الصفا ذهباً فمن كفر بعد ذلك عذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال بل يا رب التوبة والرحمة .

١٧٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عيسى بن عبد الله التميمي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [الأحقاف: ٣٥] نوح وهود وإبراهيم أمر رسول الله ﷺ أن يصبر كما صبر هؤلاء فكانوا ثلاثة ورسول الله ﷺ رابعهم قال نوح ﴿إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله﴾ إلى آخرها [يونس: ٧١] فأظهر لهم المفارقة، وقال هود حين قالوا: ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء﴾ الآية [هود: ٥٤] فأظهر لهم المفارقة وقال إبراهيم: ﴿قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ٤] فأظهر لهم المفارقة وقال محمد: ﴿إني نهيت / ٩/٩ أن أعبد الذين تدعون من دون الله﴾ [الأنعام: ٥٦] فقام رسول الله ﷺ عند الكعبة يقرأها على المشركين فأظهر لهم المفارقة .

[٤] - باب الإذن بالهجرة

١٧٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه» فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخش منه ظملاً. وذكر الحديث بطوله.

١٧٧٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا داود بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في المواسم مجتة وعكاظ ومنازلهم بمنى، من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة فلم يجد أحداً يؤويه وينصره، حتى أن الرجل ليدخل صاحبه من مصر واليمن فيأتيه قومه أو ذوو رحمه فيقولون: احذر فتى قریش لا يصيبك، يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله يشيرون إليه بأصابعهم حتى يبعث الله من يثرب^(١) فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم يبعث الله فاتمرونا واجتمعنا سبعين رجلاً منا فقلنا حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخال أو قال ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه الموسم فوجدنا شعب العقبة فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا فيه عنده فقلنا: يا رسول الله علام نبأيك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا يأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تصروني إن قدمت عليكم يثرب وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة» فقلنا: نبأيك فأخذ بيده أسعد بن

(١) في مسند أحمد: «حتى بعثنا الله إليه من يثرب».

زرارة وهو أصغر السبعين رجلاً إلا أنا فقال: رويداً يا أهل يثرب إنا لم نصرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، وأما أنتم قوم تصبرون على عض السيوف وقتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله. وأما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: أخر عنا يدك يا أسعد بن زرارة، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة.

١٧٧٣٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لَدُنكَ سلطاناً نصيراً﴾ [الإسراء: ٨٠].

١٧٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، ثنا جدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة للمسلمين: «قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين» وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين/ وتجهز أبو بكر رضي الله ١٠/٩ عنه مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي» فقال أبو بكر رضي الله عنه: وترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: نعم فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله ﷺ لصحابته وعلف راحلتين عنده ورق السمرة أربعة أشهر.

أخرجه البخاري في الصحيح بطوله من حديث عقيل، ويونس عن الزهري.

١٧٧٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي، وأبو عمر حفص بن عمر النمري، قالوا: ثنا شعبة، قال: أنبأ أبو إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: كان أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرآن [القرآن]^(١)، ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

عنه في عشرين وبينهم من أصحاب رسول الله ﷺ ثم جاء رسول الله ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يسعون في الطرائق يقولون: جاء رسول الله ﷺ جاء رسول الله ﷺ قال: فما قدم المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور مثلها من المفصل.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

[٥] - باب مبتدأ الإذن بالقتال

١٧٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا بالمجلس رجال من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال: فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتهاورون فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا». فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصططح أهل هذه على أن يتوجوه فيعصبوه، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شوق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه النبي ﷺ، وكان وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله عز وجل ويصبرون على الأذى قال الله عز وجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ [آل عمران: ١٨٥ - ١٨٦] وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى

يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴿ [البقرة: ١٠٩] وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمر الله به حتى أذن لهم فيهم فلما غزا النبي ﷺ بدرأ فقتل الله به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن أبي سلول ومن معه من عبدة الأوثان هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه من حديث معمر وعقيل عن الزهري.

١٧٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق / ، ثنا سفيان الثوري، عن ١١/٩ الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخرج أهل مكة النبي ﷺ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا نبيهم ليهلكن، قال فقراً: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩] وكان ابن عباس رضي الله عنه يقرؤها، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فعلمت أنها قتال، قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال.

١٧٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى بمر، ثنا محمد بن موسى بن حاتم الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له رضي الله عنهم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنة صرنا أذلة فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس﴾ [النساء: ٧٧].

[٦] - باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام

قال الشافعي: يقال نسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣].

١٧٧٤٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح،

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [التوبة: ٢٩] قال: فنسخ هذا العفو عن المشركين، وقوله: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣] فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم.

١٧٧٤٣ - وبهذا الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله: ﴿وأعرض عن المشركين﴾ و﴿لست عليهم بمصيطر﴾ يقول: لست عليهم بجبار: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ و﴿أن تعفوا وتصفحوا﴾ ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ ونحو هذا في القرآن أمر الله بالعفو عن المشركين وأنه نسخ ذلك كله قوله: ﴿قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ فنسخ هذا العفو عن المشركين.

١٧٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله عز وجل: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية وقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ الآية ثم نسخ هؤلاء فأنزل الله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وأنزل ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ قال: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ ثم نسخ ذلك هذه الآية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾.

١٧٧٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبي، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث، قال: فلما انطلق ليتوجه بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ / فبعث مكانه رجلاً يقال له عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه إلا لمكان كذا وكذا لا تكرهن من

أصحابك على المسير معك، فلما صار إلى ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع، قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله، قال فرجع رجلاً^(١) من أصحابه ومضى بقيتهم معه فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه فلم يدر ذلك من رجب أو من جمادى الآخرة فقال المشركون قتلهم في الشهر الحرام فنزلت: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ إلى قوله: [البقرة: ٢١٧] ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: فقال بعض المسلمين: لئن كانوا أصابوا خيراً ما لهم أجر فنزلت: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢١٨].

١٧٧٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش. فذكر الحديث في قتل ابن الحضرمي، ونزول قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ [التوبة: ١] قال الشيخ رحمه الله: وكأنه أراد قول الله عز وجل: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] والآية التي ذكرها الشافعي رحمه الله أعم في النسخ والله أعلم.

١٧٧٤٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب واستفتي هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام، فقال سعيد: نعم، وقال ذلك سليمان بن يسار.

١٧٧٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: سألت سفيان عن قول الله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] قال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره.

[٧] - باب فرض الهجرة

قال الله جل ثناؤه في الذي يفتن عن دينه قدر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفي: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾ [النساء: ٩٧].

١٧٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة الواسطي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة ورجل، قالوا: ثنا محمد عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت^(١) فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ.

١٧٧٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، حدثناه حجاج، ثنا حماد، عن الحجاج، / عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».

١٧٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي^(٢) بخيلة، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبائع الناس، فقلت: يا نبي الله ابسط يدك حتى أباعك واشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط مني، قال: أباعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك.

١٧٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن قرّة بن خالد، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: بينا نحن بالمربد^(٣) إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس معه قطعة أديم أو قطعة جراب، فقلنا كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل لا، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ فقال القوم: هات، فأخذته فقرأته فإذا فيه بسم

(١) في ج: «على أهل المدينة بعث لينهب».

وفي د: «بعث لست فيه». وما أورده من صحيح البخاري.

(٢) في التهذيب: أبو بخيلة، وقال: ذكره عبد الغني بن سعيد بالحاء المهملة، وذكره غيره بالمعجمة.

(٣) في الأصل: «بيننا نحن بهرن المربدين». وما أورده من كتب الحديث.

الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش - قال أبو العلاء وهم حي من عكل - إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى وربما قال وصفية فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله .

[٨] - باب ما جاء في عذر المستضعفين

قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ [النساء: ٩٨].

قال الشافعي رحمه الله: يقال: عسى من الله واجب .

١٧٧٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، [عن معاوية بن صالح] ^(١) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: كل عسى في القرآن فهي واجبة .

١٧٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنهما تلا هذه الآية: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ قال: كنت وأمي ممن عذر الله .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب .

١٧٧٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان .

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان .

١٧٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل وقلنا الميعاد بيننا التناضب من أضاة بني

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ .

١٤/٩ غفار فمن أصبح منكم لم يأتها فقد حبس فليمض / صاحبه فأصبحت عنده أنا وعياش بن أبي ربيعة وحبس عنا هشام وفتن فافتتن المدينة، فكنا نقول: ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء أصابهم من الدنيا، وكانوا يقولون لأنفسهم فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ إلى قوله: ﴿مثنى للمتكبرين﴾ [الزمر: ٥٣] قال عمر رضي الله عنه: فكتبتها بيدي كتاباً ثم بعثت بها إلى هشام، فقال هشام بن العاص: فلما قدمت عليّ خرجت بها إلى ذي طوى فجعلت أصدع بها وأصوب لأفهمها، فقلت: اللهم فهمنيها وفرقت إنما أنزلت فينا لما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا فرجعت فجلست على بعيري فلحقت رسول الله ﷺ، فقتل هشام شهيداً بأجنادين في ولاية أبي بكر رضي الله عنه.

١٧٧٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه الآية فيمن كان يفتن من أصحاب رسول الله ﷺ بمكة: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٠].

١٧٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر إلى النبي ﷺ، فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل آخر معه، فقال له: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها فأقبل معهما فربطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه.

١٧٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان ناس بمكة قد أقروا بالإسلام فلما خرج الناس إلى بدر لم يبق أحد إلا أخرجوه، فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام، فنزلت فيهم: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ إلى قوله: ﴿وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ [النساء: ٩٧] حيلة نهوضاً إليها وسبيلاً طريقاً إلى المدينة، فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة إلى من كان بمكة فلما كتب إليهم خرج ناس ممن أقروا

بالإسلام فاتبعهم المشركون فأكروهم حتى أعطوهم الفتنة فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

١٧٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا:

أنبأ أبو بكر سهل بن أحمد بن زكريا القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يسجد، قال: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان.

[٩] - باب من خرج من بيته مهاجراً فأدرکه الموت في طريقه

١٧٧٦١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا

أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع فأمر أهله / ١٥/٩ ففرشوا له على سرير فحملوه وانطلقوا به متوجهاً إلى المدينة، فلما كان بالتنعيم مات فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠٠].

[١٠] - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة

قال الشافعي رحمه الله: لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة.

١٧٧٦٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاقة^(١)،

حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر.

١٧٧٦٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثم إن أبا العاص

(١) في المستدرک: «أبو علاقة».

رجع إلى مكة بعد ما أسلم ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأوصى إلى الزبير بن العوام.

قال الشافعي رحمه الله: وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم.

١٧٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، [عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واعلموا^(١) أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين». وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

قال الشيخ: وقد وردت أخبار في مثل هذا المعنى.

١٧٧٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن إسحاق السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد البيروتي، أنبأ أبي أخبرني الأوزاعي، ثنا الزهري، حدثني عطاء بن يزيد الليثي، حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: إن الهجرة شأنها شديد فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تمنع منها قال: نعم، قال: فهل تحلبها يوم وردها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً^(٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

(١) في صحيح مسلم: «إلى دار المهاجرين وأخبرهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

١٧٧٦٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ سريح بن النعمان أبو الحسين، ثنا فليح يعني ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو حبس في أرضه التي ولد فيها» قالوا: يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدتها للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فأسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة/ وفوقه عرش الله ومنه تفجر أنهار الجنة.

١٦/٩

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن ولده فليح.

١٧٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو مسلم، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير (ح) وأنبأ أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وعثمان بن أبي شيبة عن جرير، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

وقوله ﷺ: «لا هجرة» يعني والله أعلم لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها فإنها قد صارت دار إسلام وأمن فلا يخاف أحد فيها أن يفتن عن دينه، وكذلك غير مكة إذا صار في معناها بعد الفتح في الأمن.

١٧٧٦٨ - وفي مثل ذلك ورد ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي العباس بن الفضل، ثنا سويد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر الجارودي، أنبأ بشر [بن آدم، وسويد] بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي، قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: قد مضت الهجرة لأهلها، فقلت: يا رسول الله فعلى أي شيء تبايعه، قال: على الإسلام والجهاد والخير فبايعه، قال أبو عثمان: فقلت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال: صدق.

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم الأحول.

١٧٧٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عمر بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره عن يعلى بن منية رضي الله عنه قال: جئت رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، قال: بل أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح. كذا وجدته وإنما هو عمرو بن عبد الرحمن.

١٧٧٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبا يحيى بن أيوب، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن يعلى أن أباه أخبره أن يعلى قال: كلمت رسول الله ﷺ وأبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة». ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، فقال عمر بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى^(١).

١٧٧٧١ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، حدثني ابن كاسب، حدثني سفيان، عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ١٧/٩ قيل لصفوان/ بن أمية وهو بأعلى مكة إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي ﷺ، فقال: ما جاء بك يا أبا وهب، قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي ﷺ: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ففروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فأنفروا».

١٧٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا محمد بن

(١) قال في الجوهر: كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن عمر بن عبد الرحمن ابن أخي يعلى، وأخرجه النسائي كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى.

ماهان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجل سمع جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن ناساً يقولون: ليس لنا أجور بمكة، قال: ليأتينكم أجوركم ولو كنتم في جحر ثعلب.

١٧٧٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا فديك بن سليمان، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك، قال: جاء فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر سوءه واسكن من أرض قومك حيث شئت» قال: وأظن أنه قال: «تكن مهاجراً».

١٧٧٧٤ - وأخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك، عن النبي ﷺ نحوه.

ليس في حديث الزبيدي تكن مهاجراً.

١٧٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن عمير، ثنا المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله ﷺ أناس من أهل البدو، فقالوا: يا رسول الله قدم علينا أناس من قراباتنا فزعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد، فقال رسول الله ﷺ: «حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة».

١٧٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة، قال: فقال عبيد: أي هنتاه أسألك عن الهجرة، قالت: لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد الله لا يمنع.

١٧٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فسألته عن الهجرة، قالت: لا هجرة اليوم إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرون بدينهم

كتاب السير / باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها
إلى رسول الله ﷺ من أن يفتنوا، فقد أفضى الله الإسلام، فحيث ما شاء رجل عبد ربه
ولكن جهاد ونية.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأوزاعي وابن جريج.

وروينا عن ابن عمر معنى هذا وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل
مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيها من
يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر.

١٧٧٧٨ - وفي مثل ذلك أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر،
ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأ عيسى عن حريز، عن عبد الرحمن بن
أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

١٧٧٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا:
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا
يحيى بن حمزة قاضي دمشق، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن
السعدي من بني مالك بن حسل أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما
نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حاجتنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم فقضى لهم
١٨/٩ حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل فلما دخل على رسول الله ﷺ، قال: حاجتك؟ قال: /
حاجتي أن تخبرني أنقطعت الهجرة؟ قال: «حاجتك من خير حوائجهم لا تنقطع الهجرة
ما قوتل العدو».

[١١] - باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها

١٧٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن
علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة^(١)، ثنا عبد الله هو أبو نعيم، عن سفيان
الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك رضي الله عنه،
قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقلت:
يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال:
«الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون»

(١) في ج: «ثنا أحمد بن حازم، ثنا ابن أبي غرزة». والتصحيح من الأنساب للسمعاني.

الناس بأيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضربك آخرون».

١٧٧٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن سعيد، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: يعودني وأنا مريض بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقال: يرحمك الله ابن عفراء. ثم ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٧٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أخبره أنه مرض عام الفتح مرضاً أشفى منه على الموت، فأتاه النبي ﷺ يعوده وهو بمكة، فذكر الحديث قال: قلت: يا رسول الله اخلف عن هجرتي، قال: «إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرب بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمكة».

١٧٧٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختهويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان.

١٧٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه، عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى، فقال: «ما يبكيك؟» قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً ثلاثاً مراراً» وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٧٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عمرو بن عبد القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال لرسول الله ﷺ: إن لي مالاً وإني أورث كلاله فأوصني بمالي أو أتصدق. [به؟ قال: لا، قال: فأتصدق بثلثه؟ قال: لا، قال: فأوصني بشطره؟ قال: لا، قال: فأتصدق^(١)] بثلثه؟ قال: «نعم وذاك كثير» قال: أي رسول الله أصيب بالدار التي خرجت منها مهاجراً، قال: «إني لأرجو أن يرفعك الله عز وجل وأن يكاد بك أقوام ويتنفع بك آخرون يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فهنا أدفنه نحو طريق/ المدينة وأشار بيده هكذا».

هذه الرواية توافق رواية سفيان في أن ذلك كان عام الفتح وسائر الرواة عن الزهري، قالوا فيه عام حجة الوداع، واختلف في هذه الرواية على ابن خثيم في اسم حفدة عمرو بن القاري.

١٧٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن محمد، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً فقال: «إن مات فلا تدفنه بها».

١٧٧٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو يحيى، ثنا سفيان، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكره للرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها؟ قال: «نعم».

هذا مرسل وكذلك ما قبله.

١٧٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا الحسين بن أحمد بن حفص بنيسابور، ثنا علي بن خشرم، ثنا سفيان، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ: «يكره للرجل أن يموت بالأرض التي يهاجر منها».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

١٧٧٨٩ - أخبرنا أبو الحسن [علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن^(١)] محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن عبد الله اليسري، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة، قال: «اللهم لا تجعل منايانا فيها حتى تخرجنا منها». تابعه وكيع عن عبد الله بن سعيد.

١٧٧٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو أحمد القاسم بن أبي صالح الهمداني، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة». قال ابن شهاب: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا معشر المهاجرين لا تتخذوا الأموال بمكة وأعدوها لدار هجرتكم فإن قلب الرجل عند ماله.

[١٢] - باب ما جاء في التعرب بعد الهجرة

١٧٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عمرو بن محمد الناقد، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: أكل الربا ومؤكله وشاهدها إذا علمها، والواشمة والمؤتثمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ.

تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بن الحارث.

[١٣] - باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها

١٧٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وداود بن مخراق الفاريابي، قالوا: ثنا إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت، قال: أحدهما بعد الهجرة، قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد .

١٧٧٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قتبية بن سعيد، ثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى قبل أن يموت فنزل يعني المدينة .
رواه البخاري عن قتبية .

/ [١٤] - باب أصل فرض الجهاد

٢٠/٩

قال الله جل ثناؤه: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾ مع ما ذكر فيه فرض الجهاد من سائر الآيات في القرآن .

١٧٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي - أو إن ربي - أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا». فذكر الحديث، قال: فقال: يا محمد إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأ نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: رب إذا يثغوا رأسي فيدعوه خبزة، فقال: استخرجهم كما أخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فننق عليك وابعث جيشاً نبعت خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك». وذكر الحديث .

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة .

١٧٧٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني، عن يزيد بن قطيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لعلك أن تمر بقبري ومسجدي قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلونك على الحق مرتين فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثم يغدون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه، فانزل بين الحيين السكون والسكاسك» .

١٧٧٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان إملاء ببغداد، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جبلة بن سحيم، ثنا أبو المثنى العبدي، قال: سمعت ابن الخصاصية رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه على الإسلام فاشترط عليّ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله» قال: قلت: يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما، أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود، هن رسل أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولي فقد باء بغضب من الله فأخاف إذا حضرنى قتال كرهت الموت وخشعت نفسي قال فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال: لا صدقة ولا جهاد فيم تدخل الجنة؟ قال: ثم قلت: يا رسول الله أبأبعك فبايعني عليهن كلهن. لفظ حديث أبي عبد الله.

١٧٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيان، ثنا منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تحدثني بعمل أدخل به الجنة، قال: إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، أما رأس الأمر فالإسلام من أسلم سلم؛ وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد». وذكر الحديث.

١٧٧٩٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا - يعني المشركين - بأموالكم وأنفسكم وألستكم».

١٧٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة» يا هب الله به الغم والهيم». وزاد فيه غيره ١٧/٩

أنه قال: «وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».

قال الشيخ: وروي ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

١٧٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، عن صفوان بن عمرو، أخبرني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود رضي الله عنه بدمشق وهو على تابوت ما به عنه فضل، فقال له رجل: لو قعدت العام عن الغزو، قال: أتت علينا البحوث يعني سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة: ٤١] فلا أجدني إلا خفيفاً.

١٧٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، حدثني حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، وثابت، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قرأ هذه الآية: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة ٤١] قال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباباً جهزوني أي بني جهزوني، فقال بنوه: قد شهدت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فنحن نغزو، فقال: جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فقبر بها ولم يتغير.

[١٥] - باب من لا يجب عليه الجهاد

١٧٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن كثير، أنبا سفيان الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن أو حسبكن الحج».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٧٨٠٣ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار المقرئ بالكوفة، قالوا: أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أنبا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة [بنت طلحة، عن عائشة] (١) أم المؤمنين رضي الله عنها،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من حد، وأوردناه من صحيح البخاري.

عن النبي ﷺ قالت: استأذنته في الجهاد فقال: «حسبكن الحج أو جهادكن الحج».

١٧٨٠٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم بن النجار المقري، قالوا: أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حبيب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بنحو هذا. رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بالإسنادين جميعاً.

١٧٨٠٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمود الواسطي لفظه، والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا وهب، أنبا خالد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور». وكانت عائشة خالتها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد بن عبد الله.

١٧٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أئغزو الرجال ولا نغزو فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء ٣٢].

١٧٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني - قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة/ وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

٢٢/٩

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٧٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت يوم الخندق أنا ورافع بن خديج على النبي ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة قبلنا.

١٧٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسن بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ثنا عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية الأنصاري، ثنا عمي عمرو بن زيد بن جارية^(١)، حدثني أبي زيد بن جارية أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد منهم زيد بن جارية يعني نفسه والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وذكر جابر بن عبد الله^(٢) رضي الله عنهم.

كذا في كتابي عثمان بن عبد الله، ورأيت في موضع آخر ابن عبيد الله.

١٧٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا هشيم، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أتت بي أُمِّي فقدمت المدينة فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، قال: وعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتنني ولو صارته لصرعته، قال: «فصارعه» فصارعته فصرعته فألحقني.

١٧٨١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ حاتم يعني ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن ناساً يقولون إن ابن عباس يكتب الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى يتقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو

(١) في الأصول، وأصول معرفة السنن: «زيد بن حارثة». وهو خطأ.

(٢) الحديث رقم (١٧٨٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦/٤٩٩).

بهن يداوين المرضى ويحذرين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل.

وروي في حديث قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث: وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم شيء معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم.

١٧٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك قال: أجاهد ٢٣/٩ معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: «ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقراً عليها السلام» فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: الله هو أمر أن تقرأ عليّ السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه.

[١٦] - باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة

والعذر في ترك الجهاد

قال الله تبارك وتعالى في الجهاد: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ إلى آخر الآيات الثلاث [التوبة: ٩١].

١٧٨١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك،

(١) الحديث رقم (١٧٨١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٠٦).

ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

١٧٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل^(١): ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٧٨١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا إبراهيم بن حمزة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء ٩٥].

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٧٨١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القنطري، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فإذا مروان بن الحكم جالس فجلست إليه، فقال: حدثني زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لَا

(١) الحديث رقم (١٧٨١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٢/٦).

يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴿ قال: فجاء ابن أم مكتوم وأنا أكتبها، فقال: يا رسول الله قد ترى ما بعيني من الضرر ولو أستطيع الجهاد لجاهدت، قال زيد بن ثابت: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني حتى همت أن ترزها ثم سري عنه، فقال لي اكتب: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾ [النساء: ٩٥] لفظ حديث القنطري.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن إبراهيم.

١٧٨١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، حدثني سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبو الزناد أن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه، عن أبيه أن السكينة غشيت رسول الله ﷺ، قال زيد: وأنا إلى جنبه، ف وقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني فما وجدت شيئاً أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه، فقال: اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله / بأموالهم وأنفسهم ﴾ الآية كلها ٢٤/٩ [النساء: ٩٥] قال زيد: فكتبت ذلك في كتف، فقال ابن أم مكتوم: وكان رجلاً أعمى حين سمع فضيلة المجاهدين على القاعدين، فقال: يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد مع المؤمنين، قال: فما قضى ابن أم مكتوم كلامه أو ما هو إلا أن قضى كلامه فغشيت رسول الله ﷺ السكينة ف وقعت فخذة على فخذني فوجدت من ثقلها المرة مثلما وجدت من ثقلها في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال اقرأ فقرأت: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قال زيد: فألحقتها وكان ملحقتها عند صدع في الكتف.

١٧٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عقيل، عن أبي نصره قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله عز وجل: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] قال: هم أولو الضرر قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه كانت تحبسهم أوجاع وأمراض وآخرون أصحاء فكان المرضى أعذر من الأصحاء.

١٧٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى،

أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرنا مسيراً ولا قطعنا وادياً إلا كانوا معنا فيه حبسهم المرض».

لفظ حديث أحمد. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٧٨٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة، قال: «حبسهم العذر».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير، وحماد بن زيد عن حميد عن أنس ثم قال: وقال موسى عن حماد يعني ابن سلمة، [عن حميد]^(١)، عن موسى بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحوه.

١٧٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني والذي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما أراد رسول الله ﷺ يتوجه إلى أحد، قال له بنوه: إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك والله إنني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد» وقال لبنيه «وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة». فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيداً.

[١٧] - باب الرجل لا يجد ما ينفق

قال الله عز وجل: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾ [التوبة: ٩١].

١٧٨٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من صحيح البخاري.

أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

/ ١٧٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ٢٥/٩

الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا: إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

١٧٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا رياح بن عمرو، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من الثنية، فلما رأيناه بأبصارنا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله، قال: فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ، قال: «وما سبيل الله إلا من قتل؟ من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان».

[١٨] - باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين

١٧٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن

الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد [عن سعيد^(١) بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطاياك» فلما جلس دعاه، فقال: «كيف قلت؟ فأعاد عليه، فقال: «إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام».

(١) ما بين المعقوفتين: من صحيح مسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون.

١٧٨٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، عن الحلبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ وقد مضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

[١٩] - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله

١٧٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال له رسول الله ﷺ: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما^(١) فجاهد».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٧٨٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٢٦/٩ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أريد الجهاد، قال: «أحي أبواك؟» قال: نعم، قال: «ارجع إليهما فإن فيهما المجاهد».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معاوية بن عمرو.

١٧٨٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أصبغ بن الفرغ، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن

(١) الحديث رقم (١٧٨٢٧): أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٣).

يزيد بن أبي حبيب أن ناعم مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة أو الجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله، قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

١٧٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ومحمد بن راشد التمار، قالوا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان، فقال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما.

١٧٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: «قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما».

١٧٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، حدثني ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة رضي الله عنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها» ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى فكمثل هذا القول. لفظ حديث الصغاني.

١٧٨٣٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: نزلت في أربع آيات. فذكر الحديث، وفيه قال: فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بير الوالدة فوالله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى تكفر أو أموت فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها أو يسقوها شجروا فهاها بعضاً ثم أوجروها الطعام والشراب، فنزلت: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

[٢٠] - باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس

١٧٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء رضي الله عنه لما لقي النبي ﷺ/ قال: يا نبي الله مرني بما أحببت ولا أعصي لك أمراً قال: فعجب لذلك النبي ﷺ وهو غلام، فقال له عند ذلك: «فاقتل أباك» قال: فخرج مولياً ليفعل، فدعاه قال: «إني لم أبعث لقطيعة رحم».

١٧٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى آخرها. هذا منقطع.

١٧٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير وكان قد أدرك الجاهلية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى

طعنته بالرمح أو حتى قتله، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال: إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري فسكت عنه. وهذا مرسل جيد^(١).

[٢١] - باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان

١٧٨٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأ محمد بن حرب. قال أبو داود: وحدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه أتقن، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سيفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفه بعث كذا من أكفه بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

١٧٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني الزبير بن عدي، عن شقيق بن العيزار الأسدي، قال: سألت ابن عمر، عن الجعائل، فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله، وسألت عبد الله بن الزبير، فقال: تركها أفضل فإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله.

١٧٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن الأعجم، قال: سألت رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجعل، قال: إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس به وإذا جعلته في الرقيق فلا.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا أن يعطوا أحب إليهم من أن يأخذوا يعني في الجعائل.

١٧٨٤٠ - وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن

(١) قال في الجوهري: «ابن سميع تركه جرير، وابن عيينة وزائدة لمذهبه، ومالك حاله مجهول، كذا قال ابن القطان».

عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره.

٢٨/٩ / [٢٢] - باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل

١٧٨٤١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، ثنا محمد بن سعد، ثنا روح بن عباد، ثنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، ثنا يحيى، ثنا أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١).

لفظ حديث عبد الوارث وحديث روح مثله إلا أنه قال عن عن. رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن الربيع عن يزيد بن زريع عن حسين.

١٧٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد وليس معي ما أتجهز به، فقال: «إن فلاناً قد تجهز ثم مرض فاذهب إليه فقل إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما أتجهز به» فأتاه فقال لامرأته: انظري أن تعطيه ما جهزتنى به ولا تحبسي منه شيئاً فيبارك الله لك فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٧٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

(١) الحديث رقم (١٧٨٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥/٦، ٥٠٦) والبخاري في صحيحه (٣٢/٤) والترمذي (١٦٢٨) وأبي داود (٢٥٠٩) وأحمد في المسند (١١٥/٤) والحاكم في المستدرک (٨٢/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٥٩/١٠).

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنه أبدع بي فاحملني، فقال رسول الله ﷺ: ليس عندي، فقال رجل: ألا أدلك يا رسول الله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل^(١) فاعله».

قال أبو عبد الله في روايته، قال أبو معاوية: أبدع بي يقول قطع بي .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

١٧٨٤٤ - وأخبرنا أبو محمد بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش - فذكره إلا أنه قال فقال: ما أجد ما أحملك ولكن ائت فلاناً فأتاه فحمله فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

١٧٨٤٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، ومحمد بن ربح، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح الكندي التجيبي، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي». وأن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة»^(٢).

١٧٨٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي، أبو النضر، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي وأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلاً له سهمه فنأدى شيخ من الأنصار، قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبته وطعامه معنا قلت: نعم، فسر على بركة الله فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيية من حقائق إبله ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت قال: خذ قلائصك ابن أخي فغير سهمك أردنا.

(١) في صحيح مسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(٢) الحديث رقم (١٧٨٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٠٥/٦).

قال الشيخ رحمه الله: فغير سهمك أردنا يشبه أن يكون أراد أنا لم نقصد بما فعلنا الإجارة، وإنما قصدنا الاشتراك في الأجر والثواب والله أعلم.

/ [٢٣] - باب من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو

٢٩/٩

١٧٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا بشير بن طلحة، عن خالد بن دريك، عن يعلى بن منية رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه، فبعثني ذات يوم وكان رجل يرحل لي^(١) فقلت له: ارحل، فقال: ما أنا بخارج معك، قلت: لم؟ قال: حتى تجعل لي ثلاثة دنانير، قلت: الآن حين ودعت النبي ﷺ ما أنا براجع إليه ارحل ولك ثلاثة دنانير، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أعطها إياه فإنها حظه من غزاته.

وقد مضى في كتاب القسم عن عبد الله بن الديلمي عن يعلى بن منية في معناه.

[٢٤] - باب الإمام لا يجمر بالغزى

قال الشافعي رحمه الله: فإن جمرهم فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع.

١٧٨٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى، ثنا الفزاري، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته: أيها الناس إنني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم^(٢).

١٧٨٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أنبأ ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر رضي الله عنه، فلما مر الأجل فقل أهل

(١) في الأصل: «وكان يركب بغلي».

(٢) الحديث رقم (١٧٨٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٨).

ذلك الثغر فاشتد عليه وأوعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من أعقاب بعض الغزوة بعضاً^(١).

١٧٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقتني أن لا حبيب ألعبه

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا.

[٢٥] - باب شهود من لا فرض عليه القتال

١٧٨٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ [وهل كان يضرب لهن بسهم، فقال: قد كان رسول الله ﷺ / يغزو بالنساء]^(٢) فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب لهن بسهم ٣٠ / ٩ ولكن يحذين من الغنيمة.

أخرجه مسلم في الصحيح^(٣) كما مضى.

قال الشافعي: ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة.

١٧٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء؟ قال: فكتب إليه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا.

(١) الحديث رقم (١٧٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، وأوردناه من معرفة السنن.

(٣) الحديث رقم (١٧٨٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣١٩) والشافعي في الأمم (٤/١٦٥).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة .

وذكر أبو يوسف في هذا الحديث عن إسماعيل يسأله عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهمه؟ فقال: انه يخرج من اليتيم إذا احتلم، ويضرب له بسهم .

١٧٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية القرشي فذكر هذا الحديث وقال فيه: وسأل عن اليتيم [متى يخرج من اليتيم]^(١) ويقع حقه في الفيء؟ فكتب إليه إذا احتلم فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفيء .

يزيد بن عياض لا يحتج به^(٢)، وسقط من إسناده سعيد بن أبي سعيد .

١٧٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، أنبأ أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوب عليه بحجفة - الحديث - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغان في أفواه القوم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم عن عبد الله الدارمي عن أبي معمر .

١٧٨٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ومحمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل .

(٢) قال في الجوهر: «هذا جرح سير، ولم أر أحداً ذكر فيه مثل هذا، بل اغلظوا الكلام فيه، فقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال مرة: ليس بثقة . وضعفه ابن المديني والدارقطني .

وسئل عنه مالك فقال: الكذب الكذب . وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث . وقال السعدي: ذهب حديثه، وقال النسائي وأحمد بن صالح والأزدي: متروك الحديث جداً . ذكر ذلك ابن الجوزي .

وروي في ذلك عن الربيع بنت معوذ وأم عطية وغيرهما.

١٧٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا موسى بن الحسن، ثنا القعني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وجعفر بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب الماء عليه بالمجن، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح/ فاستمسك الدم.

٣١/٩

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن عبد العزيز.

١٧٨٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، ثنا عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه، قال: غزوت مع النبي ﷺ خبير وأنا عبد مملوك فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفاً فقلدته أجر نعله في الأرض وأمر لي من خرثي المتاع.

١٧٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر. وفي رواية كنت أسقي.

[٢٦] - باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال

١٧٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل عنه يوم أحد بثلاثمائة.

قال الشيخ رحمه الله: هو بين في المغازي.

١٧٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني ابن شهاب الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم من علمائنا عن يوم أحد - فذكر القصة قال فيها: خرج رسول الله ﷺ في ألف رجل من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخزل عنه عبد الله بن أبي المنافق بثلاث الناس، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل الريب والنفاق.

١٧٨٦١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في قصة أحد، قال: فرجع عنه عبد الله بن أبي ابن سلول في ثلاثمائة وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة.

١٧٨٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أحد ورجع عنه عبد الله بن أبي في ثلاثمائة وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة.

١٧٨٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع قوم من الطريق، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ [النساء: ٨٨].

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

قال الشافعي: ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ﴿وما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً﴾ [الأحزاب: ١٢].

قال الشيخ: هو بين في المغازي عن موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما قال موسى بن عقبة: الإسناد الذي تقدم في قصة الخندق، فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه نافق كثير وتكلموا بكلام قبيح، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فيه

الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول: / «والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ٣٢/٩ ترون من الشدة والبلاء فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمناً، وأن يدفع الله عز وجل مفاتيح الكعبة، وليهلكن الله كسرى وقيصر، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله» فقال رجل ممن معه لأصحابه: ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق وأن نغنم كنوز فارس والروم ونحن ههنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غروراً، وقال آخرون ممن معه: ائذن لنا فإن بيوتنا عورة، وقال آخرون: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، وسمى ابن إسحاق القائل الأول: معتب بن قشير، والقائل الثاني: أوس بن قيطي.

١٧٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، قال: أبو علاثة، قال: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه. فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة إلا أنه قال في آخرها: وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله ﷺ: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا.

قال الشافعي: ثم غزا بني المصطلق فشهداها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل﴾ [المنافقون ٨] وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم.

١٧٨٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه [قال] (١): لما قال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا، وقال أيضاً: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ أخبرت بذلك عن رسول الله ﷺ فأتيته (٢)، فقال: إن الله صدقك وعذك ونزل: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا﴾ الآية [المنافقون: ٧].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٧٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ علي بن المديني، ثنا سفيان، قال: قال عمر: وسمعت جابر بن

(١) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

(٢) في صحيح البخاري: «الأذلّ أخبرت به النبي ﷺ فلامني الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعت إلى المنزل فنمت، فأتاني رسول الله ﷺ فأتيته...».

عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا في غزاة، وقال سفيان مرة أخرى: كنا في جيش فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار [فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى جاهلية، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار^(١)] فقال: دعوها فإنها متنتة فسمع بذلك عبد الله بن أبي عند رسول الله ﷺ فقال: قد فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ [فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ]:^(٢) دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، قال: وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة.

ورويانا عن ابن إسحاق بالإسناد الذي تقدم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق وكذلك عن عروة بن الزبير.

قال الشافعي: ثم غزا غزوة تبوك فشهداها معه منهم قوم نفرأوا به ليلة العقبه ليقتلوه فوقاه الله شرهم.

قال الشيخ رحمه الله: هو بين في المغازي.

١٧٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة تبوك، قال: «فلما بلغ رسول الله ﷺ الثنية نادى منادي رسول الله ﷺ أن خذوا بطن الوادي فهو أوسع عليكم، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ ٣٣/٩ الثنية، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهما وكره/ رسول الله ﷺ أن يزاحمه في الثنية أحد فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا، ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع ذلك رسول الله ﷺ حس القوم خلفه، فقال لأحد صاحبيه: اضرب وجوههم، فلما سمعوا ذلك ورأوا الرجل مقبلاً نحوهم وهو حذيفة بن اليمان انحدرأوا جميعاً، وجعل الرجل يضرب رءأولهم وقالوا: إنما نحن أصحاب أحمد وهم مثلثمون لا يرى شيء إلا أعينهم فجاء صاحبه بعدما انحدر القوم، فقال: هل عرفت الرهط، فقال: لا والله يا نبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من صحيح البخاري.

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح البخاري.

الله ولكن قد عرفت رواحلهم، فأنحدر رسول الله ﷺ من الثنية وقال لصاحبيه: هل تدرُونَ ما أراد القوم؟ أرادوا أن يزحموني من الثنية فيطرحوني منها، فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله ﷺ فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس، فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم». وذكر القصة.

١٧٨٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من أصحابه، فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق. ثم ذكر القصة بمعنى ابن إسحاق.

١٧٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم، قال: ثنا الوليد بن جميع، ثنا أبو الطفيل، قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك، قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد وعذر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ولا علمنا ما أراد القوم وقد كان في حرة فمشى، فقال: إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري.

قال الشافعي: وتختلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم فقال: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم﴾ قرأ إلى قوله: ﴿ويتولوا وهم فرحون﴾ [التوبة ٥٠].

قال الشيخ: هو بين في مغازي موسى بن عقبة وابن إسحاق.

١٧٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازياً يريد الشام فأذن في الناس بالخروج وأمرهم به في قيظ شديد في ليالي الخريف فأبطأ عنه ناس كثير وهابوا الروم، فخرج أهل الحسبة وتخلف المنافقون وحدثوا أنفسهم أنه لا

يرجع أبدأ وثبطوا عنه من أطاعهم وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر. فذكر القصة، قال: وأتاه جد بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر فقال: يا رسول الله ائذن لي في القعود فإني ذو ضيعة وعلة بها عذر فقال رسول الله ﷺ: تجهز فإنك موسر لعلك تحقب بعض بنات الأصفر فقال: يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني ببنات الأصفر فأنزل الله عز وجل فيه وفي أصحابه: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ [التوبة: ٤٩] عشر آيات يتبع بعضها بعضاً، وخرج رسول الله ﷺ والمؤمنون معه، وكان فيمن تخلف ابن عمنة أو عمنة من بني عمرو بن عوف، ف قيل له ما خلفك عن رسول الله ﷺ، قال: الخوض واللعب، فأنزل الله عز وجل فيه وفيمن تخلف من المنافقين: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾ [التوبة: ٦٥] ثلاث آيات متتابعات.

١٧٨٧١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهها قط إلا في غزوة ٣٤/٩ تبوك غير أنني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب الله أحداً حين تخلف عنها إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت أذكر في الناس منها: كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أنني لم أكن فظ أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما اجتمعت عندي قبلها راحلتان قط حتى جمعتهما تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاهها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريده والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي اتجهز معهم ولم أقض شيئاً وأقول في نفسي إني قادر على ذلك إذا أردته فلم يزل يتمادى بي حتى استجد بالناس الجدد، فأصبح

رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده يوماً أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن ارتحل فأدرتهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً في النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، فلم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، قال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب، فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه ينظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل: بش ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاح عني الباطل وعرفت أني لا أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ويكل سرائرهم إلى الله عز جل فحجته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال: تعال، فجيئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال: ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك؟ فقلت: بلى يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، فإني أعطيت جدلاً ولكن، والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثاً كاذباً ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك عليّ ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو عفو الله لا والله ما كان بي عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق قم حتى يقضي الله فيك، فقممت وسار رجال من بني سلمة، فقالوا: يا كعب والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت: هل لقي هذا معي أحد قالوا: نعم رجلان، قالوا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بداراً فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي

الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحبنا فاستكانا وقعدا ٣٥/٩ في بيوتهما، وأما أنا فكننت / أشب القوم وأجلدهم، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف [في الأسواق لا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ] ^(١) فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام عليّ أم لا، ثم أصلي فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ فإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه فوالله ما رد عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت له فنشدته. فسكت، قال: فعدت له فنشدته الثالثة فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان وكنت كاتباً فإذا فيه: أما بعد فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضية فالحق بنا نواسيك، فقلت حين قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء فيممت به التنور فسجرت به حتى إذا مضت لنا أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أما إذا فعل بها؟ فقال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبني بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليست له خادم، فهل تكره أن أخدمه، قال: لا ولكن لا يقربنك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء وإنه ما زال يبكي مذ كان من أمره ما كان إلى يومي هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لهلال بن أمية تخدمه، فقلت: والله لا أسأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول لي رسول الله ﷺ إن استأذنته فيها وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع: يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً وعرفت انه قد جاء الفرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشرونى وذهب

(١) ما بين المعقوفتين: من صحيح مسلم.

قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إليّ فرساً وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع إليّ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزعتم ثوبي فكسوتهما إياه ببشراه، ووالله ما أملك غيرهما يومئذٍ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفون بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة، قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك أمك» قلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله، قال: «لا بل من عند الله تبارك وتعالى» وكان رسول الله ﷺ إذا بشر ببشارة يبرق وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فإني أمسك سهمي الذي بخير، فقلت: يا رسول الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين ابتلاه الله في صدق الحديث مذ حدثت ذلك رسول الله ﷺ أحسن مما ابتلاني ما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي فأنزل الله على رسوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩] فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ يومئذٍ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوه فإن الله قال للذين كذبوه حين نزل الوحي شر ما قال لأحد قال الله تبارك وتعالى: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٩٥] قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذكر الله تخلفنا عن الغزو إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا ممن حلف واعتذر فقبل منه رسول الله ﷺ.

١٧٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت فيهم: ﴿لَا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾ [آل عمران ١١٨].

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني وابن عسكر عن ابن أبي مريم.

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله عز وجل لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر السماعين لهم وأتباعهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبر أنه كره انبعاثهم إذا كانوا على هذه النية فكان فيها ما دل على أن الله جل ثناؤه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه لا ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ﴾ قرأ إلى قوله ﴿فاعدوا مع الخالفين﴾ [التوبة ٨٣].

١٧٨٧٣ - حدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

١٧٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معمر، عن عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد، قال: قال عمر رضي الله عنه: نستعين بقوة المنافقين وإثمهم عليهم.

وهذا منقطع فإن صح فإنما ورد في منافقين لم يعرفوا بالتخذيل والإرجاف والله أعلم.

١٧٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جوين،

قال: كنا مع سلمان رضي الله عنه في غزاة ونحن مصافو العدو، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: المشركون، قال: من هؤلاء، قالوا: المؤمنون قال: فقال: هؤلاء المشركون وهؤلاء المؤمنون والمنافقون فيؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين وينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين.

١٧٨٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر يعني غندر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنكم ستعانون في غزوكم بالمنافقين.

[٢٧] - باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

١٧٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك/ بن أنس، عن ٣٧/٩ الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم مضى حتى إذا كانت الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة [فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجعت فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة]:^(١) تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فانطلق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

وقال الشافعي رحمه الله: لعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا يهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حينئذ بعد الفتح وصفوان مشرك.

قال الشيخ رحمه الله: أما شهود صفوان بن أمية معه حينئذ وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغازي وقد مضى بإسناده.

وأما غزوه يهود قينقاع فإنني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمار، وهو

(١) ما بين المعقوفتين: من ص.

ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم .

١٧٨٧٨ - وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يوسف بن عمرو المروزي، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، قال: بل هم على دينهم، قال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين. وهذا الإسناد أصح.

١٧٨٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده، قال: أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ، فقتلت رجلاً وضربني الرجل ضربة فتزوجت ابنته فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فقلت: لا عدمت رجلاً أعجل أباك إلى النار.
جده خبيب بن يساف، ويقال إساف، له صحبة .

١٧٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الشيباني أن سعد بن مالك رضي الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

[٢٨] - باب من يبدأ بجهاده من المشركين

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٧٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثم إن رسول الله ﷺ تهباً للحرب فقام فيما أمر الله عز وجل من جهاد عدوه وقتال من أمره به ممن يليه من مشركي العرب .

قال الشافعي: فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى وإن كانت داره أبعد إن شاء الله وتكون هذه بمنزلة ضرورة.

قال: وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه.

١٧٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى / بن حبان، وعاصم بن ٣٨/٩ عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ فسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بني المصطلق فأعدوا لرسول الله ﷺ فتزاحف الناس فاقتتلوا، فهزم [الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل] رسول الله ﷺ أبناءهم وأموالهم ونساءهم وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل، قال ابن إسحاق: غزاها رسول الله ﷺ في شعبان سنة ست.

١٧٨٨٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليم بن أخضر، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ أحسبه قال جويرية بنت الحارث: حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب منه.

١٧٨٨٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني

أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برك.

[٢٩] - باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال

١٧٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر ضيाम شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل الأجر وأجرى عليه الرزق وأومن الفتان».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الوليد.

١٧٨٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، أنبأ ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان الخير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٧٨٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن أبي النضر هاشم.

٣٩/٩ / ١٧٨٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر يقول: إني كنت كتمتكم حديثاً سمعت من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه

ليختار امرؤ منكم لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

[٣٠] - باب ما يفعله الإمام من الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتيابه

١٧٨٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي قراءة، قال: ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أنبأ القعني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، ورواه البخاري عن قتيبة وغيره عن عبد العزيز.

١٧٨٩٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا جعفر بن مهرا، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً
قال: ويقول رسول الله ﷺ وهو يجيهم:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة

قال: ويؤتون بملء جفنتين شعير فيصنع لهم إهالة سنخة وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكرة فيوضع بين يدي القوم.

[رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عبد الوارث]^(١).

(١) ما بين المعقوفين: من ص.

[٣١] - باب ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام

على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون للجهاد معطلاً في عام إلا من عذر
١٧٨٩١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا
عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو
الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سهيل،
عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تضمن الله لمن خرج في
سبيله لا يخرجه إلا إيماناً به وتصديقاً برسوله أن يدخله الجنة أو يرجعه إذا رجع إلى
منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت
خلاف سرية تغزو في سبيل الله.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير .

١٧٨٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن
أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا
حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
إلى يوم القيامة».

٤٠/٩ رواه مسلم في / الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج بن محمد .

[٣٢] - باب الإمام يغزي من أهل دار من المسلمين بعضهم ويخلف منهم في دارهم من يمنع دارهم

١٧٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن
أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد،
عن سعد رضي الله عنه قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في
غزوة تبوك فقال: يا رسول الله أتخلفني والنساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون
مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

١٧٨٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبا الدراوردي، حدثني خثيم بن عراق بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة.

١٧٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مضى رسول الله ﷺ لسفاره إلى مكة عام الفتح واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن الحصين بن عبيد بن خلف الغفاري.

١٧٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

١٧٨٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح ثنا حسين المعلم عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد المهري^(١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل قال لينبعث من كل رجلين أحدهما^(٢) والأجر بينهما.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى، ومن حديث عبد الوارث عن حسين المعلم.

(١) في ص، ومعرفة السنن: «أبو سعيد مولى المهري».

(٢) الحديث رقم (١٧٨٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٢٤) والحاكم في المستدرک (٨٢/٢) وأحمد في المسند.

[٣٣] - باب ما على الوالي من أمر الجيش

قال الشافعي رحمه الله: ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً
بدينه حسن الأناة عاقلاً للحرب بصيراً بها غير عجل ولا نزق، ويتقدم إليه أن لا يحمل
المسلمين على مهلكة بحال.

١٧٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن
الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا
أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حاتم،
عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال غزوت مع
النبي ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعث سبع مرات علينا مرة أبو بكر ومرة
علينا أسامة بن زيد.

لفظ حديث قتيبة وقال محمد في الثانية تسع غزوات.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن محمد بن
عباد المكي.

١٧٨٩٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنبأ أبو عمرو
٤١/٩ إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا/ أبو عاصم، عن يزيد، عن سلمة
ابن الأكوع رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع
غزوات كان يؤمره علينا.
رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

١٧٩٠٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي،
قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن
المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن
العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما انتهوا إلى مكان الحرب
أمرهم عمرو هم أن لا ينوروا ناراً فغضب عمر وهم ان يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم
يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عنه عمر رضي الله عنه.

١٧٩٠١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد،
أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن
هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي

الله عنه في مرضه فقال له معقل رضي الله عنه: إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان وغيره عن معاذ بن هشام.

١٧٩٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول - لو علمت أن بي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه البخاري عن أبي نعيم عن أبي الأشهب.

ورويانا في الحديث الثابت عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً.

١٧٩٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه قال: كنا مع جرير بن عبد الله في غزوة فأصابتنا مخمصة فكتب جرير إلى معاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». قال: وكتب معاوية أن يوقفوا قال وتمعهم، قال أبو إسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعهم.

١٧٩٠٤ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

١٧٩٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(١) ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

١٧٩٠٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده قال: فأتى عمر رضي الله عنه ببعض ولده فقبله قال: أتقبل هذا ما قبلت ولدأقط، فقال ٤٢/٩ عمر: فأنت بالناس أقل رحمة هات عهدنا لا تعمل لي/ عملاً أبداً.

١٧٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا: عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فقال: يا أيها الناس إنه قد أتى عليّ زمان وأنا أرى أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده فيخيل إليّ بأخرة أن قوماً قرؤوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا ألا فأريدوا الله بقراءتكم ألا فأريدوا الله بأعمالكم ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا وإذ نبأنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي ﷺ فإنما نعرفكم بما أقول لكم، ألا من رأينا منه خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه ومن رأينا منه شراً ظننا منه شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سنتكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفس عمر بيده لأقصن منه، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إن بعثت عاملاً من عمالك فأدب رجلاً من أهل رعيته فضربه إنك لمقصه منه؟ قال: نعم والذي نفس عمر بيده لأقصن منه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

١٧٩٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني الثقفى، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال: نبعث الرجل إلى المدينة نصنع له هنة من جلود، قال: أرأيت إن

(١) في ص: «الراحمون يرحمهم الله».

رمى بحجر، قال: إذا يقتل قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتتحوها مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم^(١).

١٧٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ويحيى بن أبي طالب، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أصاب الناس سنة غلا فيها السمن فكان عمر رضي الله عنه يأكل الزيت فيقرقر [بطنه وفي رواية يحيى، قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله فلما قل قال: لا آكله حتى يأكله الناس، قال: فكان يأكل الزيت فيقرقر بطنه]^(٢).

قال ابن مكرم في روايته: فقال: قرقر ما شئت فوالله لا آكل السمن حتى يأكله الناس ثم قال لي اكسر حره عني بالنار فكنت أطبخه له فيأكله.

١٧٩١٠ - حدثنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن طاوس، وعكرمة بن خالد أن حفصة، وابن مطيع، وعبد الله بن عمر كلموا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق قال: أكلكم على هذا الرأي؟ قالوا: نعم، قال: قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ولكن تركت صاحبي على جادة فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل، قال: وأصاب الناس سنة فما أكل عامئذ سمناً ولا سميناً حتى أحيأ الناس.

١٧٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الله هو ابن يزيد الهذلي، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: لما كانت الرمادة أصاب الناس جوعاً شديداً، فلما كان ذات يوم ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دابة له فرأى في روثها شعيراً، فقال: والله لا أركبها حتى يحسن حال الناس.

١٧٩١٢ - وروينا عن أبي عثمان النهدي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من آذربيجان بخبيص فقال عمر رضي الله عنه: أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا، فقال: عمر رضي الله عنه: لا أريده وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك. / أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا ٤٣/٩

(١) الحديث رقم (١٧٩٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان. فذكره.

١٧٩١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن سلمة الواسطي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت حرملة المصري يحدث، عن عبد الرحمن بن شماسه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنت؟ قلت: من أهل مصر، قالت: كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه، قلت: خير أمير ما يتفق لرجل منا فرس ولا بعير إلا أبدل له مكانه بعيراً ولا غلام إلا أبدل له مكانه غلاماً فقالت: إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: اللهم من ولي من أمرأتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به ومن شق عليهم فأشقق عليه.

[وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ^(١)، أنبأ محمد بن إسحاق ابن خزيمة، ثنا علي بن حسان العطار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حرملة المصري يحدث، عن عبد الرحمن بن شماسه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٧٩١٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأه، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يعني حين حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً إنا قافلون غداً إن شاء الله، فقال المسلمون: كيف نذهب ولم نفتح، فقال: رسول الله ﷺ فاغدوا للقتال فغدوا عليهم فأصابتهم جراحة، فقال رسول الله ﷺ: إنا قافلون غداً فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن ابن عيينة.

[٣٤] - باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينين

قال الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل.

قال الشيخ: هو عوف بن عفراء فيما ذكره [ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، وذلك مع ذكر من بارز بين يديه يرد في موضعه] (١) إن شاء الله.

١٧٩١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه - فذكر شيئاً من قصة بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» [قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله عرضها السموات والأرض؟] (٢) قال: نعم قال: بخ بخ، قال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بخ بخ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل من تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النضر وغيره عن أبي النضر.

١٧٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت يا رسول الله أين أنا؟ قال: في الجنة فألقى تميرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

١٧٩١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن/ بكر، ثنا حميد، عن أنس ٤٤/٩: رضي الله عنه أن النضر بن أنس عم أنس بن مالك غاب عن قتال بدر، فلما قدم قال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن أشهدني الله قتالاً ليرين الله ما

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين ثم مشى بسيفه فلقبه سعد بن معاذ فقال: أي سعد والذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد واهماً لريح الجنة قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع فوجدناه بين القتلى وبه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وقد مثلوا به حتى عرفته أخته ببنانه، قال أنس: كنا نقول أنزلت هذه الآية: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فيه وفي أصحابه - كذا في كتابي والصواب أنس بن النضر.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه.

١٧٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن محمد بن الخطاب بن عمر الأنصاري ببغداد، أنبأ الحسن بن علي بن شبيب المعمرى إملاء، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً، فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه ما أنصفتنا أصحابنا.

رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد.

١٧٩١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ عبيد الله بن الوازع، قال: سمعت أيوب السخيتاني يحدث عن بعض بني أنس بن مالك، قال عبيد الله: أراه ثمامة بن عبد الله بن أنس. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مررت يوم اليمامة بثابت بن قيس بن شماس وهو يتحنط فقلت: يا عم أما ترى ما يلقي المسلمون؟ أي وأنت ههنا قال: فتبسم ثم قال الآن يا ابن أخي فلبس سلاحه وركب فرسه حتى أتى الصف، فقال: أف لهؤلاء ولما يصنعون، وقال للعدو أف لهؤلاء ولما يعبدون خلوا عن سبيله أو قال سننه يعني فرسه حتى أصلي بحرهما فحمل فقاتل حتى قتل.

١٧٩٢٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني أن

كتاب السير/ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله...﴾ ٧٧

عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد فقال: خل عني يا خالد فإنه قد كانت لك مع رسول الله ﷺ سابقة وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله ﷺ فمشى حتى قتل.

١٧٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا حجاج بن محمد الأعور، أخبرني السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة.

١٧٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جعفر بن سليمان، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنه كان بحضرة العدو، قال: فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجنة تحت ظلال السيوف» قال: فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: اللهم نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فسلم عليهم ثم كسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل.

/ [٣٥] - باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿وأنفقوا في سبيل الله ٤٥/٩
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

١٧٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال حذيفة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ٩٥] في النفقة.

أخرجه البخاري من حديث النضر بن شميل عن شعبة، وقال غيره: عن الأعمش في هذا قال: هو ترك النفقة في سبيل الله.

١٧٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ [البقرة: ١٩٥] الآية قال: يقول: لا يقولن أحدكم

٧٨ _____ كتاب السير / باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله...﴾

لا أجد شيئاً إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز به في سبيل الله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، أنبأ يزيد بن أبي حبيب، حدثني أسلم أبو عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام رجل - يريد فضالة بن عبيد - فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج علينا فصاح الناس إليه فقالوا سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية على هذا التأويل إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه فقلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فيها قد أصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله عز وجل يرد علينا ما هممنا به فقال: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا نصلحها فأمرنا بالغزو فما زال أبو أيوب رضي الله عنه غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل.

١٧٩٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: قال رجل للبراء رضي الله عنه: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك؟ قال: لا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ثم يلقي بيديه ثم يقول: لا يغفر لي.

١٧٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: يقول: إذا أذنب أحدكم فلا يلقي بيده إلى التهلكة ولا يقولن لا توبة لي، ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم.

١٧٩٢٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا ٤٦/٩ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن/ أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه فذكروا

رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة^(١) فقال عمر رضي الله عنه: كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا كذا في رواية يعلى.

١٧٩٢٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن حصين بن عوف قال لما أخبر عمر بقتل النعمان بن مقرن وقيل أصيب فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم قال ولكن الله يعرفهم قال ورجل شرى نفسه فقال رجل من أحمس يقال له مالك بن عوف: ذاك خالي يا أمير المؤمنين زعم ناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال قيس: والمقتول عوف بن أبي حميد وهو أبو شبل قال يعقوب مالك أشبه^(٢).

١٧٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قالنا ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه.

[٣٦] - باب الاختيار في التحرز

١٧٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله حدثني أبو أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثني إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر: أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد هذا اليوم أبداً، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾.

(١) في ص: «ألقى بنفسه إلى التهلكة».

(٢) قال في الجواهر: «ذكر ابن أبي حاتم في كتابه، وابن حبان في الثقات، وأبو عمر في الاستيعاب، فقال مدرك بن عوف ولم يقل أحد منهم مالك».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين .

١٧٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير رضي الله عنه قال: فرأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين فلم يستطع أن ينهض إليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته، فنهض رسول الله ﷺ حتى استوى عليها فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة».

١٧٩٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

١٧٩٣٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق، ثنا سفيان وهو ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب قال إبراهيم وجدت في كتابي عن رجل من بني تيم عن ٤٧/٩ طلحة بن عبيد الله / رضي الله عنه أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد .

١٧٩٣٥ - ورواه بشر بن السري عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة بن عبيد الله: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا بشر بن السري فذكره .

[٣٧] - باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [النساء: ٩٥].

١٧٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني عبد الكريم أنه سمع مقسم مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن شريح أو شريح بن مالك بن ربيعة بن

ضباب وهو ابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر... فضل الله المجاهدين... على القاعدين درجة﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه﴾ القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

أخرج البخاري في الصحيح أول الحديث دون سياقته من وجهين آخرين عن ابن جريج.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إذا وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف وأبان الله جل ثناؤه في قوله في النفي حين أمر بالنفي: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩] وقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢] فأعلمهم أن فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف بقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩].

١٧٩٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ إلى قوله: ﴿يعلمون﴾ نسخها بالآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾.

١٧٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خذوا حذرکم فانفروا ثبات﴾ عصباً ﴿أو انفروا جميعاً﴾ وقال: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ثم نسخ هذه الآيات فقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ قال فتغزو طائفة مع رسول الله ﷺ وتقيم طائفة، قال: فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو لعلهم يحذرون ما نزل الله من كتابه وفرائضه وحدوده.

١٧٩٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجل وعمرو بن الحارث، عن

٨٢ _____ كتاب السير / باب النفي وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

بكبير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

٤٨/٩ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأبي الطاهر عن ابن وهب وأخرجه البخاري كما مضى .

١٧٩٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد [بن منصور] ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد^(١) مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .
رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور .

١٧٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله (ح) قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ وهيب بن الورد أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق .

رواه مسلم في الصحيح عن [محمد بن]^(٢) عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك .

١٧٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال من لم يغز أو لم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة .

قال يزيد في حديثه: قبل يوم القيامة .

١٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: من صحيح مسلم .

الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي ثنا نجدة بن نفيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من العرب فتأقلوا فنزلت: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة: ٣٩] قال كان عذابهم حبس المطر عنهم.

١٧٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة.

هذا يدل على أنه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها والله أعلم^(١).

١٧٩٤٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح الفراء ثنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن عون قال كتبت إلى نافع أسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو قال فكتب إلي أن ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيان صغار وان ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

١٧٩٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا معبد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أبو داود رفعه / ٩ / ٤٩ الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم^(٢).

جماع أبواب السير

[٣٨] - باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قال الله جل ثناؤه: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآيتين [التوبة: ٥، ٦].

(١) قال في الجوهر: «فروض الأعيان متفاوتة في نفسها بعضها أفضل من بعض، فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن يكون فرض كفاية».

(٢) قال في الجوهر: هذا غير مناسب للباب، وكأنه أراد تشبيه الجهاد بالإسلام، ورده فقصر في العبارة، ويدل على أنه أراد هذا قوله في كتاب المعرفة: وجعله يعني الشافعي شبيهاً بالصلاة على الجنابة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات».

١٧٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأ أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه^(١) على الله.

رواه البخاري عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٧٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى المشركين وكنت أنادي حتى صحل صوتي قلت يا أبي بأي شيء كنت تنادي، قال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوفن بالكعبة بعد العام مشرك أو بعد اليوم مشرك.

[٣٩] - باب السيرة في أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

١٧٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله

(١) الحديث رقم (١٧٩٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٢) والشافعي في الأم (١٧٢/٤) والبخاري في الصحيح (١٣/١) والترمذي في سننه (٢٦٠٦) وابن ماجه في السنن (٣٩٢٧) وأحمد في المسند (١١/١) والبيهقي في شرح السنة (٦٦/١).

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على العرب ولا يكون لهم من الفياء ولا من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وذكر باقي الحديث وتمام الحديث يرد إن شاء الله (١).

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم.

/ [٤٠] - باب السلب للقاتل

٥٠/٩

وقد مضت الأخبار في كتاب قسم الفياء والغنيمة ونحن نذكرهنا طرفاً منها إن شاء الله.

١٧٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد (ح)، وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، [عن أبي قتادة] (٢) قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من أقام بيعة على قتيل فله سلبه فقامت البيعة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فأرضه منه قال أبو بكر رضي الله عنه كلا لا يعطه اصبيغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فعلم رسول الله ﷺ فأداه إلي فاشتريت منه خرافاً فكان أول مال تأثلته وقال أبو عمرو في روايته: فقام رسول الله ﷺ (٣) فأداه إلي.

(١) الحديث رقم (١٧٩٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٦) والحاكم في المستدرک (٥٤١/٤)

وأبي داود في السنن (٢٦١٣) والترمذي في سننه (١٤٠٨) والبيهقي في شرح السنة (١١/١١).

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من النسخ، وأوردناه من صحيح البخاري.

(٣) الحديث رقم (١٧٩٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٧) والشافعي في المسند (٢٢٣)

والبخاري في صحيحه (١١٢/٤) وأبي داود في سننه (٢٧١٧) والترمذي في سننه (١٥٦٢) والبيهقي

في شرح السنة (١٠٦/١١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن قتيبة بن سعيد على اللفظ الأول، ثم قال البخاري قال عبد الله، عن الليث فقام النبي ﷺ فأداه إلي .

[٤١] - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

١٧٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي قال معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

١٧٩٥٢ - وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لييد وللمهاجر بن أبي أمية فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لييد وهو ممن شهد بدرأ في الغنيمة^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر رضي الله عنه وكتب أبو بكر رضي الله عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا .

١٧٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو فطلب أهل الكوفة الغنيمة وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة فقال رجل من بني تميم لعمار بن ياسر: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا قال وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله ﷺ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليهم عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

١٧٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه .

(١) الحديث رقم (١٧٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٣٩) .

١٧٩٥٥ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف، عن المجالد، عن عامر وزياد بن علاقة: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقاً القتلى فأشركه في الغنيمة.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه ثم ذكر مخالفة أبي يوسف حديث عمر هذا.

قال الشيخ: وهو منقطع ورواية مجالد وهو ضعيف وحديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي، ٥١/٩ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يحضرني حفظه.

قال الشيخ: إنما أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين وقع مع أصحابه على النبي ﷺ بخبير بعد أن فتحها ولم يقسم لهم، وقد مضى ذلك بأسانيد مع سائر ما روي في هذا الباب في كتاب القسم.

١٧٩٥٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ أحمد بن الحسن قراءة، ثنا أبي، ثنا حصين بن مخارق، عن سفيان، عن بختري العبدي، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن علي رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة.

[٤٢] - باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية

إلى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش

١٧٩٥٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقني دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه - وذكر باقي الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب.

قال الشافعي رحمه الله: أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منه ردة للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء.

١٧٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال فيه والمسلمون يد على من سواهم يسعى بدمتهم أذناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم.

ورواه يحيى بن سعيد، عن عمرو فقال: يرد مشدهم على مضعفهم ومترعهم على قاعدتهم.

[٤٣] - باب سهم الفارس والراجل

١٧٩٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه (١).

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله كما مضى في كتاب القسم وقد مضت سائر الأخبار في هذا الباب فيه.

[٤٤] - باب تفضيل الخيل

١٧٩٦٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن شريك، عن الأسود بن قيس العبدي، عن كلثوم بن الأقرم قال: أول من عرب العراب رجل منا يقال له منذر الوادعي كان عاملاً لعمر رضي الله عنه على بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل وتقطعت البراذين فأسهم للخيل وترك البراذين وكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه نعماً رأيت فصارت سنة.

رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس ثم قال: والذي نذهب إليه من هذا تسوية بين الخيل والعراب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه.

١٧٩٦١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا هنبل بن محمد بن يحيى الحمصي، ثنا أحمد بن أبي أحمد الجرجاني، ثنا حماد بن خالد، ثنا

(١) الحديث رقم (١٧٩٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٤٣).

معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ / عرب العربي وهجن الهجين.

٥٢/٩

كذا رواه أحمد بن أبي أحمد الجرجاني ساكن حمص، عن حماد بن خالد، موصولاً ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة، عن حماد منقطعاً.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر وهو العلاء، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم حنين وعرب العربي، للعربي سهمان وللهجين سهم. وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة. وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف.

١٧٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا المفضل بن صدقة عن وائل بن داود، عن البهي، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً وأعطى دون سهمه العراب والكودن البرذون البطيء.

أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

١٧٩٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغرم.

قال البخاري: وقال سليمان بن حرب فذكره.

وفيه دلالة على أنه علق المغرم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل صدقة.

[٤٥] - باب سهمان الخيل (١)

١٧٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن هشام بن

(١) قال في الجوهر: «ما ذكره البيهقي في هذا الباب قد ذكره فيما تقدم في باب سهم الرجل والفارس من كتاب قسم الغنيمة والفيء، وقد تكلمنا معه هناك».

عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى سهم أمه صفية يوم خيبر قال وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد.

قال الشيخ: قد رواه محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أن رسول الله ﷺ بنحوه وهو مع ما ذكر يحيى بن عباد فيه [مرسل وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن مورع، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد^(١)] عن عبد الله بن الزبير.

قال الشافعي بالإسناد الذي مضى روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير رضي الله عنه لفرسين أن يقول به وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد.

قال الشيخ رحمه الله قد روينا حديثاً عن هشام بن عروة في كتاب القسم من حديث محاضر موصولاً.

١٧٩٦٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه ٥٣/٩ كان يقول ضرب/ رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم سهماً له وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس.

[٤٦] - باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

١٧٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالوا: ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن

(١) ما بين المعقوفتين: من ص.

عطاء، أنبأ جرير بن حازم (ح)، قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي قال: سمعت قيساً وهو ابن سعد يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن اكتب إليّ من ذوو القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ومتى ينقضي يتم اليتيم وهل يقتل صبيان المشركين وهل للنساء والعبيد إذا حضروا البأس من سهم معلوم - فقال ابن عباس: لولا أنني أخاف أن يقع في شيء ما كتبت إليه فكتب إليه وأنا شاهد: أما ذوو القربى فإننا كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا، وأما صبيان المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحداً فلا تقتل إلا أن تعلم ما علم الخضر من الغلام الذي قتله، وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله، وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٧٩٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر والزهري، عن يزيد بن هرمز قال: فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك يسأله عن اليتيم متى يخرج من اليتيم ويقع حقه في الفية فكتب إليه أنه إذا احتلم فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفية.

١٧٩٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع.

١٧٩٦٩ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد بن معدان قالوا: أسهم رسول الله ﷺ للفرس لفرسه سهمين ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وأسهم للنساء والصبيان.

فهذا منقطع وحديث ابن عباس موصول صحيح فهو أولى وبالله التوفيق.

(١) الحديث رقم (١٧٩٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن مختصراً (٥٣٤٥).

[٤٧] - باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين

١٧٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف، أنبا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم.

تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم.

١٧٩٧١ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم.

فهذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري.

قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة.

قال الشيخ رحمه الله: وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي قال: خرج ٥٤/٩ رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة / إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين.

وهذا منقطع وإسناده ضعيف.

[٤٨] - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

١٧٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبا أسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا سليم بن أخضر، عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ.

قال يحيى أحسبه قال: جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن عون.

١٧٩٧٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو عبد الله الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب (ح) قال، وأخبرني الحسن بن سفيان وهذا حديثه، ثنا قتيبة قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد رضي الله عنه فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل قال نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق فسينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فلا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة، وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي: قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم.

قال الشافعي مجيباً له عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسيبهم في دارهم سنة [خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصداقاً سنة] ^(١) عشر وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب.

قال الشيخ: أما قوله إن ذلك كان سنة خمس فكذلك قاله عروة وابن شهاب.

١٧٩٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة (ح) قال، وثنا يعقوب، وثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب في ذكر مغازي رسول الله ﷺ قال: ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

وهذا أصح مما روي عن ابن إسحاق أن ذلك كان سنة ست.

١٧٩٧٥ - وأما بعثه الوليد مصداقاً ففيما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ

(١) ما بين المعقوفتين: من ص.

أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدي عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وأنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليلتقوا رسول الله ﷺ وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا / يتلقونه رجع إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله [إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله (١)] إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا وإنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإن رسول الله ﷺ استغشهم وهم بهم فأنزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦].

١٧٩٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهدية فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال له إن بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية [الحجرات: ٦].

قال الشيخ: والذي يستدل به على أن ذلك كان بعد غزوة بني المصطلق بمدة كثيرة ويشبه أن يكون سنة عشر كما حفظه الشافعي رحمه الله أن الوليد بن عقبة كان زمن الفتح صبيّاً وذلك سنة ثمان ولا يعثه مصداقاً إلا بعد أن يصير رجلاً.

١٧٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم فجيء بي إليه وقد خلقت بالخلق فلما رأني لم يمسنني ولم يمنعه من ذلك إلا الخلق الذي خلقتني أمي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٧٩٧٨ - وحدثنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا فياض بن محمد الرقي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فذكره بمعناه.

قال أحمد بن حنبل وقدر روي أنه سلح يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ ولم يمسه ولم يدع له ومنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علم الله فيه (١).

١٧٩٧٩ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد الكعبي، أنبا محمد بن أيوب، أنبا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك وهم يقولون محمد والخميس قال مسدد قال حماد: والخميس. الجيش فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها، قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنس ما أمهرها فقال أمهرها نفسها؟ فتبسم.

(١) قال في الجوهر: «في التمهيد في ترجمة الوليد قال أبو موسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن البخاري: لا يصح حديثه.

قال أبو عمر: ولا يمكنه أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبيّاً يوم الفتح وبدل أيضاً على فساد حديثه، أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي عليه السلام وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا وذلك واضح.

وقد ذكر البيهقي خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد في باب نقض الصلح لا يجوز وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد أنه لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ نزل في الوليد، وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بني المصطلق مصدقاً إلى آخره، قال: ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾.

وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كان الوليد في زمن رسول الله ﷺ رجلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٥٦/٩

١٧٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة (ح)، قال وأنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا بهز، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، ثنا أنس رضي الله عنه، قال: صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحها قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس: وكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها قال: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة مشينا إليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله ﷺ مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها فعثرت مطية رسول الله ﷺ فصرع وصرعت قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ يسترها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها، لفظ حديث بهز بن أسد.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم.

وفي هذا دلالة على وقوع قصة غنيمة خيبر بخيبر قال أبو يوسف: إنها حين افتتحها صارت دار إسلام وعاملهم على النخل.

قال الشافعي: أما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم وما حول خيبر كله دار حرب.

١٧٩٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن عمر رضي الله عنه، قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به وإني مخرج يهود فأخرجهم.

١٧٩٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي وأبو يعلى الموصلي والحسن النسوي قالوا: ثنا هذبة، ثنا همام، ثنا قتادة،

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته عمرة في الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

هذا حديث إبراهيم وقال الحسن عمرة من الحديبية وقال أبو يعلى عمرته من الحديبية.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها.

قال الشافعي رحمه الله: فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرًا فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحداً لم يشهد الواقعة ولم يكن مدداً وليس كما قال. قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر.

١٧٩٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: / ومضى رسول الله ﷺ ٥٧/٩ فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه إلى كئيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكئيب.

١٧٩٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزلي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر بثلاثمائة وخمسة عشر من المقاتلة كما خرج طالوت فدعا لهم رسول الله ﷺ حين خرج فقال: اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم أنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فأشبعهم ففتح الله لهم يوم بدر فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا.

قال الشافعي رحمه الله: وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية. [الأنفال: ١].

١٧٩٨٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي بها العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على النهب والعسكر فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ أن يناله من العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن استولينا عليه وأحرزناه فأنزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية: [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

١٧٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال. فذكر الحديث بمعناه قال في آخره فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزع الله من بين أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه على الناس عن سواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] وعن ابن إسحاق قال: سمعت الزهري يقول أنزلت سورة الأنفال بأسرها في أهل بدر.

قال الشافعي: فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصاً وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار. وقال في موضع آخر سبعة أو ثمانية.

١٧٩٨٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ٥٨/٩ يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن خالد، وحسان بن عبد الله/ قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرًا ولم يشهدا ثم ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فمن لم يشهدا وضرب له بسهمه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس تخلف بالمدينة على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة

فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال: وأجري يا رسول الله قال: وأجرك. وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال: كان بالشام فقدم فكلم رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه فقال: وأجري يا رسول الله فقال: وأجرك. وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قدم من الشام بعد ما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فضرب له النبي ﷺ بسهمه فقال: وأجري يا رسول الله قال وأجرك. فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين وأما من الأنصار فأبو لبابة خرج زعموا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر والحارث بن حاطب رجعه النبي ﷺ زعموا إلى المدينة وضرب له بسهمه - وخرج عاصم بن عدي فرده النبي ﷺ وضرب له بسهم مع أهل بدر وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه في أصحاب بدر والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ بسهم.

وذكرهم أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار وذكرهم أيضاً موسى بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] بعد غنيمة بدر.

١٧٩٨٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال قال: نزلت في أهل بدر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان عن هشام.

قال الشافعي: وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا -تتلى نزلت: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] وليس مما خالف فيه الأوزاعي بسبيل.

قال الشيخ: قد ذكرنا قصة ابن جحش من رواية جندب بن عبد الله.

١٧٩٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا بونس بن بكير، عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن

جحش إلى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخير من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير فقال اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك فيه فامض له ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك . فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب سمع وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فليطلق معي فإنني ماض لأمر رسول الله ﷺ ومن كره ذلك منكم فليرجع فإن رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحداً فمضى معه القوم حتى إذا كان ببحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف آدم وزبيب فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رآه حليفاً قالوا عمار ليس عليكم منهم بأس واتمتم القوم بهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ في آخر يوم من رجب فقالوا لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ٥٩/٩ ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن/ منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال أسقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم في الشهر الحرام وأخذ فيه المال وأسر فيه الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة: ٢١٧] يقول الكفر بالله أكبر من القتل فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير وفدى الأسيرين فقال المسلمون أظمعت لنا أن تكون غزوة فأنزل الله فيهم: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا﴾ إلى قوله ﴿أولئك يرجون رحمة الله﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٨] وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش .

١٧٩٩٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبا

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة - فذكر قصة عبد الله بن جحش بمعنى هذا قال: وذلك في رجب قبل بدر بشهرين.

وفي ذلك دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنائم^(١).

[٤٩] - باب السرية تأخذ العلف والطعام

١٧٩٩١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي الحربي، ثنا أبو الوليد، عن شعبة (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: كنا محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

١٧٩٩٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما، عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه يقول دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر فأخذه فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال هو لك.

رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة.

١٧٩٩٣ - أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا أحمد وهو ابن إبراهيم الموصلي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نصيب في المغازي العسل أو الفاكهة فنأكله ولا نرفعه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد إلا أنه قال العسل والجنب.

١٧٩٩٤ - ورواه ابن المبارك، عن حماد بن زيد فقال في الحديث كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله: أخبرناه أبو زكريا بن أبي

(١) على هامش ص: «آخر الجزء الخامس والستين بعد المائة من الأصل».

إسحاق، أنبأ عبد الباقي بن قانع، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك - فذكره .

١٧٩٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا الزبير إبراهيم بن حمزة، حدثني أنس بن عياض عن عبيد الله عن، نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلأ فلم يؤخذ منهم الخمس .

١٧٩٩٦ - ورواه عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن عمر [عن نافع أن جيشاً غنموا دون ذكر ابن عمر فيه . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن / عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر^(١)] فذكره مرسله .

١٧٩٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام خبير فأتيته فسألته عن ذلك فقلت: هل خمسه؟ قال: لا كان أقل من ذلك وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته .

١٧٩٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام قالوا: ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن بن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كانت العرب تقول من أكل الخبز سمن فلما فتحنا خبير جهنناهم عن خبزة لهم فقعدت عليها فأكلت منها حتى شبعت فجعلت أنظر في عظفي هل سمنت .

كذا قال عن يونس وقال غيره، عن أيوب .

١٧٩٩٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الربيع بن أنس، عن سويد خادم سلمان أنه أصاب سلة يعني في غزوة فقربها إلى سلمان رضي الله عنه ففتحها فإذا فيها حوارى وجبن فأكل سلمان منها .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) الحديث رقم (١٧٩٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٥٧) .

[٥٠] - باب بيع الطعام في دار الحرب

١٨٠٠٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن الدريك قال: سألت ابن محيريز عن بيع الطعام والعلف بأرض الروم فقال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول إن رجالاً يريدون أن يزيلوني عن ديني والله لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ وأصحابه من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين.

١٨٠٠١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون، حدثني خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: إن ناساً يريدون أن يستزلوني عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت ما كان من شيء يبيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

١٨٠٠٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله المبارك، عن إسماعيل بن عياش، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن مقبل بن عبد الله، عن هانيء بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فإكتب إليّ بأمرك في ذلك فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن دع الناس يأكلون ويلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

[٥١] - باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب

١٨٠٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المصفي، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، حدثني أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط رضي الله عنه فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل رضي الله عنه فحدثته فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم.

٦١/٩ ١٨٠٠٤ / - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الرحمن بن الفضيل، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي، عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: يوم خيبر كلوا وعلفوا ولا تحملوا^(١).

١٨٠٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، عن عبيد الله بن عمر فذكره مرسلًا.

١٨٠٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا هشيم، أخبرنا عمرو بن الحارث: أن ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة^(٢).

١٨٠٠٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي يروى من حديث بعض الناس مثلما قلت من أن رسول الله ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل فكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل.

قال الشيخ: وكأنه أراد [بالأول حديث الواقدي وأراد^(٣)] بالثاني ما ذكرنا بعده.

١٨٠٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد [بن عبيد الصفار (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: ثنا أحمد^(٤)] بن علي الجزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو حمزة العطار قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنني امرؤ متجري بالأيلة وإنني أملاً بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو فأكل من تمره وبسره فما ترى؟ قال الحسن: غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا.

(١) الحديث رقم (١٨٠٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (١٨٠٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٥٩) وأبو داود في سننه (٢٧٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

[٥٢] - باب النهي عن نهب الطعام

١٨٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو خليفة، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنماً وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم بيعير.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة.

١٨٠١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليس بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة. الشك من هناد.

٦٢/٩

/ [٥٣] - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام

١٨٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم المقرئ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليمان التجيبي، عن حنش بن عبد الله السبئي، عن رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال عام حنين: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين^(١) ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن من دابة من المغانم فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس شيئاً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم.

١٨٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة،

(١) في جـ: «فلا يسقي».

وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى فقلت ما تقول في الغنيمة قال الله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا سهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.

[٥٤] - باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة

١٨٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي العمري، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عثام بن علي، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى أبي جهل وهو صريع وعليه بيضة ومعه سيف جيد ومعني سيف ردي فجعلت انقف رأسه بسيفي وأذكر نقفاً كان ينقف رأسي بمكة حتى ضعفت يده فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال على من كانت الدبرة أكانت لنا أو علينا ألسنت رويينا بمكة؟ قال فقتلته ثم أتيت النبي ﷺ فقلت قتلت أبا جهل قال النبي ﷺ الله الذي لا إله إلا هو قتلته؟ فاستحلفني ثلاث مرات ثم قام معي إليهم فدعا عليهم.

١٨٠١٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ منجاب بن الحارث أنبأ شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى صريع ومعني سيف رث فجعلت أضربه بسيفي فلم يعمل شيئاً قال ونظر إلي فقال: أرويينا بمكة؟ فوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته ثم جئت اشتد حتى أخبرت النبي ﷺ فقال: أنت قتلته؟ قلت نعم حتى استحلفني ثلاث مرات فحلفت له ثم قال: انطلق فأرنيه فانطلق فأريته أياه فقال: كان هذا فرعون هذه الأمة.

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق بمعناه.

١٨٠١٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، عن براء بن مالك رضي الله عنه قال: لقيت يوم مسيلمة رجلاً يقال له حمار اليمامة رجلاً جسيماً بيده سيف أبيض فضربت رجله فكأنما أخطأته فانقعر فوقع على قفاه فأخذت سيفه وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع فألقيته وأخذت سيفي.

[٥٥] - باب الإمام إذا ظهر على قوم بعرضتهم ثلاثاً

١٨٠١٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب/ أن ٦٣/٩ يقيم بعرضتهم ثلاثاً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث روح عن سعيد بن أبي عروبة قال البخاري وتابعه معاذ.

[٥٦] - باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه

١٨٠١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار فلما كان قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فقال رسول الله ﷺ حكمت بحكم الملك بما قال حكمت بحكم الله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٨٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا إسحاق بن محمد الفروي وإسماعيل بن أبي أويس، قالوا: ثنا محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات.

١٨٠١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: كنت فيهم وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت فيمن لم ينبت.

١٨٠٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فجاؤوا بي ولا أراني إلا سيقتلونني فكشفوا عاتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي .

[٥٧] - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم

قال الشافعي رحمه الله : الإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعطي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقوا لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله سبيل الغنيمة يخمس ويكون أربعة أخماسها لأهل الغنيمة، فإن قال: قائل كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت في الرجال أحكاماً متفرقة قيل ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارها من الأرضين والنخل قسمة الأموال [وسبى ولدان بني المصطلق وهوازن ونساءهم فقسّمهم قسمة الأموال] (١).

قال الشيخ : أما ما قال في قريظة ففيما

١٨٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبو طاهر الفقيه قالوا : أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شريحيل، أنبا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير [وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير] (٢) وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد الله يعني ابن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج .

٦٤/٩ ١٨٠٢٢ - / وأما ما قال في خيبر ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من صـ .

الوليد حسان بن محمد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٨٠٢٣ - وأما ما قال في ولدان بني المصطلق ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون (ح) قال وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي ومعاذ بن معاذ قالوا: ثنا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال إنما كان ذلك الدعاء في أصل الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث.

حدثني بهذا عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وفي رواية يزيد إنما ذلك بعد الدعاء في أول الإسلام والباقي سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي - وقد مضى في حديث أبي سعيد الخدري غزونا بني المصطلق فسيبنا كرائم العرب فأردنا أن نستمتع ونعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا.

١٨٠٢٤ - وأما ما قال في هوازن ففيما أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد استأنت بكم وكان انظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختر سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه آياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال

رسول الله: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن. رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم.

قال الشافعي رحمه الله: وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر منهم من منّ عليهم بلا شيء أخذه منهم ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله وكان المقتولان بعد الإِسار يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث.

١٨٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي^(١) يوم بدر وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبراً.

قال الشيخ: وقد روينا في كتاب القسم عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

١٨٠٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني، أنبأ الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء فقال رسول الله ﷺ بعداوتك لله ولرسوله فقال يا محمد مُنَّكَ أفضل فاجعلني كرجل من/ قومي إن قتلتهم قتلتي وإن مننت عليهم مننت علي وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبيّة فقال رسول الله ﷺ النار يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه.

١٨٠٢٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان رضي الله عنه؟ فقال له مسروق، ثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن

(١) في ص: «النضر بن الحارث العبدي».

رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

١٨٠٢٨ - قال الشافعي رحمه الله: وكان الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد امنن عليّ ودعي لبناتي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك فقال النبي ﷺ لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين فأمر به فضرب عنقه: أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي فذكره.

وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي في كتاب القسم.

١٨٠٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرّج، ثنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي^(١) وكان شاعراً وكان قال للنبي ﷺ يا محمد إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ففعل. وقال أبو عزة أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبداً فأرسله رسول الله ﷺ فلما خرجت قريش إلى أحد جاءه صفوان بن أمية فقال: اخرج معنا فقال إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل وإن عاش أعطاه مالا كثيراً فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أحد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال يا محمد إنما أخرجت كرهاً ولي بنات فامنن علي فقال رسول الله ﷺ أين ما أعطيتني من العهد والميثاق لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال سعيد بن المسيب فقال النبي ﷺ إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه.

قال الشيخ رحمه الله: ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد فمّن عليه ثم عاد ثمامة بن أثال بعد فأسلم وحسن إسلامه.

١٨٠٣٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو بكر

(١) في ص: «ابن عمرو بن عمير الجمحي».

الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن ترد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد ثم قال: ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فردها عليه ثم أتاه انيوم الثالث فردها عليه فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك وقد أصبح دينك أحب الأديان إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبح بلدك أحب البلدان كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم قال له رجال بمكة أصبوت يا ثمامة- فقال لا والله ما صبوت ولكني أسلمت/ مع رسول الله ﷺ والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

١٨٠٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة فتحير فيها حتى أخذ وأتي به رسول الله ﷺ فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال: ما لك يا ثمامة هل أمكن الله منك؟ قال وقد كان ذلك يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل مالا تعطه. [فمضى رسول الله ﷺ وتركه حتى إذا كان الغد مر به فقال: ما لك يا ثمام فقال: خيراً يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل مالا تعطه]^(١) ثم انصرف عنه

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

رسول الله ﷺ قال أبو هريرة رضي الله عنه فجعلنا المساكين نقول بيننا ما نضع بدم ثمامة والله لأكلمه من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة فلما كان الغد مر به رسول الله ﷺ فقال مالك يا ثمامة فقال خيراً يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تعف تعف عن شاكرك وإن تسلم مالا تعطه فقال رسول الله: أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه ثم جاء رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه أبغض إلي من وجهك، ولا دين أبغض إلي من دينك، ولا بلد أبغض إلي من بلدك، ثم لقد أصبحت وما وجه أحب إلي من وجهك، ولا دين أحب إلي من دينك، ولا بلد أحب إلي من بلدك وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله إني كنت قد خرجت معتمراً وأنا على دين قومي فبشرني صلى الله عليك في عمرتي فبشره وعلمه فخرج معتمراً فلما قدم مكة وسمعتة قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا صبأ ثمامة فأغضبوه فقال إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ.

١٨٠٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود عن عروة قال وأقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال هب لي الزبير اليهودي أجزيه فقد كانت له عندي يوم بعثت فأعطاه إياه فأقبل ثابت حتى أتاه فقال: يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني فقال نعم وهل ينكر الرجل أخاه؟ قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيدك عندي يوم بعثت قال: فافعل فإن الكريم يجزي الكريم قال قد فعلت قد سألت رسول الله ﷺ فوهبك لي فأطلق عنه إسناره فقال الزبير ليس لي قائد وقد أخذتم امرأتي وبني فرجع ثابت إلى الزبير فقال رد إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك فقال الزبير حائط لي فيه أعذق ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ فوهب له فرجع ثابت إلى الزبير فقال قد رد إليك رسول الله ﷺ أهلكت ومالك فأسلم تسلم قال ما فعل الجليسان وذكر رجال قومه قال ثابت قد قتلوا وفرغ منهم ولعل الله تبارك وتعالى أن يكون أبقاك لخير قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وببيد الخصيم عندك يوم بعثت إلا ألحقتني بهم فليس في العيش خير بعدهم،

فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمر بالزبير فقتل - وذكره أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي وذكره أيضاً موسى بن عقبة وذكر أنه كان يومئذ كبيراً أعمى .

٦٧/٩ ١٨٠٣٣ - / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء التنتى لخليتهم له .
رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق .

١٨٠٣٤ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب البخاري، ثنا أبو علي الحسن بن سلام، ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر فأخذهم رسول الله ﷺ فعفا عنهم قال ونزل القرآن ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ [الفتح : ٢٤] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون عن حماد .

١٨٠٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمى، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها فعلق الناس سلاحهم في شجرة فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه وسله ثم أقبل على النبي ﷺ فقال من يمنعك مني والنبي ﷺ يقول الله فشام الأعرابي السيف فدعا النبي ﷺ أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق .

١٨٠٣٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه - فذكر الحديث بمعناه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو

هذا ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي ويتلو ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ الآية. [المائدة: ١١].

١٨٠٣٧ - وأما المفاداة بالنفس ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا علي بن حجر (ح)، قال وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال يا محمد يا محمد فأتاه ﷺ فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابق الحاج فقال إعظاماً لذلك أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد قال وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك فقال: إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك قال ففدي بالرجلين^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

١٨٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين [قال سفيان يعني أخذ رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين]^(٢).

١٨٠٣٩ - وأما المفاداة بالمال ففيما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال/ وكان أكثر حديثه عن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر ٦٨/٩ قال: ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله بنو العم والعشيرة

(١) الحديث رقم (١٨٠٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

والإخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله عز وجل أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً قال: فماذا ترى يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم واضرب أعناقهم قال فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت أنا فأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت: يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض على أصحابك لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة، وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار زاد إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم - وقد مضى في كتاب القسم.

١٨٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا إبراهيم بن عرعرة (ح)، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا إبراهيم بن عرعرة، ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

زاد البرلسي في روايته قال ابن عرعرة رددت هذا على أزهر فأبى إلا أن يقول عبيدة عن علي رضي الله عنه.

١٨٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عمرو بن علي وأحمد بن المقدم، قالوا: ثنا أبو بحر البكرائي، ثنا شعبة، ثنا أبو العنيس عن أبي الشعشاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمائة.

١٨٠٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة بدر قال وكان في

الأسارى أبو وداعة السهمي فقدم ابنه المطلب المدينة فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به ثم بعث قريش في فداء الأسارى فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو فقال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليك بفدائه فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزاً. قال ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا قال وكان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب وذلك لأنه كان رجلاً موسراً فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب.

١٨٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا القباني والحسن بن علي بن زياد وصالح بن محمد الرازي قالوا: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال وقال ابن شهاب حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال والله لا تدرؤن درهماً.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر.

وسائر الأحاديث في هذا الباب قد مضت في كتاب القسم.

[٥٨] - باب قتل المشركين بعد الإِسار بضرب الأعناق دون المثلة

١٨٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٨٠٤٥ - / أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو محمد محمد ٦٩/٩

عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهي.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة.

١٨٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن

الحجاج، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة.

١٨٠٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي أن عاملاً لأبيه أبق فجعل الله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه فسأته فقال إني سمعت النبي ﷺ يحد في خطبته على الصدقة [ونهى عن المثلة قال وبعثني إلى سمرة فقال سمعت النبي ﷺ يحد على الصدقة^(١)] وينهى عن المثلة. قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن أنس بن مالك ورجلاً رويًا هذا عن النبي ﷺ رويًا فيه أو أحدهما أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة.

قال الشيخ رحمه الله: رواه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وهذه الزيادة في حديث

أنس.

١٨٠٤٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا حميد عن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسي ثنا محمد بن عبد السلام بن بشار ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووها وقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا - لفظ حديث هشيم وفي رواية عبد الوهاب عن حميد قال: لا أحفظ أشربوا أبوالها^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٠٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٧٣) والطحاوي في معاني الآثار

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٨٠٤٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعنى حديث حميد إلا أنه قال نفر من عكل قال: فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك .

١٨٠٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه - بهذا الحديث زاد ثم نهى عن المثلة .

١٨٠٥١ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطاً من عكل وعريثة .

فذكر هذا الحديث قال قتادة بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة .

قال الشافعي رحمه الله: وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح .

١٨٠٥٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا والله ٧٠/٩ ما سمل رسول الله ﷺ عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

قال الشيخ رحمه الله: حديث أنس حديث ثابت صحيح ومعه رواية ابن عمر وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكروا والأحسن حمله على النسخ .

١٨٠٥٣ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رهطاً من عريثة قدموا على النبي ﷺ فذكر الحديث قال قتادة: وحدثني ابن سيرين ان هذا قبل ان تنزل الحدود .

وفي رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا أو حمله على أنه فعل بهم ما فعلوا بالراء .

١٨٠٥٤ - والذي يدل عليه ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم المروزي ثنا يحيى بن

غيلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران وأبو العباس السراج قالوا: ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. لفظ حديث الأعرج وفي رواية المروزي إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة.
رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل.

١٨٠٥٥ - وحدنا عبد الله بن يوسف أنبا أبو الحسين علي بن الحسن بن جعفر الرصافي ببغداد، أنبا العباس بن عبد الله بن الحسن بن سعيد القرشي عن جده الحسن بن سعيد عن حصين بن مخارق عن داود بن أبي هند عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ إنما مثل بهم لأنهم مثلوا بالراعي.

[٥٩] - باب المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضاً

١٨٠٥٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو محمد عبد الله بن شوذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وذكره البخاري^(١)، ورواه المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة.

١٨٠٥٧ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوه فروا فغضب وقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ قد لعن من مثل بالحيوان.

ذكره البخاري في الشواهد، وكذلك رواه أبو بشر عن سعيد بن جبيرة.

١٨٠٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري أنبا أبو يعلى ثنا

(١) قال في الجوهر: «هذا اللفظ يحتمل أنه ذكره محتجاً به أو غير محتج به، والبخاري ذكر الحديث الذي ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ثم قال: وقال عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

زهير بن حرب ثنا هشيم بن بشير أنبأ أبو بشر/ عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر رضي ٧١/٩
الله عنهما بفتيان من قريش وقد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل
خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا؟
لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وأخرجه البخاري ومسلم من حديث
أبي عوانة عن أبي بشر.

١٨٠٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن
الحسن الدارbjergدي ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن
بكير بن عبد الله عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
نهى عن صبر الدابة - قال أبو أيوب لو كانت دجاجة ما صيرتها.

١٨٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن
إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب رضي الله
عنه قال أدرنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهو أمير الناس يومئذ على الدروب
قال فنزلنا منزلاً من أرض الروم فأقمنا به قال: وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجداً فكننا نروح
ونجلس إليه ويصلي لنا ونستمع من حديثه قال: فوالله إنا لعشية معه إذ جاء رجل فقال
أتى الآن الأمير بأربعة أعلاج من الروم فأمر بهم أن يصبروا فرموا بالنبل حتى قتلوا فقام
أبو أيوب فزعاً حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال: أصبرتهم لقد سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن صبر الدابة وما أحب أن لي كذا وكذا وأناي صيرت دجاجة قال: فدعا
عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم. قال أبو زرعة: عبيد بن يعلى من
أهل فلسطين منزله عسقلان.

ورواه أيضاً عمرو بن الحارث عن بكير.

١٨٠٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن
عيسى وزياد بن أيوب قالوا أنبأ هشيم أنبأ مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نويرة
عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أعف الناس قتلة أهل
الإيمان.

[٦٠] - باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار

١٨٠٦٢ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعماراً الدهني [اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي رضي الله عنه فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما]^(١) أنه بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه فقال عمار: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمرو قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أجبوا حطباً وناراً هناك الموت نقداً غير دين

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون قول عمار وعمرو.

١٨٠٦٣ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد الإيادي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف النصيبي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إنني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما.

٧٢ / ٩ لفظهما سواء رواه البخاري / في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٨٠٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أن زياد بن سعد أخبره أن أبا الزناد أخبره أن حنظلة بن علي أخبره عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً فقال إن أصبت فلاناً أو فلاناً فأحرقوه بالنار فلما ولي دعاه فقال: إنه لا يعذب بالنار إلا ربها.

ورواه مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

كتاب السير / باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر _____ ١٢٣

١٨٠٦٥ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال وحدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وأما حديث أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على ابني .

وما روى في نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما قلنا إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين .

وما روى من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين .

وشبهه الشافعي رحمه الله برمي الصيد ما دام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة وبالله التوفيق .

[٦١] - باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر

١٨٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد فاتاه النبي ﷺ فقال: ما شأنك قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال: أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف . وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال: ما شأنك فقال إنه مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال: وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك قال ففداه رسول الله ﷺ/ بالرجلين اللذين ٧٣/٩ اسرتهما ثقيف وأخذ^(١) ناقته تلك .

(١) الحديث رقم (١٨٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٧٩) والشافعي في المسند (٣١١)، والحميدي في المسند (١٠٠٨) وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (٨٢/٧) . قال في الجوهر: «ذكر فيه حديث الرجل الذي أسر من بني عقيل، وذكر في كتاب المعرفة عن الشافعي =

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم . [عن عبد الوهاب] (١).

= أنه قال: فيه دلالة على أنه لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان لا يسترق، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم . انتهى ما ذكره . وهو مشكل، وفي تجويزه مخالفة الإجماع على ما ذكره الطحاوي، فإنه قال: أجمعوا على أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين عبد في يده من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا وذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث، ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لأنه علم بإعلام الله إياه أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه حيث أسره كما كان يقبل مثله من مثله، إذا لم يكن أسيراً فأما اليوم فقد انقطع الوحي، فإذا قال الحربي إني مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان أسيراً أو محارباً، وفي شرح مسلم للقرطبي قوله إني مسلم ظاهره أنه صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام وظاهر قوله عليه السلام، أنه لم يقبل ذلك منه لما أجابه بقوله لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت وحينئذ يلزم منه إشكال عظيم فإن ظاهره أنه لم يقبل إسلامه، لأنه أسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً وصحة إسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير أن إسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه وهو أيضاً معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه .

قال بعض العلماء يمكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله أنه لا يصدق في ذلك بالوحي ولذلك لما سأله في المرة الثانية فقال إني جائع فأطعمني وطمأن فاسقني قال هذه حاجتك - وقال بعضهم بل إسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه فأما قوله لو قتل وأنت تملك أمرك أفلحت - أي لو قتل كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حراً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدنيا وثواب الجنة في الآخرة، وإذا قتلها وأنت أسير فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك - فإن قبل - فلو كان مسلماً فكيف يفادي به من الكفار رجلاً مسلماً - فالجواب أنه ليس في الحديث نص على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر فيمكن أن يقال إنما فدي بالرجلين من الرق وأعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حراً من الأحرار .

وفي شرح مسلم للمازري ومما يسأل عنه من هذا الحديث أن يقال كيف قال له إني مسلم ثم فادى به ومن أظهر الإسلام قبل منه غير بحث عن باطنه، وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظاهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث عما في قلوب الناس، قيل أما الشافعي فإنه أباح في أحد قوليهِ المفاداة بالأسير إذا أسلم، ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه، ويحتج بهذا الحديث وأما أصحابنا القائلون إن حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فإنهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ، ومع هذا الرجل أوحى إليه أنه غير مؤمن وأنه مستباح ألا ترى قوله ﷺ بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه هذه حاجتك .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نص .

[٦٢] - باب من يجري عليه الرق

١٨٠٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لثم على هؤلاء ولكنه إसार وفداء.

قال الشافعي: فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي:

١٨٠٦٨ - أخبرنا سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز (ح) قال: وأنبأ سفيان، عن رجل، عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه قال: لا يسترق عربي، قال: وأنبأ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده وفي العربي ينكح الأمة لا يسترق ولده عليه^(١) قيمتهم.

قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم والله أعلم. قال الربيع وبه يأخذ الشافعي/ رحمه الله.

٧٤/٩

قال الشيخ رحمه الله: أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فإنما ذكرها الشافعي في القديم عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء ولكن إنما هو إसार وفداء - وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.

وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٠٦٩ - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: لما

(١) الحديث رقم (١٨٠٦٧): أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٨٠) والشافعي في الأم (٤/٢٧١).

قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ولكننا نقومهم الملة خمساً من الإبل.

قال أبو عبيد: يقول هذا الذي في يده السبي لا ننزعه من يده بلا عوض لأنه أسلم عليه ولا نتركه مملوكاً وهو من العرب ولكنه قوم قيمته خمساً من الإبل للذي سباه ويرجع إلى نسبه عربياً كما كان.

قال الشيخ: وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه.

١٨٠٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن عتاب، ثنا القاسم هو الجوهري، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب.

وهذا أيضاً مرسل إلا أنه جيد.

١٨٠٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: أبتت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهدت إلى الحي الذي أبتت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة فثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر رضي الله عنه للعذري يعني قضى له بولده وقضى عليه بالعرة لكل وصيف ولكل وصيفة وجعل ثمن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم وعلى أهل البادية ست فرائض.

قال الشيخ: وهذا ورد في وطء الشبهة فيكون الولد حراً وعليه قيمته لصاحب الجارية وكأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر إن ثبت والله أعلم وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهو وزن صحيح ثابت والمن عليهم بإطلاق السبايا تفضل.

١٨٠٧٢ - وذلك بين فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في

غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا الفداء فأردنا أن نعرل ثم قلنا نعرل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٨٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت سيرى منها مثلما رأيت فلما دخلت على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني/ على كتابتي فقال رسول الله ﷺ أو خير من ذلك ٧٥/٩ أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك فقالت نعم ففعل رسول الله ﷺ [فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] (١) فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد اعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها.

١٨٠٧٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وذكر كلاماً وأبياتاً قال فقال رسول الله ﷺ نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

رسول الله ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا سأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم، فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا فقال العباس بن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقال عيينة بن بدر أما أنا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله ﷺ من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم.

وحديث المسور بن مخرمة في سبي هوازن قد مضى.

١٨٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا حامد بن عمر البكرائي، ثنا مسلمة بن علقمة المازني، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثلاث سمعتهن لبني تميم من رسول الله ﷺ لا أبغض بني تميم بعدهن أبداً كان على عائشة رضي الله عنها نذر محرر من ولد إسماعيل فسبي سبي من بلعبر فلما جيء بذلك السبي قال لها رسول الله ﷺ إن شرك أن تفي بندرك فأعتقي محرراً من هؤلاء فجعلهم من ولد إسماعيل، وجيء بنعم من نعم الصدقة فلما رآه راعه حسنه قال فقال هذا نعم قومي فجعلهم قومه، قال وقال: هم أشد الناس قتالاً في الملاحم.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر وأخرجه من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.

١٨٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مغفل أن سبياً من خولان قدم وكان على عائشة رضي الله عنها رقبة من ولد إسماعيل فقدم سبي من اليمن فأرادت أن تعتق فنهاها النبي ﷺ فقدم سبي من مضر أحسبه قال من بني العنبر فأمرها أن تعتق.

تابعه شعبة عن عبيد.

[٦٣] - باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنتين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥] وقال: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾ إلى آخر الآيتين [الأنفال: ٦٥].

١٨٠٧٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد / [أخبرنا أبو بكر]^(١) هو ابن حمدان النيسابوري، ثنا ٧٦/٩ الحسن بن علي بن زياد [ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد]^(٢)، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فذكرهن وذكر فيهن التولي يوم الزحف.

رواه البخاري في الصحيح عن الأوسي.

١٨٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمر.

١٨٠٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان .

١٨٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله بن الحسين بن النضر المروزي، أنبأ الحارث بن أبي أسامة، ثنا عفان بن مسلم، ثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ جرير بن حازم ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل [من عشرة ولا قوم من عشر أمثالهم فجهد ذلك الناس وشق عليهم فنزلت ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ قال فأمرُوا أن لا يفر رجل.^(١) من رجلين ولا قوم من مثلهم. قال ابن عباس فنقص من الصبر بقدر ما خفف من العدة - هذا لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الله بن المبارك فشق ذلك على المسلمين حين فرض أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الله السلمي عن ابن المبارك.

١٨٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر.

[٦٤] - باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة

١٨٠٨٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرّارون فقال: بل أنتم العكارون وأنا فتتكم^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٠٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٨٥) والشافعي في الأم (١٧٢/٤) والترمذي في سننه (١٧١٦) وأحمد في المسند (١١١/٢) والبغوي في شرح السنة (٦٩/١١) والحميدي في المسند (٦٨٧).

١٨٠٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن/ عاصم، ثنا يزيد بن أبي زياد، ٧٧/٩ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة فكننت فيمن حاص قلت في نفسي لا ندخل المدينة وقد يؤنا بغضب من الله ثم قلنا ندخلها فنمتر منها فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلى الصلاة فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون فقلنا يا نبي الله أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نركب البحر قال لا تفعلوا فإني فئة كل مسلم.

١٨٠٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا فئة كل مسلم^(١).

١٨٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك سمع سويداً سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما هزم أبو عبيدة: لو أتوني كنت فئتهم.

ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه أحاديث في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعوا وقد ذكرناها في قتال أهل البغي.

[٦٥] - باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل

١٨٠٨٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان.

١٨٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، أنبأ أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

(١) الحديث رقم (١٨٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٨٦) والشافعي في الأم (١٧١/٤).

(٢) الحديث رقم (١٨٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٥) والترمذي في سننه (١٥٦٩) وأحمد

في المسند (٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨١/١٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢١/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن الليث .

١٨٠٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشير وأبو أسامة قالوا: ثنا عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة .

وقد مضى في حديث بريدة عن النبي ﷺ لا تقتلوا وليدًا .

١٨٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فغزوت معه فأصبنا ظفرًا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية فقال رجل يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين [قال ألا إن خياركم أبناء المشركين] ^(١) ثم قال لا تقتلوا الذرية قالها ثلاثاً وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها ^(٢) .

قال أبو جعفر أحمد بن عبيد معنى قوله كل نسمة تولد على الفطرة يعني الفطرة التي فطرهم عليها حين أخرجهم من صلب آدم فأقروا بتوحيده .

وكذلك رواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكر فيه سماع الحسن من الأسود بن سريع .

١٨٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد عن الحسن قال: حدثنا الأسود بن سريع رضي الله عنه قال كنا في غزوة لنا فذكر الحديث .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

(٢) الحديث رقم (١٨٠٨٩) أخرجه المصنف - في معرفة السنن (٥٣٩٦) وعبد الرزاق في المصنف (٩٣٨٢) ، (١٠٢٤٢) .

ورواه أيضاً قتادة عن الحسن .

٧٨/٩ [٦٦] - باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد
وما ورد في إباحة التبييت

١٨٠٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال النبي ﷺ هم منهم . وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم . لفظ حديث أبي عبد الله وفي روايتهما وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم^(١) .
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان .

١٨٠٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان - لفظ حديث أبي عبد الله زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ هم منهم إباحة لقتلهم وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك^(٢) .

قال الشافعي رحمه الله: وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى^(٣) عنه .

(١) الحديث رقم (١٨٠٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٧) والبخاري في صحيحه (٧٤/٤) والشافعي في المسند (٢٣٨) وابن ماجه في سننه (٢٨٣٩) وأبو داود في سننه (٢٦٧٢) وأحمد في المسند (٨٣/٤) . والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٢/٣) .

(٢) الحديث رقم (١٨٠٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٣) .

(٣) قال في الجوهر: «قد صح أنه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وإن لم يثبت ذلك بحديث ابن =

ومعنى نهيہ عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدہم بقتل وھم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم قال ومعنى قوله ھم منهم أنهم یجمعون خصلتين أن ليس لھم حکم الإیمان الذي یمنع الدم ولا حکم دار الإیمان الذي یمنع الغارة علی الدار. قال الشيخ رحمہ الله: أما قوله في حديث الصعب بن جثامة إن ذلك كان في عمرته.

١٨٠٩٣ - فإنما قال ذلك استدلالاً بما أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بؤدان فأهديت إليه لحم حمار وحش فردّه علي لما رأى الكراهية في وجهي قال إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم، قال وسئل عن ذراري المشركين فيبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم، قال وسمعتہ يقول لا حمى إلا لله ولرسوله قال علي فردده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال: حفظته غير مرة سمعته وكان إذا

= أبي الحقيق فقد تبين بغيره، وذلك أن ابن حبان ذكر في صحيحه حديث ابن عمر أنه عليه السلام في بعض أسفاره رأى المرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان. ثم ذكر حديث الصعب ثم قال - باب البيان بأن خبر الصعب منسوخ نسخته حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل -.

ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث قال سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أن تقتلهم معهم، قال نعم فإنهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين، ثم ذكر الحديثين الآخرين! قال في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بأن نهيہ ﷺ عن قتل الذراري من المشركين، كان بعد قوله ﷺ هم منهم - ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر أيضاً في صحيحه قوله عليه السلام أدرك خالداً وقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفاً.

من حديث المرقع بن صيفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما، عن النبي ﷺ وقال سمعه المرقع، من حنظلة وسمعه، من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرک حديث المرقع عن رباح، وقال صحيح على شرط الشيخين.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة تقاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفاً) وإسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين وذكر البيهقي في الدلائل (أنه أسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة، وذكر ابن حبان أيضاً أن إسلامه كان سنة ثمان، فحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الإباحة، بل النسخ بين في نفس حديث الصعب كما تقدم).

حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء/ والولدان.

٧٩/٩

١٨٠٩٤ - وأما تاريخ قتل ابن أبي الحقيق وتاريخ عمرته فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق هو ابن يسار قال: فلما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن كان حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وكان بخير فأذن لهم فيه قال ثم غزا بني المصطلق في شعبان سنة ست ثم خرج في ذي القعدة معتمراً عام الحديبية.

قال الشيخ: ثم كانت عمرته التي تسمى عمرة القضاء ثم عمرة الجعرانة ثم عمرته في سنة حجته كلهن بعد ذلك وقتل ابن أبي الحقيق كان قبلهن فكيف يكون نهيه في قصة ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ناسخاً لحديث الصعب بن جثامة الذي كان بعده وزعموا أنه هاجر إلى النبي ﷺ ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فإن كان سماعه الحديث من رسول الله ﷺ بعد ما هاجر فيكون ذلك أيضاً بعد قصة ابن أبي الحقيق فإن في حديث الهدية ما دل على أنه أول ما التقى بالنبي ﷺ فيكون وجه الحديثين ما أشار إليه الشافعي رحمه الله من اختلاف الحالين والله أعلم.

١٨٠٩٥ - واحتج الشافعي في جواز التبييت أيضاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل مقاتلة وسبى الذرية^(١).

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عون كما مضى.

١٨٠٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، ثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

(١) الحديث رقم (١٨٠٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٩٩).

١٨٠٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر فجاءنا ليلاً وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله [محمد والخميس فقال النبي ﷺ الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم] (١) فساء صباح المنذرين.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني.

٨٠/٩ ١٨٠٩٨ -/ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخميس قال رسول الله ﷺ: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال أنس: وإني لردف لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ (٢).

١٨٠٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي في رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين في حال والله أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك ففقطعوا رجل أحدهم (٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٠٠) والبخاري في صحيحه (١٠٤/١)،

ومالك في الموطأ (١٠١١) وأحمد في المسند (١٠٢/٢) والشافعي في المسند (٣١٨).

(٣) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي أراد في قتال ابن عتيك خروجه في قتل ابن أبي الحقيق، لأن في تلك القصة ابن عتيك سقط فوثت رجله، ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشراف فغلط الكاتب».

قال الشافعي رضي الله عنه: قد أمر النبي ﷺ بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال سلام بن أبي الحقيق.

١٨١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري، ثنا أبو جعفر بن موسى الشطوي، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي وكان يسكن أرض الحجاز فندب له سرايا من الأنصار وأمر عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه وكان في حصين له بأرض الحجاز فلما دنوا منهم غربت الشمس وراح الناس بسرهم فقال لهم عبد الله اجلسوا مكانكم فإني منطلق فمتطلع الأبواب لعلي ادخل فأقتله حتى إذا دنا من الباب تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب فقال يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن اغلق الباب قال فدخلت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الأقاليد على وتد قال: فقمتم إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده في علال له فلما نزل عنه أهل سمره سعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عليّ من داخل فقلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله قال فانتهمت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت: أبا رافع فقال من هذا فأهوى نحو الصوت فأضربه ضربة غير طائل وأنا دهش فلم أعن عنه شيئاً وصاح فخرجت من البيت فمكثت غير بعيد ثم جئت فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال لأمك الويل رجل في البيت ضربني قبل بالسيف قال فأضربه ضربة ثانية ولم يقتله ثم وضعت ضيابة السيف^(١) في بطنه ثم اتكيت عليه حتى سمعته أخذ في ظهره فعرفت أنني قد قتلتها فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت رجلي فعصبتها بعمامتي ثم إني انطلقت حتى جلست عند الباب قلت والله لا أخرج الليلة حتى أعلم أنني قد قتلتها أو لا فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت أتعجل إلى أصحابي فقلت النجاء قد قتل الله أبا رافع/ حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فحدثته فقال: ابسط رجلك فبسطتها فمسحها فكأنما ٨١/٩ لم أشتكها قط.

(١) كذا في الأصول وفي صحيح البخاري: «ضبيب»، وفي رواية: «صبيب»، وفي أخرى «ظبيب».

ويقال: «ظبة» وصبوب. وظبة السيف حده ومثلها ذبابة وذبابته من هامش ط.

١٨١٠١ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبيد الله بن موسى (ح) قال وأخبرني المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن فلان وذكر الحديث بنحوه غير أنه قال فإني منطلق فمتلطف للبواب وقال فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأقاليد على وتد.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى .

ويذكر من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر وأن عبد الله بن أنيس هو الذي قتله .

وفي حديث آخر أن عبد الله بن أنيس ضربه وابن عتيك ذفف عليه . [وفي الروايات كلها أن ابن عتيك ذفف عليه]^(١) وفي الروايات كلها أن ابن عتيك سقط فوثقت رجله .

قتل كعب بن الأشرف

١٨١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، أنبأ أبو الحسين أحمد ابن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل وإبراهيم بن محمد قالوا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال له محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال نعم قال: أنا له يا رسول الله فأذن لي أن أقول قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا وقد مللنا منه فقال الخبيث لما سمعها وأيضاً والله لتملنه أو لتملن منه ولقد علمت أن أمركم سيصير إلى هذا قال: إنا لا نستطيع أن نسلمه حتى ننظر ما فعل وإنا نكره أن ندعه بعد أن اتبعناه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد جئتكم لتسلفني تمراً قال نعم على أن ترهنوني نساءكم قال محمد ترهنتك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال فأولادكم قال فيعير الناس أولادنا أنا رهنناهم بوسق أو وسقين وربما قال فيسب ابن أحدنا فيقال رهن بوسق أو وسقين قال فأي شيء ترهنون؟ قال ترهنتك اللأمة يعني السلاح قال نعم فواعده أن يأتيه فرجع محمد إلى أصحابه فأقبل وأقبل معه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة وجاء معه رجلان آخران فقال إني مستمكن من رأسه فإذا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

أدخلت يدي في رأسه فدونكم الرجل فجاؤوه ليلاً وأمر أصحابه فقاموا في ظل النخل وأتاه محمد فناده يا أبا الأشرف فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة فنزل إليه ملتحفاً في ثوب واحد تنفح منه ريح الطيب فقال له محمد: ما أحسن جسمك وأطيب ريحك قال إن عندي ابنة فلان وهي أعطر العرب قال فتأذن لي أن أشمه قال نعم فأدخل محمد يده في رأسه ثم قال أتأذن لي أن أشم أصحابي قال نعم فأدخلها في رأسه فأشم أصحابه ثم أدخلها مرة أخرى في رأسه حتى أمنه ثم إنه شبك يده في رأسه فنصاه ثم قال لأصحابه دونكم عدو الله فخرجوا عليه فقتلوه ثم أتى رسول الله ﷺ وأخبره .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ، ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة .

١٨١٠٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة في هذه القصة قال فعانقه سلكان بن سلامة وقال اقتلونني وعدو الله فلم يزالوا يتخلصون إليه بأسيا فهم حتى طعنه أحدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا إليه فضربوه بأسيا فهم وكانوا في بعض ما يتخلصون إليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله ولا يشعرون ثم خرجوا يشتدون/ سراعاً حتى ٨٢/٩ إذا كانوا بجرف بعث فقدوا صاحبهم فرجعوا أدراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى أتوا به أهلهم من ليلتهم .

وذكر ابن إسحاق هذه القصة عن محمد بن مسلمة قال: وأصيب الحارث بن أوس بن معاذ فجرح في رأسه ورجله أصابه بعض أسيا فنا وبمعناه ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة .

[٦٧] - باب المرأة تقاتل فتقتل

١٨١٠٤ - استدلالاً بما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عمر بن المرقع بن صفي، حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما

كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً.

١٨١٠٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى.

١٨١٠٦ - وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وعن سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب، عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها - وفي حديث وهيب فما أخطأها ان قتلها فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى: أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود. فذكر الحديثين.

١٨١٠٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلا امرأة واحدة والله إنها عندي لتضحك ظهراً لبطن وإن رسول الله ﷺ ليقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة فقالت أنا والله فقلت ويحك ما لك فقالت أقتل والله قلت ولم قالت لحدث أحدثه فانطلق بها فضرب عنقها فما أنسى عجباً منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل.

ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن أصحابه أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة دلت عليه رحي فقتلته فقتلت بذلك قال: وقد يحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك ويحتمل غير ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: لم يصح الخبر لأي معنى قتلها وقد قيل إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني قريظة.

١٨١٠٨ - واحتج بمعنى الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل احد بني حارثة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج مرحب اليهودي من حصن

خير قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالأمس. وذكر الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: والمنقول عندنا في قصة هذه المرأة ما

١٨١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي محمد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن جرير فيما حدثهم محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق والحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن الواقدي أنهم قالوا إن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي دلت عليه فلانة امرأة من بني قريظة رحي فشدخت رأسه فذكر أن رسول الله ﷺ قال: له أجر شهيدين فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر، وكان خلاد بن سويد قد شهد بدرًا وأحدًا والخندق وبني قريظة.

وهذا من قول ابن إسحاق والواقدي منقطع.

[٦٨] - باب قطع الشجر وحرق المنازل

٨٣/٩

١٨١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا محمد بن رمح قال: يحيى بن يحيى أخبرنا وقالوا: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٥].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة وابن

رمح.

١٨١١١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا معاذ بن المثني، ويوسف القاضي قالوا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن

موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٨١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يعقوب الحافظ، أنبا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي هذا نزلت هذه الآية: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾

[الحشر: ٥].

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري.

١٨١١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة أنبا عبد الله بن نافع الصائغ عن إسماعيل بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق بعض نخل بني النضير وقطع بعضاً وقيل في ذلك شعر:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

١٨١١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثني أبو المنذر رجاء بن الجارود، ثنا يحيى بن حماد، أنبا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير قال ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

قال فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

(١) الحديث رقم (١٨١١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٠٣) وفي دلائل النبوة (٣/١٨٤) والترمذي في سننه (٣٣٠٢).

ستعلم أينما منها بنزه وتعلم أي أرضينا تضيير

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حبان عن جويرية .

١٨١١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر

الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أغير على أبنا صباحاً وأحرق.

١٨١١٦ - / أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود ٨٤/٩

السجستاني، ثنا عبد الله بن عمرو الغزي قال: سمعت أبا مسهر قيل له: أبنا قال نحن أعلم هي بينا فلسطين.

١٨١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله

البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف [فحاصره بضع عشرة ليلة وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف]^(١) وكثرت القتلى في المسلمين [وفي ثقيف وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك قال عروة وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين]^(٢) خمس نخلات أو حبلات من كرومهم فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنها عفا لم تؤكل ثمارها فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول.

١٨١١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ محمد بن عبد الله بن عتاب،

ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [حدثني موسى بن عقبة]^(٣) في غزوة الطائف قال: ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم. فذكره قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم قال واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن فقال رسول الله ﷺ ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨١١٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة.

١٨١٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرىء على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، ثنا عبد الله بن عمرو بصري وكان حافظاً ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً.
قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق فقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي صالح عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير قال حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً قلت فبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما يعرف هذا.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال يحيى إنه لم يبلغه وزعم غيره أنه بلغه روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف وقد ذكره الشافعي في القديم.

١٨١٢١ - أخبرنا بهذا الحديث أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكرهما - وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي.

وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن علي عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية.

١٨١٢٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد وي زيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية قال فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقاً وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو.

١٨١٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو ربيعة العامري، ثنا أبو عوانة، عن

هارون بن سعيد، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغور ماء آبار بدر.

وكذلك رواه يوسف بن خالد بن عمير عن هارون، ويوسف، وأبو ربيعة محمد بن عوف / ضعيفان. ٨٥/٩

وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن حماد بن يحيى بن سعيد قال استشار رسول الله ﷺ يوم بدر فقال الحباب بن المنذر نرى أن تغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه.

١٨١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن إسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم داراً.

فذكر الحديث إلى أن قال: فشنوها غارة فاقتلوا وأحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ.

[٦٩] - باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد

١٨١٢٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميره الكرابيسي الهروي بها، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة قال لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبنا فقال إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم جعل يوصيهم فقال: أوصيكم بتقوى الله اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله فإن الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث خصال فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم [إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم]^(١) إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن هم فعلوا فأخبروهم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من حد.

أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين وليس لهم في الفبيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء وستجدون [أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له وستجدون]^(١) آخرين اتخذ الشيطان في رؤوسهم أفحاصاً فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله.

١٨١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء^(٢)، هذا كلام أهل الشام أنكروه أبي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من يونس عن غير الزهري.

١٨١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله ٨٦/٩ ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن/ يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين لا لأنه رآه محرماً لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخبير والطائف.

[٧٠] - باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل

١٨١٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر في كتاب المعرفة أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكروه، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري».

من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة.

١٨١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا سعيد، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتیاناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يصبر البهائم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٨١٣٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى.

١٨١٣١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فذكر الحديث في وصيته إلى أن قال: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة^(٢).

١٨١٣٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه. فذكر الحديث إلى أن قال: ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرأً إلا لمأكل.

(١) الحديث رقم (١٨١٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٠) والنسائي في سننه (٢٣٩/٧) والبيهقي في شرح السنة (٢٢٥/١١).

(٢) قال في الجوهر: «إذا جاز الذبح للأكل، فلضرر الكفار ونفعه أكثر أولى بالجواز، ولهذا عقر الدابة حال القتال، كما يذكره البيهقي في الباب الذي يتلوه وقد ذكر وصية أبي بكر بطولها، وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه، وفيها: «فلا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه» مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق، وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب،

١٨١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال: قال الشافعي قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها^(١) ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا فقال لا ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم. زاد أبو سعيد في روايته في موضع آخر قال الشافعي رحمه الله وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أوصى ابنه لا يعقر جسداً. وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره أخبرنا من سمع هشام بن الغاز ويروى عن مكحول أنه سأله عنها فنهاه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

٨٧/٩ ١٨١٣٤ - / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني ثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا المنهال قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبيرة فقال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله من مثل بالحيوان.

١٨١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد، ثنا عمر بن سعيد اللخمي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهم السماعي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله.

في هذا الإسناد ضعف وفي الأول كفاية.

١٨١٣٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف قال والله لكأنني انظر إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

(١) في الأم: «من خيلنا فيستلحقونها».

١٨١٣٧ - فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل فقد روي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عقر عند الحرب فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت عند الانفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي.

١٨١٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال: قال أبو داود السجستاني هذا الحديث ليس بذلك القوي وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق وإن صح فلعل جعفرأ رضي الله عنه لم يبلغه النهي والله أعلم.

[٧١] - باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال

١٨١٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فاكتمت فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فراه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سيع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته قال فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

• فلو شئت نجتني كميث رجيلة
وما زال مهري مزجر الكلب منهم
ولم أحمل النعماء لابن شعوب
لدا غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طراً وأدعو يال غالب
وأدفعهم عني بركن صليب

١٨١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره في قصة أحد. فذكر قصة حنظلة مع أبي سفيان وما كان من معونة ابن شعوب أبا سفيان وقتله حنظلة إلا أنه لم يذكر/ العقر ثم ذكر أبيات أبي سفيان بنحو مما ذكرهن الشافعي وزاد عليهن قال ابن ٨٨/٩ إسحاق: واسم ابن شعوب شداد بن الأسود.

كذا قال، وقد ذكر الواقدي في هذه القصة عقره فرسه.

١٨١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن أحمد الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه فذكروا قصة حنظلة قالوا: وأخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلاحه فلحق برسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب

عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ويقع أبو سفيان إلى الأرض فجعل يصيح يا معشر قريش أنا أبو سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فأسمع الصوت رجالاً لا يلتفتون إليه في الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان .

١٨١٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن إياس بن سلمة عن أبيه - فذكر الحديث في الحديث ورجوعهم إلى المدينة قال: فبعث رسول الله ﷺ ظهراً مع رباح غلام رسول الله ﷺ قال وخرجت معه بفرس طلحة ألبديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن بن عيينة قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة أصوات يا صباحاه! قال ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال: فأرمي رجلاً فأضع السهم حتى يقع في كتفه وقلت:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجعت إليّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها فرميتها فعقرت به فإذا تضايق الجبل فدخلوا في متضايق رقيت الجبل ثم جعلت أرميهم بالحجارة قال فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله بغيراً من ظهر رسول الله ﷺ إلا جعلته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه وذكر الحديث إلى أن قال فما برحت مكاني حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى أثره أبو قتادة الأنصاري وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي فأخذت بعنان فرس الأخرم قلت: يا أكرم إن القوم قليل فاحذرهم لا يقتطعونك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فعقر الأخرم بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول عبد الرحمن على فرسه فلحق أبو قتادة عبد الرحمن فطعنه فقتله وعقر به عبد الرحمن فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم وخرجوا هاربين . وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[٧٢] - باب الأسير يوثق

١٨١٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فبطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث .
قد أخرجاه في الصحيح بطوله كما مضى .

١٨١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية فكنت فيهم فأمرهم أن يشنوا الغارة ٨٩/٩ على بني الملوخ في الكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشدناه وثاقاً .

١٨١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل فقال له أصحابه: يا رسول الله ما لك لا تنام - وقد أسر العباس رجل من الأنصار فقال: رسول الله ﷺ سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه فسكت فنام رسول الله ﷺ .

١٨١٤٦ - وبإسناده عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء وذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب قالت سودة: فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقبل هؤلاء الأسارى قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجر يدها مجموعتان إلى عنقه بحبل فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت أي أبا يزيد أعطيتم بأيديكم ألا متم كراماً فما انتهيت إلا

بقول رسول الله ﷺ من البيت يا سودة أعلى الله وعلى رسوله فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يده إلى عنقه بالجبل أن قلت ما قلت.

١٨١٤٧ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو عاصم النبيل، أنبأ ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير فجاء النبي ﷺ فقال: يا عائشة أين الأسير؟ فقالت نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب فقال رسول الله ﷺ: قطع الله يدك وخرج فأرسل في أثره فجيء به فدخل النبي ﷺ وإذا عائشة رضي الله عنها قد أخرجت يديها فقال ما لك؟ قالت يا رسول الله إنك دعوت عليّ بقطع يدي وإني معلقة يدي انتظر من يقطعها قال رسول الله ﷺ: أجننت؟ ثم رفع يديه وقال: اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارة وطهوراً.

[٧٣] - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما

١٨١٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما أنت بنازل ولا أنا براكب إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً ولا تقطن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

وروي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما مضى في مسألة التحريق.

١٨١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس

٩٠/٩ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب/ بن عطاء، أنبأ روح بن

القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان بعثة إلى الشام أميراً فمشى معه. وذكر الحديث بمعناه.

١٨١٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع خرج أبو بكر رضي الله عنه معه يوصيه ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال يزيد يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل فقال: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله يا يزيد إنكم ستقدمون بلاداً تؤتون فيها بأصناف من الطعام فسموا الله على أولها واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد يعني الشامسة فاضربوا تلك الاعناق، ولا تقتلوا كبيراً هرمياً ولا امرأة ولا وليداً ولا تخرّبوا عمراناً ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغدر ولا تمثل ولا تجبن ولا تغلل ﴿ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ [الحديد: ٢٥] أستودعك الله وأقرئك السلام. ثم انصرف.

١٨١٥١ - وبإسناده عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير وقال لي: هل تدري لم فرق أبو بكر رضي الله عنه وأمر بقتل الشامسة ونهى عن قتل الرهبان فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم فقال أجل ولكن الشامسة يلقون القتال فيقاتلون دون الرهبان وإن الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا وقد قال الله عز وجل: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠].

١٨١٥٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه يشيعه قال يزيد بن أبي سفيان: إني أكره أن تكون ماشياً وأنا راكب قال: فقال إنك خرجت غازياً في سبيل الله وإني أحتسب في مشي هذا معك ثم أوصاه فقال: لا تقتلوا صبيّاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً ولا تقطعوا مثمراً ولا تخرّبوا عامراً ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرة إلا لمأكل ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه.

١٨١٥٣ - وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ، أخبرنا أبو علي الروذباري. أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن

موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال انظمتوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(١).

١٨١٥٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة رحمه الله، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت إملاء، أنبأ أحمد بن حماد زغبة، ثنا سعيد بن الحكم ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً وفي رواية ابن أبي أويس قال عن رسول الله ﷺ انه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

ليس في رواية المصري قوله ولا تغلوا والباقي مثله.

١٨١٥٥ - أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا باسم الله. فذكر الحديث وفيه ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة/ ولا شيخاً كبيراً ولا تغورن عيناً ولا تعقرن شجرة إلا شجراً ٩١/٩ يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا.

في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم.

١٨١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا محمد بن عمر حدثني ابن صفوان وعطاف بن خالد عن خالد بن زيد قال: خرج مع رسول الله ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام

(١) الحديث رقم (١٨١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٩) وأبي داود في سننه (٢٦٧٠) والترمذي في سننه (١٥٨٣) وأحمد في المسند (١٢/٥) والبخاري في شرح السنة (٤٨/١١)،

وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ضرعاً ولا كبيراً فانياً ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً. وهذا أيضاً منقطع وضعيف.

١٨١٥٧ - وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي الزناد، حدثني المرقع بن صفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابته المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له قال ففرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية^(١) ولا عسيماً.

قال البخاري: رباح بن الربيع أصح ومن قال رباح فهو وهم كذا قال أبو عيسى.

١٨١٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء.

١٨١٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب.

١٨١٦٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد الرحيم الرازي عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

(١) الحديث رقم (١٨١٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٧) وأحمد في المسند (٤٨٨/٣) والطبراني في الكبير (٧٠/٥).

[٧٤] - باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى

١٨١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا [ح] قال وأخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن براد^(١) ثنا أبو أسامة عن يريد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أو طاس فلقني دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه - وذكر الحديث إلى أن قال عن أبي موسى فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعنده فراش ٩٢/٩ قد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبه فأخبرته بخبري وخبر أبي عامر/ وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن براد وأخرجاه جميعاً عن أبي كريب عن أبي أسامة .

١٨١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة أو طاس قال: فأدرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فأخذ بخظام جملة وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه كان في شجار له فإذا هو برجل فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد؟ قال قتلك قال ومن أنت؟ قال ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئاً فقال دريد بشس ما سلحتك أمك خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت اقتل الرجال فقتله^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) قال في الجوهر: «دريد كان ذا رأي، وضرر مثله أشد من ضرر المقاتل . وسيأتي من كلام البيهقي أيضاً أنه كان ذا رأي .

وأما الهرم الذي لا يقاتل وليس له رأي فهو ملحق بالأطفال .

وأما الزبير وغيره من بني قريظة فإنما استحل عليه السلام دماءهم لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد، فرأى ذلك نقضاً لعهدهم . كذا قال أبو عبيد .

وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من أبواب الجزية .

وذكر البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالبالغين أن الزبير سأل ثابت بن نيس أن يقتله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بقتله .

١٨١٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قتل يوم حنين دريد بن الصمة بن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله.

قال الشافعي: وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام والجزية.

قال الشيخ: هو الزبير بن باطا القرظي قد ذكرنا قصته فيما مضى.

١٨١٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم^(١).

قال الشافعي: ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره.

١٨١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: من ينظر ما صنع أبو جهل؟ قال فانطلق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء فنزل فأخذ بلحيته قال أنت أبو جهل؟ قال وهل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي.

(١) الحديث رقم (١٨١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤١٩) وأبو داود في سننه (٢٦١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٩٤٣٠).

قال في الجوهر: فيه أمران - أحدهما - «أن في سننه الحجاج بن أرطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل، وقال في باب الدية أرباع (مشهور بالتدليس، وإنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني).

- والثاني - أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرميين. وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني الصغار ثم قال البيهقي (فإذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيخون).

١٨١٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر انتهيت إلى أبي جهل وهو مصروع فضربته بسيفي فما صنع / ٩٣/٩
 شيئاً وندر سيفه فضربته ثم أتيت به النبي ﷺ: في يوم حار كأنما أفل من الأرض فقلت يا رسول الله هذا عدو الله أبو جهل قد قتل فقال النبي ﷺ: الله لقد قتل؟ قلت الله لقد قتل قال: فانطلق بنا فأرنا فجاء فنظر إليه فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة.

كذا قال عن عمرو بن ميمون والمحفوظ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه وقد مضى ذلك.

١٨١٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا ابن المبارك، أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك فلما انهزم المشركون وحمل فجعل يجيز على جرحاهم. قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه خلاف هذا ولو كان [ثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام]^(١) على موضع هؤلاء.

قال الشيخ: وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رضي الله عنه كلها مراسيل إلا أنها رويت من أوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) قال في الجوهر: «قد كفانا مؤنة البحث مع إمامه فإن الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع - منها - أن يروي من وجه آخر مرسلأ أو يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره، وقد وجد هذان الأمران هاهنا، وروي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق، وذكر فيه حديث علي وقال في آخره (وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى).
 ومما روي في هذا الباب عن النبي ﷺ مما لم يذكره البيهقي ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن أبي داود يعني إبراهيم، ثنا اصبح بن الفرج، ثنا علي بن عباس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيئاً كبيراً - وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عباس فإنه متكلم فيه، وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان أو عبد الله وأصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان.

وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي، أنه قال ويترك قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر رضي الله =

وذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث المرقع ثم ضعفه بأن مرقعاً ليس بالمعروف وذكر حديث أيوب عن رجل عن أبيه ثم قال: وهذا كالذي ذكرنا من قبله مجهول.

وأما حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي وهو أضعف مما رده بالجهالة والله أعلم.

[٧٥] - باب أمان العبد

١٨١٦٨ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، ثنا

أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن أيوب/ بن يحيى الرازي، أنبأ ٩٤/٩ محمد بن كثير، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف [ومن والى مؤمناً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف] (١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

وقد مضى حديث قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم (٢).

= عنه، ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان، ونص على أنه إنما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً.

ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور أثر أبي بكر من وجوه، ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير، فإن كان يتبع أبا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير، ويشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله يعني دريداً لما كان فيه من رأي الحرب وتدبير القتال، ثم ذكر في هذا الكتاب أعني السنن (عن الشافعي أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف) - قلت - بل هو معروف أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبي إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبي في الكاشف ثقة، وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم، وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال إسناد لا بأس به.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نص.

(٢) قال في الجوهر: «العبد لم يدخل في الحديث لأن دمه لا يكافىء دم الحر، ولا دية دية - فإن قيل - المرأة تدخل وإن لم تكافىء ديتها دية الرجل - قلنا - دمها يكافىء دمه، وديتها تكافىء دية النساء ودية العبد لا تكافىء دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم، ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله =

ومضى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

١٨١٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل، أنبأ جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة اللبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يجير على أمتي أذانهم .

١٨١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافي العدو قال فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به فجاؤوا فقالوا قد آمنتونا قالوا لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم .

١٨١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين قال فبعث: عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته .
وقد روي في حديث أهل البيت .

١٨١٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن [داود بن] (١) سليمان الصوفي قال قرىء على أبي علي محمد بن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن [علي بن] (٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده [جعفر بن محمد عن أبيه عن جده] (٣) علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان .

= وهم يد على من سواهم - إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار فإذا المراد الأحرار من الموالي ومن لا عشيرة له رداً على الجاهلية لأنهم كانوا لا يعتدون بإجازة من لا عشيرة له .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

[٧٦] - باب أمان المرأة

١٨١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا نسري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي بخسرو وجرده، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من/ غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف ٩٥/٩ قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هيرة قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى. لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث القعني ثم انصرف فقلت - والباقي سواء^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٨١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أجزت حموين لي من المشركين فدخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتلفت عليهما ليقتلها وقال لم تجيري المشركين فقالت والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلهما فخرجت وقالت: أغلقوا دونه الباب وذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ما كان ذلك له وقد أمنا من أمنا وأجزنا من أجزت.

١٨١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن

(١) الحديث رقم (١٨١٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٢٥) وأبو داود في سننه (٢٢٢٧) وابن ماجه (٤٢٣٨) وأحمد في المسند (٤٣٦/٦).

أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أُمي عليّ أنه قاتل من أجزت فقال رسول الله ﷺ: قد أجزنا من أجزت.

١٨١٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك لها.

١٨١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن جبير الأنصاري عن عراك بن مالك الغفاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس فقالت: أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجزت أبا العاص فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ألا وإنه يجير على المسلمين أديانهم.

١٨١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان قال لما دخل أبو العاص بن الربيع علي زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح فلما كبر في الصلاة صرخت زينب أيها الناس إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته قال أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أديانهم ثم دخل رسول الله ﷺ على زينب فقال: أي بنية أكرمي مثواه ولا يقربنك فإنك لا تحلين له ولا يحل لك.

هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعاً وحدثنا به في كتاب المستدرک عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: صرخت زينب فذكره.

١٨١٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد عن وائل بن داود عن عبد الله البهي عن زينب رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ إن أبا العاص بن الربيع إن قرب فابن عم وإن بعد فأبو ولد وإني قد أجزته فأجازه النبي ﷺ.

وقيل عن عبد الله أن زينب/ رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ وهو مرسل .

[٧٧] - باب كيف الأمان

١٨١٨٠ - أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ الأعمش عن أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ، وإذا حاصرتم قصرأ فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم ما أحببتهم وإذا قال الرجل للرجل [لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه وإذا قال له أظنه^(١) لا تدهل^(٢) فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .

[ورواه الثوري عن الأعمش فقال في آخره وإن قال لا تدهل فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة]^(٣) :

١٨١٨١ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا أبو خليفة ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن محاصرون قصرأ فذكره بمعناه .

١٨١٨٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، لفظاً وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليه قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هلال بن العلاء الرقي ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا سعيد بن عبيد الله ، ثنا بكر بن عبد الله المزني وزباد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر رضي الله عنه [الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين قال : فبينما عمر رضي الله عنه^(٤) كذلك إذ أتى برجل من المشركين من أهل الأهواز قد أسر فلما أتى به قال بعض الناس للهرمزان أيسرك أن لا تقتل قال : نعم وما هو قال : إذا قريوك من أمير المؤمنين فكلمك فقل إنني أفرق أن أكلمك فيقول لا تفرق فإن أراد قتلك فقل إنني في أمان إنك قلت لا تفرق قال فحفظها الرجل فلما أتى به عمر رضي الله عنه قال له في بعض ما يسأله عنه إنني أفرق يعني فقال لا تفرق قال : فلما فرغ من كلامه ساءله عما شاء الله ثم قال : له إنني قاتلك قال : فقال فقد أمنتني فقال : ويحك ما أمنتك قال : قلت لا تفرق قال : صدق إما لا فأسلم قال : نعم فأسلم . ثم ذكر الحديث بطوله .

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

(٢) قال الليث : لا تدهل بالنطية معناها لا تخف .

(٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٤) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

١٨١٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا الثقفني عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر رضي الله عنه فلما انتهينا إليه قال له عمر رضي الله عنه تكلم قال: كلام حي أو كلام ميت قال: تكلم لا بأس قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر رضي الله عنه ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته يأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر رضي الله عنه أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه: ارتشيت وأصبت منه فقال والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه فشهد معي وأمسك عمر رضي الله عنه وأسلم يعني الهرمزان وفرض له .

[٧٨] - باب نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام أو غير الإمام إذا كان المنزول على حكمه مأموناً

١٨١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ٩٧/٩ أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأني سعد بن إبراهيم/ قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء فقال قوموا إلى سيدكم أو خيركم ففقد عند رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث شعبة .

١٨١٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالوا: ثنا محمد بن رافع والحسين بن منصور قالوا: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناها اخرج إليهم قال رسول الله ﷺ فأين؟ قال: ههنا وأشار

إلى بني قريظة فخرج رسول الله ﷺ إليهم فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد الحكم فيهم إلى سعد قال: فأني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم أموالهم - قال: أبي فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال لقد حكمت فيهم بحكم الله.

رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره كلهم عن ابن نمير.

١٨١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً. وذكر الحديث قال وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا. زاد فيه وكيع عن سفيان ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم بعد ما شئتم.

١٨١٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن سفيان - فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم وأخرجه من حديث وكيع. وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب قبله.

[٧٩] - باب الكافر الحربي يقتل مسلماً ثم يسلم لم يكن عليه قود

١٨١٨٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حجيين بن المثنى، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار إلى الشام فلما قدمنا حمص قال لي [عبيد الله هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة وقال أبو داود في روايته عن عبد العزيز [ثنا]^(١) عبد الله بن الفضل الهاشمي عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، كذا في كتابي قال أقبلنا من الروم فلما قربنا من حمص قلنا: لو مررنا بوحشي فسألناه عن قتل حمزة فلقينا رجلاً فذكرنا ذلك له فقال هو رجل قد غلب عليه الخمر فإن أدركتماه وهو صاح لم تسألاه عن شيء إلا أخبركما وإن أدركتماه شارباً فلا تسألاه فانطلقنا حتى انتهينا إليه قد ألقى له شيء على بابه وهو جالس صاح فقال ابن الخيار؟ قلت نعم قال ما رأيته منذ حملتكم إلى أمك بذي طوى إذ وضعتكم فرأيت قدميك فعرفتهما قال: قلت جئناك نسألك عن قتل حمزة قال: سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ إذ سألتني كنت عبداً لآل مطعم فقال لي ابن أخي مطعم إن أنت قتلت حمزة بعمي فأنت حر فانطلقت يوم أحد معي حربتي وأنا رجل من الحبشة ألعب بها لعبهم فخرجت يومئذ ما أريد أن أقتل أحداً ولا أقاتله إلا حمزة فخرجت فإذا أنا بحمزة كأنه/ بعير أورق ما يرفع له أحد إلا قمعه بالسيف فهبته وبادرني إليه رجل من بني ولد سباع فسمعت حمزة يقول إليّ يا ابن مقطعة البظور فشد عليه فقتله وجعلت ألوذ منه فلذت منه بشجرة ومعني حربتي حتى إذا استمكنك منه هزرت الحربة حتى رضيت منها ثم أرسلتها فوقعت بين ثنوديه ونهز ليقوم فلم يستطع فقتلته ثم أخذت حربتي ما قتلت أحداً ولا قاتلته فلما جئت عتقت فلما قدم رسول الله ﷺ أردت الهرب منه أريد الشام فأتاني رجل فقال: ويحك يا وحشي والله ما يأتي محمداً أحد يشهد بشهادته إلا خلى عنه فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا واقف على رأسه أشهد بشهادة الحق فقال: أوحشي؟ قلت وحشي قال: ويحك حدثني عن قتل حمزة فأنشأت أحدثه كما حدثتكما فقال: ويحك يا وحشي غيب عني وجهك فلا أراك. فكنت أتقي أن يراني رسول الله ﷺ فقبض الله نبيه ﷺ فلما كان من أمر مسيلمة ما كان ثم انبعث إليه البعث ابتعثت معه وأخذت حربتي فالتقينا فبادرته أنا ورجل من الأنصار فربك اعلم أينا قتله [فإن كنت أنا قتلته]^(١) فقد قتلت خير الناس وشر الناس. قال: سليمان بن يسار سمعت ابن عمر يقول كنت في الجيش يومئذ فسمعت قائلاً يقول في مسيلمة قتله العبد الأسود. لفظ حديث أبي داود وحديث حجين بمعناه يزيد وينقص لم يذكر حديث الشرب ولا قوله إن كنت قتلته.

وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن عبد الله عن حجين بن

المثنى .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب وزكريا بن داود الخفاف قالوا: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: ﴿الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] ونزلت ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

١٨١٩٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور وغيره قالوا: ثنا أبو عاصم، أنبأ حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سبابة الموت - فذكر الحديث قال: فأتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه على الإسلام فقلت ابسط يمينك أبأبعك يا رسول الله فبسط يده فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت أردت أن أشرط قال: تشرط ماذا؟ قلت أشرط أن يغفر لي قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله - وذكر الحديث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٨١٩١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن العباس، ثنا أبو العباس الدغولي، ثنا محمد بن عبد الكريم، ثنا الهيثم بن عدي، ثنا أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال: رمي عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسهم يوم الطائف فانتقضت به بعد وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ليلة فمات فذكر قصته قال: فقدم عليه وفد ثقيف ولم يزل ذلك السهم عنده فأخرج إليهم فقال: هل يعرف هذا السهم منكم أحد فقال: سعيد بن عبيد أخو بني العجلان هذا سهم أنا بريته ورشته وعقبته وأنا رميت به فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن هذا السهم الذي قتل عبد الله بن أبي بكر فالحمد لله الذي أكرمه بيدك ولم يهنك بيده فإنه أوسع لكما.

(١) الحديث رقم (١٨١٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨/٧).

١٨١٩٢ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: كان عمر رضي الله عنه يصاب بالمصيبة فيقول أصيب زيد بن الخطاب رضي الله عنه فصبرت وأبصر قاتل أخيه زيد فقال له: ويحك لقد قتلت لي أخاً ما هبت الصبا إلا ذكرته.

١٨١٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن ٩٩/٩ درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، / ثنا زهير، ثنا حميد ثنا أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فأسلم وفرض له.

١٨١٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو القاسم علي بن سقر بن نصر السكري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء وقتل حرام بن ملحان قال: في آخره فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل لحرام قلت ما باله فعل الله به وفعل قال: لا تفعل فقد أسلم.

[٨٠] - باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو

استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله

١٨١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا المدينة - يريد القسطنطينية - وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب رضي الله عنه: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

وقد مضى في هذا المعنى أحاديث.

١٨١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد يا رسول الله إن قتلت فأين أنا؟ قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل. وهذا لفظ أحمد بن شيبان.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن سعيد بن عمرو كلاهما عن سفيان.

١٨١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم بن سليمان، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت غيري وغير رسول الله ﷺ فقال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه - فحدثه الحديث قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنون في ظهرانهم في علو المدينة قال: لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال: رسول الله ﷺ لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم قال: بخ بخ فقال رسول الله ﷺ ما حملك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النضر ومحمد بن رافع وغيرهما عن أبي النضر.

١٨١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رضي الله عنه: يا رسول الله ما يضحك الرب/ تبارك وتعالى من عبده؟ قال: أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسراً فترع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

١٨١٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباباً سرية وبعث دحية سرية وحده.

١٨٢٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية: سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلونني ولا اتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولاً حسناً. ويقال قال لعمرو: فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل.

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، وقد ذكرنا إسنادهما في هذا الكتاب.

[٨١] - باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال

١٨٢٠١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا جبارة، ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه فقال: مال الله سرق بعضه بعضاً.

وهذا إسناد فيه ضعف.

وقد روي من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه.

[٨٢] - باب الغلول قليله وكثيره حرام

١٨٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وعبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة

إنما غنمنا المتاع والأموال ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن بدر رجل من بني ضبيب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ أتاه سهم عائر فأصابه فمات فقال له الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله ﷺ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شراكان من نار^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك.

١٨٢٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عليه عباءة قد غلها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة.

١٨٢٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل / بن إسحاق، ثنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو الغداني، ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين قتل من أصحاب النبي ﷺ يعني ناساً فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ كلاً إني رأيته في النار في عباءة غلها أو بردة غلها ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون فخرجت فناديت في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

١٨٢٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار

(١) الحديث رقم (١٨٢٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٣٢) وأبو داود في سننه (٢٧١١) والنسائي في سننه (٢٤/٧) والبخاري في شرح السنة (١١٦/١١) والحاكم في المستدرک (٤٠/٣).

قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا لرسول الله ﷺ فقال لهم: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين^(١).

لفظ حديث ابن وهب.

١٨٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير، حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبة شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبة فرس لها حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبة نفس لها صياح يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة صامت يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم [لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبة رفاع تخفق يقول يا رسول الله أغثني أقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم]^(٢) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٨٢٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاء، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الحديث رقم (١٨٢٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٣٤) ومالك في الموطأ (٩٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٢٥٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال: ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه ثم قال ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة ببيعير على عنقه فيقول يا محمد أغثني فأقول إني لا أغني عنك شيئاً إني قد بلغت، ويجيء رجل على عنقه فرس له حمحة فيقول يا محمد أغثني فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً أني قد بلغت، ويجيء الرجل على عنقه رقاع فيقول: يا محمد أغثني فأقول لا أغني عنك شيئاً قد بلغت - قال حماد وقد سمعته من يحيى بن سعيد فجاء به نحواً من هذا. لفظ حديث أبي عبد الله الصفار.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب.

١٨٢٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا لأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من مات وهو بريء من ثلاث/ من الكبر ١٠٢/٩ والغلول والدين دخل الجنة.

قال أبو عيسى ورواه سعيد عن قتادة وقال الكنز بدل الكبر^(١).

[٨٣] - باب لا يقطع من غل في الغنيمة

ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق

١٨٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين رهقه الناس يسألونه فحاصت به الناقة فخطفت رداءه شجرة فقال ردوا عليّ ردائي أتخشون عليّ البخل والله لو أفاء الله عليكم نعماً مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذ وبرة من وبر سنام البعير فرفعها وقال ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً فقال: ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة.

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الترمذي عن قتيبة عن أبي عوانة بسنده إلا أنه لم يذكر معدان. ثم أخرجه من طريق سعيد عن أبي عوانة عن قتادة، وذكر معدان ثم قال الترمذي: ورواية سعيد أصح».

١٨٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة قال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال نعم قال: فما منعك أن تجيء به قال: فاعتذر قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك.

وقد مضى في الباب قبله حديث عبد الله بن عمرو في كركرة ولم يذكر في شيء من هذه الروايات أن النبي ﷺ أمر بتحريق متاع الغال.

وفي ذلك دليل على ضعف ما.

١٨٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري حدثني أبي، أنبأ الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه.

هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلًا.

١٨٢١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، قوله لم يذكر عبد الوهاب منع سهمه ويقال إن زهيراً هذا مجهول وليس بالمكي (١).

١٨٢١٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا: أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) قال في الجواهر: «ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال: غريب صحيح.

وذكره أبو داود في سننه وسكت عنه، وقال الحافظ المزي في أطرافه زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. ثم ذكر هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتابه: زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة ومكة. انتهى كلامه، وظهر بهذا كله أن زهيراً المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول».

نجدة القرشي ثنا سعيد/ بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد [حدثني صالح بن ١٠٣/٩
محمد]^(١) بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل
فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال: فوجدنا في متاعه
مصحفًا فسئل سالم عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه - لفظ حديث سعيد، فهذا ضعيف .

١٨٢١٤ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا
أبو صالح الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام
ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه
فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه .

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين روى غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل
زيد بن سعد وكان قد غل وضربه .

١٨٢١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: صالح بن
محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان بن حرب منكر الحديث يروي عن
سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه من غل فأحرقوا متاعه وقد روى ابن عباس عن عمر
رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق .

قال البخاري: وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء .

١٨٢١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول صالح بن محمد بن زائدة ليس
حديثه بذلك .

[٨٤] - باب إقامة الحدود في أرض الحرب

قال الشافعي رحمه الله: قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها
وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

١٨٢١٧ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر القرميسيني بها، أنبأ أبو الحسين
محمد بن إبراهيم الكهيلي، أنبأ الحضرمي، ثنا عبد الله بن الحكم، ثنا روح، ثنا
أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري رضي الله عنه قال:
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل، عن منزل خالد بن الوليد وأتي

بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحنأ رسول الله ﷺ عليه من التراب. وذكر الحديث.

١٨٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني، أنبأ الحسن بن الجهم، ثنا الحسن بن الفرغ أظنه، عن الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق خمر فأهرقت وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فكره حين رفع إليه فخفقه بنعله وأمر من حضره فخفقوه بنعالهم وكان يقال له عبد الله الحمار كان رجلاً لا يصبر عن الشرب فضربه رسول الله ﷺ مراراً فقال عمر رضي الله عنه: اللهم العنه ما أكثر ما يضرب. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله.

١٨٢١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلامة الحبشي، عن المقدم بن ١٠٤/٩ معديكرب/، عن الحارث بن معاوية قال: ثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ صلى إلى بعير من المقسم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قرده بين أصبعيه وهي في وبرة] (١) فقال ألا إن هذا من غنائمكم وليس منه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم.

١٨٢٢٠ - رواه أبو بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدم بن معديكرب أنه جلس مع عبادة وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا الحديث، عن رسول الله ﷺ في الأخماس فقال عبادة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير، فذكره بنحوه، وقال فيه وأقيموا حدود الله في السفر والحضر: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، ثنا أبو عبد الله محمد بن عابد، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر بن أبي مريم. فذكره.

١٨٢٢١ - وروى أبو داود في المراسيل، عن هشام بن خالد الدمشقي، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب السير / باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع _____ ١٧٧

الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: واقموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وروي ذلك أيضاً عن عطاء ابن أبي رباح عن عبادة بن الصامت.

١٨٢٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع [ح] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع^(٢)، ثنا عبد الله بن المبارك، عن كهمس، عن هارون بن الأصم قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد في جيش فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حي من بني أسد فأصابوا امرأة عروساً جميلة فأعجبت ضراراً فسألها أصحابه فأعطوها إياه فوقع عليها فلما قفل ندم وسقط به في يده فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل فقال خالد فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك قال لا حتى تكتب بذلك إلى عمر فكتب عمر أن أرضخه بالحجارة فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.

[٨٥] - باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع

١٨٢٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني حيوة عن عياش بن عباس القتباني عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صباح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال كنا مع بسر بن أبي ارطاة في البحر فأتني بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته.

هذا إسناد شامي وكان يحيى بن معين يقول: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة [سمع من النبي ﷺ وقال يحيى بن بسر بن أرطاة]^(١) رجل سوء.

١٨٢٢٤ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا العباس الدوري

عن يحيى بن معين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٧٨ _____ كتاب السير / باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع

١٠٥/٩ قال الشيخ: وإنما قال ذلك يحيى/ لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة وغيره والله أعلم.

١٨٢٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

١٨٢٢٦ - قال وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

قال الشافعي: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول، حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت.

قال الشافعي: وقوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب.

١٨٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً: ثنا

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب، لثلا يحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار - وبالإسناد إلى ابن أبي مريم، عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

احتج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فقال ثنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم.

وذكر ابن أبي شيبة هذا الأثر عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان أقيما عليه الحد فقالا لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا، وفي المعالم قال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع.

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل الأنصاري، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه، وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أني سمعت الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣] فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بأمرهم فقال عبد بن الأزور إنه قد حضر لنا عدونا فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذلك ولم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته قال أبو عبيدة رضي الله عنه: فنعلم فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيداً فرجع الكتاب كتاب عمر رضي الله عنه أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام فدعاهما أبو عبيدة رضي الله عنه فحدهما وأبو جندل له شرف ولأبيه فكان يحدث نفسه حتى قيل إنه قد وسوس فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما أما بعد فإنني قد ضربت أبا جندل حده وأنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي جندل أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول/ لا إله إلا هو إليه المصير﴾ [غافر: ١-٣] ١٠٦/٩ فلما قرأ كتاب عمر رضي الله عنه ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال.

١٨٢٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن صالح قال: كان الليث يرى أن يقيم الحد في أرض الروم لأن الله عز وجل يقول ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً﴾.

[٨٦] - باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

١٨٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حجة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي وري

الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله^(١).
أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

[٨٧] - باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ودعاء من بلغته نظراً

قد مضى في هذا حديث بريدة بن حصيب، عن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال:
«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال».

ومضى حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إذا أتيتهم فادعهم إلى أن يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

١٨٢٣٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن
١٠٧/٩ شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن أبي حازم، حدثني أبو حازم/ أنه سمع سهل بن سعد
رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يفتح الله
على يديه فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «مذهب البيهقي وأصحابه أن البيع المذكور لا يجوز وأن الربا ثابت بين المسلم
والحربي، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وأنه لا ربا بينهما.

وذلك أنه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة، وكان إسلام
العباس قبل ذلك، قال صاحب التمهيد أسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه وذلك في حديث
الحجاج بن علاط أنه كان مسلماً فسر ما يفتح الله على المسلمين، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة
وشهد حينئذ الطائف وتبوك، ويقال إن إسلامه قبل بدر وكان يحب أن يقدم على رسول الله ﷺ،
فكتب إليه رسول الله ﷺ أن مقامك بمكة خير، فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس
فلا يقتله فإنه إنما أخرج مكرهاً.

وفي الصحيح أنه عليه السلام أتى وهو بخيبر بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام بالذهب
وزناً بوزن، فثبت أن الربا كان محرماً وأن العباس بمكة يعامل بالربا إلى الفتح، قال الطحاوي فدل
وضع النبي عليه السلام ربا على أن الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله
أبو حنيفة والثوري والنخعي قبلهما لأن قوله عليه السلام وربا الجاهلية موضوع - دليل على أنه كان
قائماً إلى أن ذهب الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت لأنه
لا يضع إلا ما كان قائماً.

قال الفقيه أبو الوليد بن رشد وهذا استدلال صحيح لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين
حلالاً في دار الحرب، لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردوداً لقوله
تعالى ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أمالكم﴾ الآية.

كلهم يرجو أن يعطاها فقال رسول الله ﷺ أين علي بن أبي طالب قالوا يا رسول الله هو يشتكي عينيه فأرسل إليه فبصق في عينه ودعا له فبرأ مكانه حتى لكأنه لم يكن به شيء فاعطاه الراية فقال: يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق فوالله لأن يهدي الله بك الرجل الواحد خير لك من حمر النعم.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية عن عبد العزيز بن أبي حازم.

١٨٢٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى يعني الذهلي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالاً: ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي، حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي.

١٨٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالاً: ثنا ابن كثير، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم.

١٨٢٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا أبو عمرو موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا روح بن مسافر، حدثني مقاتل بن حيان، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بأسارى من اللات والعزى قال فقال رسول الله ﷺ هل يدعوهم إلى الإسلام فقالوا لا فقال لهم هل دعوكم إلى الإسلام فقالوا: لا قال: خلوا سبيلهم حتى يبلغوا مأمنهم ثم قرأ رسول الله ﷺ هاتين الآيتين: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] ﴿وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أتتكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى﴾ [الأنعام: ١٩] إلى آخر الآية.

روح بن مسافر ضعيف.

[٨٨] - باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة

١٨٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، وأنبأ عبد العزيز بن حاتم، أنبأ علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ عبد الله بن المبارك عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء يعني في القتال فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله بن عمر وكان^(١) في ذلك الجيش.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحسن، وأخرجه مسلم كما مضى.

١٨٢٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، أنبأ عكرمة عن اياس بن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره رسول الله ﷺ علينا في غزوة فلما دنونا أمرنا أبو بكر رضي الله عنه [فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه]^(٢) فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا - وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار.

والأحاديث التي مضت في جواز التبييت دليل في هذه المسألة.

[٨٩] - باب الاحتياط في التبييت والإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة

١٨٢٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ١٠٨/٩ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت/ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير عند الصباح فيستمع فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة.

١٨٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو صالح، أنبأ أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك

(١) الحديث رقم (١٨٢٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري.

١٨٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً.

[٩٠] - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

١٨٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(١).

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

١٨٢٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن عمرو الحرشي وإبراهيم بن علي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمثله لم يذكر قول مالك.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٨٢٤١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن علي بن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي.

(١) الحديث رقم (١٨٢٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤٢) وابن ماجه في سننه (٢٨٧٩) وأحمد في المسند (٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/١٤).

[٩١] - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

١٨٢٤٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابين فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد إني جئتك بابين القرحاء لتتخذة قال: لا حاجة لي فيه وإن شئت أن اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت/ قلت: ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال: فلا حاجة^(١) لي فيه.

قال الشيخ: قوله اقيضك من المقايضة وهي المبادلة.

[٩٢] - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين

١٨٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل - فذكر الحديث قال: وأخذت ناقة رسول الله ﷺ تلك وسبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة أصيبت قبلها فكانت تكون معهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم قال فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً رغا

(١) قال في الجوهر: «ذو الجوشن صاحب الاستيعاب وغيره في الصحابة، وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح إلى أرض العدو، وقد ذكر ابن أبي شيبه في مسنده هذا الحديث، كما ذكره البيهقي وزاد فيه، ثم قال لي يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر، قال قلت لا قال لم قلت إني رأيت قومك ولعوا بك، قال كيف بلغك عن مصارعهم، قال: قلت قد بلغني، قال: فأني يهدى لك قلت إن تغلب على الكعبة وقطنتها قال لعلك إن عشت أن ترى ذلك، قال يا بلال خذ حقيبته الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرت، قال أما إنه خير فرسان بني عامر، قال فوالله إني بأهلي إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة قلت ما فعل الناس، قال قد والله غلب عليهما محمد وقطنها قلت هبنتني أمي لو أسلم يومئذ أسأله الحيرة لأقطعنيها.

وروى ابن منده في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة، وقال كان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق، فلا أراه سمعه إلا من ابن ذي الجوشن - انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال، على ما قصده البيهقي من عقد الباب.

حتى أتت تلك الناقة فشنتها فلم ترغ وهي ناقة هُدْرَة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها قالوا لا والله لا تتحرنها حتى نؤذن رسول الله ﷺ فاتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتتحرنها فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال (١) ابن آدم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، أنبأ أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء قال: فمر به النبي ﷺ وهو في وثاق فذكر الحديث إلى أن قال: ثم إن الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فذهبوا به وكانت العضباء في ذلك السرح وأسروا امرأة من المسلمين ثم ذكر الحديث في قصة انقلابها بنحو من حديث الثقيفي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

١٨٢٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن قوماً / ٩ / ١١٠ أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي ﷺ فكانت المرأة والناقاة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقاة فأتت المدينة فعرفت ناقاة النبي ﷺ فقالت إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها [حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: بئس ما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها] (٢) لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ (٣) ناقته.

(١) الحديث رقم (١٨٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤٥) والشافعي في المسند (٤٣٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٨٥/١١).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص

(٣) الحديث رقم (١٨٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٤٤٦) وفي الدلائل (١٨٨/٤) وأحمد في المسند (٤٣٠/٤).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين .

١٨٢٤٦ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، ثنا عبد الخالق بن الحسن بن أبي روما، ثنا محمد بن هارون، ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عاملاً لهم أبق إلى العدو ثم ظهر المسلمون عليه فرده النبي ﷺ ولم يكن قسم .

أخرجه أبو داود في السنن عن صالح بن سهيل عن يحيى .

١٨٢٤٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له فظهر عليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فدهما عليه، كذا قال أبو معاوية، وقد بين عبد الله بن نمير عن عبيد الله ما كان منه على عهد النبي ﷺ وما كان بعده .

١٨٢٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى قالاً: ثنا ابن نمير عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الحسن هو

= قال في الجواهر: «هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حصر جماعة، عن أيوب وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة وقد شك الشافعي هل قالها أو قالها أحدهما وأحدهما وهو عبد الوهاب، وإن خرج له في الصحيح ففيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلط أيضاً وإذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت، على أن النسائي والترمذي وابن ماجه أخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة، وأخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب، فدل ذلك على أنه هو الذي قالها دون ابن عيينة، مع أن عبد الوهاب اختلف عليه، فرواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه بدون الزيادة - وليس الضمير في قوله قالاً أو أحدهما راجعاً إلى أبي زكريا وأبي سعيد في آخره قالاً فتعين عود الضمير إلى سفيان وعبد الوهاب .

وأخرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى بن أبي طالب، عن علي بن عاصم وابن أبي طالب وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه ولم يعن في الحديث فالله أعلم، وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديثه ذكره صاحب الميزان، وابن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان أحمد سبىء الرأي فيه وقال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي متروك، وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين .

ابن سفيان، ثنا ابن نمير يعني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهبت له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون [فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ قال: وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون] (١) فرده عليه خالد بن الوليد [بعد النبي ﷺ].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن نمير، ثنا عبيد الله فذكره [٢].

١٨٢٤٩ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس له يوم لقي المسلمون طيئاً وأسدأ وأمير المسلمين خالد بن/ الوليد بعثه أبو بكر رضي الله عنه فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه ١١١/٩ وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو فلما هزم الله العدو رد خالد على عبد الله فرسه. ورواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

فيحتمل أن يكون العبد هو الذي رد عليه في عهد النبي ﷺ والفرس بعده ليكون موافقاً لرواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثم رواية موسى بن عقبة هذه والله أعلم. وليس في شيء من الروايات أمر القسمة ولعله في رواية يحيى من قول بعض الرواة دون ابن عمر.

١٨٢٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة عن مخرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عمن رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: فيما أحرز العدو من أموال المسلمين، مما غلبوا عليه أو أبق إليه ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعدة.

١٨٢٥١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه قال: أصاب المشركون فرساً لهم. زمن خالد بن الوليد وكانوا أحرزوه فأصابه مسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

[٩٣] - باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده
وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو

١٨٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذهُ وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته^(١).

هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف.

وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك.

وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما.

١٨٢٥٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال: عرف رجل ناقة له في يدي رجل فأتى به النبي ﷺ فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشترى من أيدي العدو فقال رسول الله ﷺ للذي عرفها إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به وإلا فخلّ عن ناقته. قال: وسأل شاهدين.

١٨٢٥٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن/ سفيان، عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشترها رجل من المسلمين

(١) قال في الجوهر: «ذكر عبد الحق في الأحكام عن ابن عدي، أنه قال وقد روي يعني هذا الحديث عن مسعر، عن عبد الملك، قال وقد روي عن مسلمة بن علي وإسماعيل بن عياش، وفي الاستذكار ذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث فقال هو من حديث عبد الملك بن ميسرة».

كتاب السير / باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده _____ ١٨٩
فعرها صاحبها فخاصم إلى النبي ﷺ فقال: رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خلّ بينه
وبينها.

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم
يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه.

١٨٢٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن
نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه
المشركون: ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإذا
جرت فيه السهام فلا شيء له. قال: وقال قتادة قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم.

هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه^(١)، وقاتدة عن علي رضي الله عنه
منقطع.

١٨٢٥٦ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد، ثنا الحسن، ثنا عبد الله

(١) قال في الجواهر: «قد تقدم في باب استبراء أم الولد أن سماعه ممكن، وذكر عبد الرزاق من طريق
مكحول، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي كلاهما عن عمر، فهذه من خمسة
أوجه عن عمر يشد بعضها بعضاً.

وروي عن علي أيضاً من ثلاثة أوجه، أخرجه البيهقي وغيره عن قتادة عنه، وقال ابن أبي شيبة، ثنا
معتمر بن سليمان، عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو فهو جائز.

وفي المحلى رواية خلاص عن علي صحيحة وقال أيضاً أعني ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن
حجاج، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو، وقال: صاحبه أحق به ما لم يقسم.
وروي عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين
يقتسمونه، وفي المحلى أن الرد إلى صاحبه قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن
وإبراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وعروة
وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم
- وحكاها الخطابي في المعالم، عن الثوري والأوزاعي.

وفي شرح الآثار للطحاوي روى عن أبي عبيدة بن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن أبي
طالب ومجاهد وشريح وإبراهيم وعامر وقاتدة، وذكر صاحب الاستذكار أنه قول جماعة منهم مالك
والحسن بن حي وفي موطأ مالك بلغه أن عبداً لابن عمر أبق وأن فرساً له عارفاً أصابهما المشركون،
ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل أن يصيبهما القاسم.

عن ابن لهيعة حدثني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة فيما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فعليه أن يرد إلى أهله ما لم يقسم.

١٨٢٥٧ - وبإسناده حدثنا عبد الله عن سعيد عن رجل عن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب بن الأقرع أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به وإن وجدته في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه وإيما حر اشتراه التجار فرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري.

رواه غيره عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن الشعبي. قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه: هذا عن عمر رضي الله عنه [مرسل إنما روي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه]^(١)، وعن رجاء بن حيوة عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب ذلك.

قال الشافعي: وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر رضي الله عنه لأنه عن الركين بن الربيع عن أبيه أن سعداً فعله به والحديث عن عمر رضي الله عنه مرسل.

١١٣/٩ / ١٨٢٥٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قالاً: ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستتقد فعرفه أهله قبل أن يقسم رد إليهم وإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم.

كذا وجدته في كتابي وهو هكذا منقطع وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم [وقد قيل عن سليمان بن زيد بن ثابت]^(٢).

[٩٤] - باب من أسلم على شيء فهو له

١٨٢٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد الدمشقي، ثنا هشام (ح) وأنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن خريم، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان بن معاوية، ثنا ياسين بن معاذ الزيات

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على شيء فهو له.

ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له.

١٨٢٦٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق قال: قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية وما قال عروة بن مسعود الثقفي للمغيرة بن شعبة حين قال له المغيرة: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ قال: أي غدر أو لست أسعى في غدرتك قال: وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم قال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

قال الشيخ رحمه الله: وإنما امتنع النبي ﷺ من تخميسه فيما روى يونس عن الزهري أنه مال غدر وفيما روى عقيل عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: لا نخمس مالا أخذ غضباً فترك رسول الله ﷺ المال في يدي المغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ والله أعلم.

١٨٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة.

[٩٥] - باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب

ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله: أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما.

١٨٢٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا وذكر الحديث.

١١٤/٩ / أخرجاه في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

١٨٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من قريظة أنه قال: هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد نفر من هدل لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير كانوا فوق ذلك فقلت لا قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهبيان فأقام عندنا والله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنتين فكنا إذا قحطنا وقل علينا المطر نقول له يا ابن الهبيان اخرج فاستسق لنا فيقول لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة فنقول كم نقدم فيقول صاعاً من تمر أو مدين من شعير ثم يخرج إلى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقي فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة لا مرتين ولا ثلاثة فحضرته الوفاة فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع فقلنا أنت أعلم فقال: إنه إنما أخرجني اتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، هذه البلاد مهاجرة فأتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود فإنه يسفك الدماء ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه فلا يمنعكم ذلك منه - ثم مات فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة وكانوا شباناً أحياناً يا معشر يهود للذي كان ذكر لكم ابن الهبيان قالوا ما هو قالوا بلى والله لهو يا معشر اليهود إنه والله لهو لصفته ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم قال: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم.

١٨٢٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، ثنا الفريابي، ثنا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً

فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ [فوجد نبي الله ﷺ] (١) قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب إليه صخر - أما بعد فإن ثقيفاً قد نزلوا على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها. وأتاه القوم فتكلم المغيرة فقال يا رسول الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله ﷺ ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذاك الماء فقال: يا نبي الله أنزلني أنا وقومي قال: نعم فأنزله وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال: نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

قال الشيخ: والاستدلال وقع بقول ﷺ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فأما استرداد الماء عن صخر بعد ما ملكه بتملك رسول الله ﷺ إياه فإنه يشبه أن يكون باستطابة نفسه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء والله أعلم - وأما عمة المغيرة فإن كانت أسلمت بعد الأخذ فكأنه رأى إسلامها قبل القسمة يحرز مالها ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ والله أعلم.

وصخر هذا هو ابن العيلة قاله البخاري عن أبي نعيم عن أبان عن عثمان بن أبي حازم عن صخر بن العيلة لم يقل عن أبيه.

وروى في قصة [رعية السحيمي ما دل عليه ظاهر (٢) قصة] عمة المغيرة فإنه أسلم ثم قال: يا رسول الله أهلي ومالي قال: أما مالك فقد قسم بين المسلمين وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم/ قال فرد عليه ابنه ويحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة ١١٥/٩ كما فعل في سبي هوازن وعوض أهل الخمس من نصيبهم والله أعلم وإسناد الحديثين غير قوي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٩٦] - باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من
التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام ويشبهه غيره

١٨٢٦٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني حسن بن سفيان، ثنا فياض، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد أحسبه قال إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا وجعل خالد بهم قتلاً واسراً قال: ثم دفع إلى كل رجل منا اسيراً حتى إذا أصبح يوماً أمرنا فقال: ليقتل كل واحد منكم أسيره قال ابن عمر رضي الله عنه: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له ما صنع خالد قال: فرفع يديه ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق.

١٨٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزل: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس: السلام.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٢٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهرا، ثنا عبید الله بن موسى، أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب النبي ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] إلى قوله: ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤].

١٨٢٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن

عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه أبي حدرد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي ومحلّم بن جثامة فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأصبط على بعير له فلما مر علينا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله وأخذ بعيره وما معه فقدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر فنزل فينا القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٤].

كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

ورواه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد [بن أبي عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن يزيد] ^(١) عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه وكذلك قاله يحيى بن سعيد الأموي عن ابن إسحاق.

ورواه حماد بن سلمة في رواية حجاج عنه عن ابن إسحاق [عن يزيد بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه وقيل غير ذلك ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن إسحاق] ^(٢) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ إلى إضم وإد من أودية أشجع.

ورواه سليمان التيمي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط [عن القعقاع بن عبيد الله عن أبي عبد الله قال بعثنا رسول الله ﷺ].

١٨٢٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن عبد الجبار الحارثي، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن / كثير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ^(٣) ان رجلاً من أسلم حدثه أنه سمع ابن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه يحدث أنه كان في سرية فراهم رجل وهو في جبل فنزل إليهم فسلم عليهم فأخذوه فقتلوه ففيه نزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ [النساء: ٩٤] والرجل الذي قتلوه عامر بن الأصبط الأشجعي.

١٨٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيه فضربه فقتله فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال قولاً شديداً فقال القاتل والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه ثلاثاً فأعاده فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه ثم قال إن الله عز وجل أبى على من قتل مؤمناً قالها ثلاثاً.

تابعه يونس بن عبيد عن حميد بن هلال.

١١٧/٩

[٩٧] - باب فتح مكة حرسها الله تعالى

١٨٢٧٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إبراهيم وعمران بن موسى قالوا ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا أصنع طعاماً وأدعوهم إلى رحلي فأمرت بطعام فصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة؟ قال سبقتني؟ قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم حديثاً من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال، أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبه فنظر فرآني فقال أبو هريرة؟ قلت لبيك يا رسول الله قال فندب الأنصار فقال لا يأتينا إلا أنصاري فأطافوا به - زاد أبو داود قال: فقال اهتف بالأنصار ولا تأتني إلا بأنصاري قال: ففعلته قال شيبان في روايته وأوبشت قريش أوباشاً لها واتباعاً فقالوا تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله ﷺ ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ثم قال: حتى توافوني بالصفاء، زاد أبو داود في روايته احصدوهم حصداً، قال شيبان في روايته قال: وانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد يوجه إلينا شيئاً قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، زاد أبو داود في روايته من

ألقى السلاح فهو آمن^(١).

(١) قال في الجواهر: «مذهب الشافعي أنها فتحت صلحاً، وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحاً، وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة، واحتجوا بقوله احصدوهم حصداً، وبقوله أبيحت خضراء قریش، قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن، فلو كانوا كلهم أمينين لم يحتج إلى هذا، وكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي حتى يريد قتل الرجلين اللذين دخلا في الأمان وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح، انتهى كلامه وقوله عليه السلام ما ترون أني صانع بكم؛ يدل على أنه مخير فيهم وأنه لم يكن أمان سابق، إذ لو كان أمان لقالوا وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان، مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة، وأصدقهم عهداً، وظهر بهذا أن قوله عليه السلام اذهبوا فأنتم الطلقاء - إنشاء للمن عليهم والاطلاق، وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك أيضاً، وكذا قوله تعالى ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ - وقوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ - المراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والقهر.

وأيضاً فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ، وعدها ابن سعد تسعاً منها الفتح ثم قال هذا الذي اجتمع لنا عليه وادعى المازري أن الشافعي انفرد بقوله فتحت صلحاً، قال وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانه، وأن المعاهدة على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه، وكيف يتفق المعاهدة على مثل هذا ولما رأى الشافعي أنه عليه السلام لم يستح أموالها ولا قسمها بين الغانمين، اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا وللإمام أن يخرجها عنهم، ويمن على الأسرى بأنفسهم وحریمهم وأموالهم وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثنانهم والاستيلاء عليهم، أن يقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم. فلا يرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل - وفي التجريد للقدوري لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متجسماً ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجوا إلى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم، فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة، ولهذا قال عبد الله بن رواحة - اليوم نضربكم على تأويله -.

وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار الحديث، قال فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، وقال الشافعي وغيره فتحت صلحاً وقيل في تأويل الحديث إن القتال كان جائزاً لرسول الله ﷺ في مكة، ولو احتاج إليه فعله ولكن ما احتاج إليه وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فإنه يقتضي وجود قتال منه ﷺ ظاهراً وأيضاً السير التي دلت على وقوع القتال، وقوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصه يبعد هذا التأويل.

قال شيبان في روايته فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته فقال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لا يخفى علينا فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي فلما قضى الوحي قال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار! قالوا لبيك رسول الله ﷺ قال: قلت أما الرجل فأدركته رغبة في قرابته قالوا قد كان ذلك قال: كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله فقال رسول الله ﷺ إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه فطاف بالبيت فأتى إلى صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا/ عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

١١٨/٩

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، وأخرجه من حديث بهز بن أسد عن سليمان بن المغيرة وذكر اللفظة التي زادها أبو داود.

١٨٢٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عفان، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه: فجاءت الأنصار فأحاطوا برسول الله ﷺ عند الصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل داره فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن حسان عن حماد إلا أنه لم يذكر قوله من دخل داره فهو آمن.

١٨٢٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد ألا أنتموه فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم فقال

رسول الله ﷺ من دخل داراً فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وعمد صنديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبي الباب فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام. زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن أبيه بهذا الإسناد قال: ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: ما تقولون وما تظنون قالوا نقول ابن أخ وابن عم حلیم رحيم قال: وقالوا ذلك ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ أقول كما قال يوسف: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾ [يوسف: ٩٢] قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام.

١٨٢٧٦ - أخبرناه أبو بكر بن المؤمل، أنبأ أبو سعيد الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ القاسم بن سلام. فذكره.

وفيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما نرون أني صانع بكم قالوا خيراً، اخ كريم وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

قال الشيخ: وإنما أطلقهم بالأمان الأول الذي عقده على شرط قبولهم فلما قبلوه قال أنتم الطلقاء يعني بالأمان الأول والله أعلم.

١٨٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام التبع جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.

١٨٢٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق/ عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه وإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال أبو الفضل؟ قلت نعم قال ما لك فذاك أبي وأمي قلت هذا رسول الله ﷺ والناس قال: فما الحيلة

قال: فركب خلفي ورجع صاحبه فلم أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن. قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

١٨٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة (ح) قال وأخبرني أحمد بن محمد النسوي واللفظ له ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا [عبيد بن إسماعيل ثنا] (١) أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان ما هذه لكنها نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو قال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فأرهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال؟ قال قال كذا وكذا قال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال يقول: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية قال فأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد [أن يدخل مكة من كدى ودخل النبي ﷺ من كداء فقتل من خيل خالد بن الوليد] (٢) يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١٢٠/٩ / ١٨٢٨٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم ابن خطل ومقيس بن صبابة المخزومي وعبد الله بن أبي سرح وابن نقيذ فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فاستأمن له عثمان رضي الله عنه فأومن وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل ومقيس بن صبابة قتله ابن عم له لَحًا قد سماه وقتل علي رضي الله عنه ابن نقيذ وقيتتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى وأسلمت.

أبو جده سعيد بن يربوع المخزومي قاله القباني، وفي حديث أنس بن مالك فيمن أمر بقتله أم سارة مولاة لقريش، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وكانت ممن يؤذيه بمكة.

١٨٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر بن عتاب ثنا القاسم الجوهري ثنا ابن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة وهذا لفظ حديث موسى.

وحديث عروة بمعناه قال ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش وكان بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وكان بنو نفاثة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرفيق. فذكر القصة قال فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك. ثم ذكر قصة خروج رسول الله ﷺ إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله ﷺ بمر الظهران ومعه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء قال فقال أبو سفيان وحكيم يا رسول الله ادع الناس إلى الأمان أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديهم آمنون هم؟ قال رسول الله ﷺ نعم من كف يده وأغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال انطلقوا فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفل مكة فلما

توجهها ذاهبين قال العباس يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرجع عن إسلامه قال رده حتى يقف ويرى جنود الله معك فأدركه عباس فحبسه فقال أبو سفيان أعدرأ يا بني هاشم فقال العباس ستعلم أنا لسنا بَعْدُزٍ ولكن لي إليك حاجة فأصبح حتى تنظر جنود الله ثم ذكر قصة إيقاف أبي سفيان حتى مرت به الجنود قال وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام رضي الله عنه على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة وأعطاه رايته وأمره أن يغرزها بالحجون ولا يبرح حيث أمره يغرزها حتى يأتيه وبعث خالد بن الوليد فيمن كان أسلم من قضاة وبني سليم وناساً أسلموا قبل ذلك وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأمره أن يغرز رايته عند أدنى البيوت بأسفل مكة وبأسفل مكة بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وهذيل ومن كان معهم من الأحابيش قد استنصرت بهم قريش / ١٢١/٩ فأمرهم أن يكونوا بأسفل مكة وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عباد في كتيبة من الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم وأمر بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابه وأمر بقتل قيتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فمرت الكتابب تتلو بعضها بعضاً على أبي سفيان وحكيم وبدليل لا يمر عليهم كتيبة إلا سألو عنها حتى مرت عليهم كتيبة الأنصار فيها سعد بن عباد فنادى سعد أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال يا رسول الله أمرت بقومك أن يقتلوا فإن سعد بن عباد ومن معه حين مروا بي ناداني سعد فقال: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، وإني أناشدك الله في قومك فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عباد فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون وغرز بها راية رسول الله ﷺ واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقه بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل من بني بكر قريب من عشرين رجلاً ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهمزوا وقتلوا بالحزورة حتى بلغ قتلهم باب المسجد وفرّ فضضهم حتى دخلوا الدور وارتقت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ودخل رسول الله ﷺ في المهاجرين الأولين في أخريات الناس وصاح أبو سفيان حين دخل مكة من أغلق داره وكف يده فهو آمن فقالت له هند بنت عتبة وهي امرأته قبحك الله من طليعة قوم وقبح عشيرتك معك وأخذت بلحية أبي سفيان ونادت يال غالب اقتلوا الشيخ الأحقق هلا قاتلتم ودفعتم عن أنفسكم وبلادكم فقال لها أبو سفيان ويحك اسكتي وادخلي بيتك فإنه جاءنا بالحق ولما علا رسول الله ﷺ ثنية كداء نظر إلى البارقة على الجبل مع فضض المشركين فقال ما هذا

وقد نهيت عن القتال فقال المهاجرون نظن أن خالداً قوتل وبديء بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل من قاتله وما كان يا رسول الله ليعصيك ولا ليخالف أمرك فهبط رسول الله ﷺ من الثنية فأجاز على الحجون واندفع الزبير بن العوام حتى وقف بباب الكعبة وذكر القصة قال فيها وقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ فقال هم بدؤونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا بالنبل وقد كفت يدي ما استطعت فقال رسول الله ﷺ قضاء الله عز وجل خير .

١٨٢٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً قال لا .

١٨٢٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة أبي قحافة وابنة له من أصغر ولده كانت تقوده يوم الفتح حتى إذا هبطت به إلى الأبطح لقيتها الخيل وفي عنقها طوق لها من ورق فاقتطعه إنسان من عنقها فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد خرج أبو بكر رضي الله عنه حتى جاء بأبيه فذكر الحديث في إسلامه ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بيد أخته فقال أنشدكم بالله والإسلام طوق أختي فوالله ما أجابه أحد ثم قال الثانية فما أجابه أحد فقال يا أختية ١٢٢/٩ احتسبي/ طوقك فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل .

وهذا يدل على أنهم لم يغنموا شيئاً وأنها فتحت صلحاً إذ لو فتحت عنوة لكانت وما معها غنيمة وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يطلب طوقها .

١٨٢٨٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى .

[٩٨] - باب ما قسم من الدور والأراضي
في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها

١٨٢٨٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم [ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم]^(١) ويقسمه على قسم الأموال فقال ليس ذلك له فقلت وما الحجة في ذلك قال الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة فذكر ما لا يؤاخذون به من قتل بعضهم بعضاً وسي بعضهم بعضاً وغضب بعضهم بعضاً ثم قال مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما دار أو أرض [قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض]^(٢) أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام.

قال الشافعي: ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بلغني بمثل معناه.

قال الشيخ: ولعله أراد ما.

١٨٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن زياد النحوي ثنا محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم المروزي ثنا موسى بن داود (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تميم بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام لفظ حديث تميم.

وقد روي حديث مالك موصولاً.

١٨٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فذكره مثل رواية الشافعي رحمه الله.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٩٩] - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا

١٨٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقري ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قصة حج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث، يعني ابن عبد المطلب وكان مرتضعاً في بني سعد فقتلته هذيل.

أخرجه مسلم في الصحيح.

١٨٢٨٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس أنه أخبره أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه وكان من ١٢٣/٩ أصحاب رسول الله ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم الفتح لقوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل في الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله ﷺ لبياعه على الإسلام فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب فسعت بنو بكر [إلى أبي بكر] ^(١) وعمر رضي الله عنهما يستشفعون بهم إلى رسول الله ﷺ فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحلها للناس أو قال ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة وأن أعدى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي أصبتم قال أبو شريح: فوداه رسول الله ﷺ.

١٨٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب عن حبيب بن أبي أوس قال حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكر الحديث في قصة إسلامه قال ثم تقدمت فقلت يا رسول الله أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولم أذكر ما تأخر فقال لي يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها فبايعته.

١٨٢٩١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو عمر محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب السير / باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي ————— ٢٠٧

عبد الواحد النحوي غلام ثعلب ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى .

١٨٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية؟ فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء أخذ بالأول والآخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه - وإنما أراد به في الآخرة وكأنه جعل الإيمان كفارة لما مضى من كفره وجعل العمل الصالح بعد كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره .

١٨٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار [ثنا أحمد بن منصور] (١) ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ فقال له النبي ﷺ أسلمت على ما سلف لك من خير .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر .

[١٠٠] - باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب

يقع على الجارية من السبي قبل القسم

قال الشافعي: أخذ منه عقرها ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً.

١٨٢٩٤ - أخبرنا الإمام أبو الفتح أنبأ أبو محمد بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود ما استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.

وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

وأصح الروايات فيه عن الصحابة [رواية عاصم/ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود من قوله، وقد مضى في كتاب الحدود]^(١).

١٢٤/٩ - ١٨٢٩٥ - وأخبرنا أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة.

وهذا يحتمل أن يريد به تقويم البضع عليه فيرجع إلى المهر غير.

١٨٢٩٦ - أن وكيعاً رواه عن إسماعيل عن عمير بن نعيم وهو اسم أبي السرية فقال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال: ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها. أنبأني أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ أبو زهير أنبأ عبد الله بن هاشم عن وكيع. فذكره.

وهذا يحتمل أن يكون فيه إذا حملت منه والله أعلم.

[١٠١] - باب المرأة تسمى مع زوجها

قال الشافعي رحمه الله: سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره.

١٨٢٩٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد أنبأ شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

أوطاس فقال رسول الله ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.

١٨٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنش الصنعاني قال غزونا مع أبي رويغ الأنصاري رضي الله عنه المغرب فافتتح قرية فقام خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر قام فينا عليه السلام فقال: لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره يعني إتيان الحبالى من الفيء ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثيباً حتى يستبرئها ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده - كذا قال يونس بن بكير يوم خيبر وإنما هو يوم حنين.

كذلك رواه غيره عن ابن إسحاق وكذلك رواه غير ابن إسحاق وقال غيره رويغ بن ثابت وهو الصحيح.

قال الشافعي رحمه الله: ودل ذلك على أن السبأ نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا في كتاب النكاح عن ابن عباس نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

١٨٢٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فأصابوا جيشاً من العرب يوم أوطاس فقاتلوهم وهزموهم فأصابوا نساء لهن أزواج وكان أناساً من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فهن لكم حلال.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٨٣٠٠ - وأخرجه عن عبيد الله القواريري عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة
١٢٥/٩ بمعناه زاد فيه أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن/ أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا أبو
بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد فذكره .

[١٠٢] - باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

١٨٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن
محمد بن ميكال أنبا عبدان الأهوازي ثنا زيد بن الحريش والحسن بن الحارث قالوا ثنا أبو
همام يعني محمد بن الزبرقان عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محييريز عن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصبنا سبايا في سبي بني المصطلق فأردنا أن
نستمع وأن لا يلدن فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد
كتب من هو خالق إلى يوم القيامة .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن [الفرج مولى بني هاشم عن محمد بن] (١)
الزبرقان .

قال الشافعي رحمه الله: وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد
الإسلام يومئذ .

١٨٣٠٢ - أخبرناه أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل
سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا
سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة حين أراد الخروج إلى خيبر: التمس لي
غلاماً من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت فكان إذا نزل
خدمته فسمعته كثيراً ما يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وظلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الحصن ذكر له جمال صفية وكانت
عروساً وقتل زوجها فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فلما كنا بسد الصهباء حلت فبنى بها
رسول الله ﷺ واتخذ حيساً في نطع صغير وكانت وليمته فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها
بعباءة خلفه ويجلس عند ناقته فيضع ركبته فتجيء صفية فتضع رجلها على ركبته ثم تركب

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فلما بدا لنا أحد قال رسول الله ﷺ هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة اللهم وإني أحرم ما بين لابتيها اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأخرجاه عن قتيبة عن يعقوب.

قال الشافعي رحمه الله: وقد غزا رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه أن يتوقى.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الأحاديث في ذلك في كتاب القسم ومضت أحاديث في غزو النبي ﷺ بالنساء في هذا الكتاب.

[١٠٣] - باب بيع السبي وغيره في دار الحرب

١٨٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن [أكل] (١) لحوم الحمير الأهلية وعن النساء الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وعن بيع الخمس حتى يقسم.

وقال في موضع آخر وعن شري المغنم حتى يقسم.

١٨٣٠٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني، ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يوقع على الجبالي حتى يضعن حملهن وقال زرع غيرك، وعن بيع المغنم قبل أن تقسم، وعن أكل الحمير الانسية، وعن كل ذي ناب من السباع، دليله أنها إذا قسمت جاز بيعها.

وقد مضت الدلالة على جواز قسمتها في دار الحرب.

[١٠٤] - باب التفريق بين المرأة وولدها

١٨٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد المؤمن بن خالد الرازي ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك .

١٨٣٠٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن

أبي شيبه ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب فذكره بمثل إسناده أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع .

قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه .

١٨٣٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن

دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عون بن سلام عن أبي مريم عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال أصبت جارية من السبي معها ابن لها فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها فقال لي رسول الله ﷺ: بهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً .

١٨٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه - قال ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري رضي الله عنه قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله ﷺ فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك قالت بيع ابني في عبس فقال النبي ﷺ لأبي أسيد لتركن فلتجئتن به كما بعث بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به .

هذا وإن كان فيه أرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم .

١٨٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب أنبأ ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

وروي ذلك من وجه آخر عن أبي أيوب .

١٨٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس

قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [إجازة]^(١) ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

١٨٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مر بأبى ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجماعة أنت أم عارية أنت؟ فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا يفرق بين والدته وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه بكرة .

١٨٣١٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن أشعث عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن وأبوه بالشام فكتب إلى عمر رضي الله عنه أنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن فإنك قد فرقت بيني وبين أبي فكتب إليه فألحقه بأبيه .

١٨٣١٣ - وبإسناده حدثنا عبد الله عن معمر عن أيوب قال أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده وروي هذا موصولاً .

١٨٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: نهاني عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرق/ بين الوالد وولده في البيع .

١٨٣١٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن عمن سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يفرق بين الأمة وولدها في القسمة تقع فقال له سالم بن عبد الله وإن لم يعتدل القسم؟ قال عبد الله رضي الله عنه وإن لم يعتدل القسم .

[١٠٥] - باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع

١٨٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أنبا شعبة عن الحكم بن

عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما.

وكذلك رواه يحيى بن أبي طالب وغيره عن عبد الوهاب.

١٨٣١٧ - ورواه الزعفراني عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم [أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف] ^(١) ثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة فذكره بنحوه إلا أنه قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني كذا وجدته في أصل كتابي عن سعيد.

ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم.

١٨٣١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن الخراساني ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل [حدثني أبي] ^(٢) ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

قال ابن الخراساني: وهو الصواب.

قال الشيخ: وهذا أشبه وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا.

١٨٣١٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد [بن إسحاق] ^(٣) ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن سواء عن ابن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه - فذكره بمثله.

وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه.

١٨٣٢٠ - حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج (ح) وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنبا الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال النبي ﷺ ما فعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال رده.

كذا رواه الحجاج والحجاج لا يحتج به، وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهد والله أعلم^(١).

/ ١٨٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [ثنا أبو علي الحافظ]^(٢) أنبا عبد الله بن ١٢٨/٩ محمد بن ناجية ثنا عبد الرحمن بن يونس بن السراج ثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ملعون من فرق.

كذا قاله أبو بكر بن عياش وقيل عنه عن طلق بن محمد.

١٨٣٢٢ - وقد أخبرنا أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وبين أخيه.

قال الشيخ: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به، وقد قيل عنه عن [صالح]^(٣) بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الوالد وولده.

١٨٣٢٣ - حدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شيبان عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه]^(٤) عن عبد الله

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن أبي ليلى ثم قال: غريب صحيح على شرط الشيخين، وقيل عن الحكم، عن ميمون، عن علي وهو صحيح أيضاً.

ثم أخرج حديث الدالاني ثم قال: هذا متن آخر بإسناد صحيح، كذا فعل المزي في أطرافه، فجعلهما متنين. وعزا حديث الحجاج إلى الترمذي، وحديث الدالاني إلى أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من مسند الطيالسي.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً وكره أن يفرق بينهم .

١٨٣٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان وقيس كلهم عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بسبي فجعل يعطي أهل البيت كما هم جميعاً وكره أن يفرق بينهم .

جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي تفرد به بهذين الإسنادين .

١٨٣٢٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يفرق بين أخوين مملوكين في البيع .

[١٠٦] - باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق

قال الشافعي رحمه الله : حين يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين وقاس ذلك على وقت التخيير بين الأبوين وما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك وقال في رواية حرملة حتى يبلغ .

قال الشيخ : وقد روي فيه حديث ضعيف .

١٨٣٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبيد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبا أحمد بن الهيثم العسكري ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال سمعت مكحولاً يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

١٨٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عبد الله بن عمرو هذا هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره .

[١٠٧] - باب بيع السبي من أهل الشرك

١٨٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذاريهم وباعهم من المشركين [فاشترى] (٤) أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبي ﷺ وبعث ١٢٩/٩ رسول الله ﷺ بما بقي من السبي أثلثاً ثلثاً إلى تهامة وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيول والسلاح والإبل والمال.

١٨٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة قريظة قال ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد أخا بني عبد الأشهل بسبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحاً.

قال الشافعي: وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله ﷺ جارية بالغه من أصحابه ففدى بها رجلين.

١٨٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة فنزلنا على الماء قال سلمة: فنظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأخذت آثارهم فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت أسوقهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ولم أكشف لها ثوباً ولقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة قلت يا رسول الله لقد أعجبني وما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة فسكت رسول الله ﷺ وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك قلت يا رسول الله لقد أعجبني والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك يا رسول الله قال: فبعث بها إلى أهل مكة ففدى بها رجلاً من المسلمين بأيديهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار .
قال الشافعي رحمه الله : رأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام ليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيدين منهم فقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقالت إن أمني أنتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها؟ قال نعم .

١٨٣٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أنتني أمني راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال نعم .

أخرجاه في الصحيح كما مضى .

قال الشافعي رحمه الله : وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة .

١٨٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها فحلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه أحاً له مشركاً بمكة .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ [الإنسان : ٨] .

١٨٣٣٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ [الإنسان : ٨] قال : كانوا من أهل الشرك .

١٣٠/٩ [١٠٨] - باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان

١٨٣٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية فلما جاؤوا قال النبي ﷺ ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين قال وهل خياركم إلا أولاد المشركين والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية أبي عبد الرحمن عنه هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم ما لم يفصحوا بالقول لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم.

[١٠٩] - باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى

تقوم بنسبه بينة من المسلمين

قال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

١٨٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يورث الحميل.

١٨٣٣٦ - قال: وأنبا يزيد أنبا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقتها.

١٨٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال كتب إلي عمر رضي الله عنه لا تورث الحميل إلا ببينة.

١٨٣٣٨ - قال: وحدثنا سفيان عن ابن أبيجر عن الشعبي عن شريح مثله.

١٨٣٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب الزهري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه استشار

أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه فقال عثمان ما نرى أن نورث مال الله إلا بالبينات.

١٨٣٤٠ - قال: وأنبأ الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمان رضي الله عنه قال: لا يورث الحميل إلا ببينة.
وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة.

[١١٠] - باب المبارزة

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالمبارزة قد بارز يوم بدر عبيدة وحزمة وعلي رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ.

١٨٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم قسماً أن هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة.

١٨٣٤٢ - ورواه البخاري عن يعقوب الدورقي عن هشيم ورواه الثوري عن أبي ١٣١/٩ هاشم زاد فيه اختصموا يوم بدر. / وأخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي هاشم. فذكره.

١٨٣٤٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال فبرز عتبة وأخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الأنصار شبابة فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث [فقتل الله عز وجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبيدة بن الحارث] (١) فقتلنا منهم سبعين وأسرونا سبعين. وذكر الحديث.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فذكروا قصة بدر وفيها ثم خرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا إلى البراز فخرج إليهم فتية من الأنصار ثلاثة فقالوا ممن أنتم؟ قالوا رهط من الأنصار قالوا ما بنا إليكم حاجة ثم نادى مناديبهم يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا ممن أنتم؟ قال حمزة أنا حمزة بن عبد المطلب وقال علي أنا علي بن أبي طالب وقال عبيدة أنا عبيدة بن الحارث فقالوا نعم أكفاء كرام فبارز عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبه وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل.

قال الشافعي رحمه الله: وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير بن العوام رضي الله عنه ياسراً.

١٨٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن سهل أحد بني حارثة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالأمس قال: قم إليه اللهم أعنه عليه - فذكر الحديث في كيفية قتالهما قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله، قال ابن إسحاق خرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه فقالت صفية رضي الله عنها لما خرج إليه الزبير: يا رسول الله يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ بل ابنك يقتله إن شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقيا فقتله الزبير قال وكان ذكر أن علياً رضي الله عنه هو قتل ياسراً كذا في هذه الرواية أن محمد بن مسلمة هو قتل مرحباً.

١٨٣٤٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه يدعو وهو أرمد فقال: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال: فجئت به أقوده

قال: فبصق رسول الله ﷺ في عينه فبرأ فأعطاه الراية قال: فبرز مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أنني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: فبرز له علي رضي الله عنه هو يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدر كليث غابات كربه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

١٣٢/٩ / فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله وكان الفتح.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار.

١٨٣٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الأزدي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر القصة في خيبر وذكر خروج مرحب ورجزه وقول علي رضي الله عنه بمعناه إلا أنه قال: أكيلهم بالصاع كيل السندره قال فاختلفا ضربتین فبدره علي رضي الله عنه فضربه فقد الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الأضراس وأخذ المدينة.

١٨٣٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب العكلي ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال لما كان يوم خيبر - فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا علياً رضي الله عنه وهو يشتكي عينيه فمسحهما ثم دفع إليه اللواء ففتح له فسمعت عبد الله بن بريدة يقول حدثني أبي أنه كان صاحب مرحب.

١٨٣٤٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الساجي وبدر بن الهيثم القاضي قالاً ثنا عبد الله بن حسين الأشقر ثنا أبي عن أبي قابوس عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: جئت النبي ﷺ برأس مرحب.
ورواه صالح بن أحمد عن أبيه عن حسين بن حسن الأشقر بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: بارز يوم الخندق علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود.

١٨٣٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن

عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: خرج يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود فنادي من يبارز؟ فقام علي رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد فقال أنا لها يا نبي الله فقال إنه عمرو وأجلس ونادى عمرو الا رجل وهو يؤنبهم ويقول اين جنتكم انتي تزعمون إنه من قتل منكم دخلها أفلا يبرز إليّ رجل فقام علي رضي الله عنه فقال أنا يا رسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعراً فقام علي فقال يا رسول الله أنا فقال أنه عمرو قال وإن كان عمرو فأذن له رسول الله ﷺ فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعراً فقال له عمرو من أنت؟ قال أنا علي، قال ابن عبد مناف؟ فقال أنا علي بن أبي طالب فقال غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك فإنني أكره أن أهريق دمك فقال علي رضي الله عنه لكني والله ما أكره أن أهريق دمك فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو علي رضي الله عنه مغضباً واستقبله علي رضي الله عنه بدرقته فضربه عمرو في الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه وضربه علي رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن علياً رضي الله عنه قد قتله .

[١١١] - باب ما جاء في نقل الرؤوس

١٨٣٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا قال أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر .

١٨٣٥٢ - وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا الحسن ثنا عبد الله عن ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت معاوية بن خديج يقول هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم تكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم .

١٨٣٥٣ - قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر [عن عبد الكريم الجزري أنه حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برأس فقال بغيتم . قال : وحدثنا عبد الله بن

١٣٣/٩ معمر^(١) حدثني صاحب لنا عن الزهري قال لم يحمل إلى النبي ﷺ / رأس إلى المدينة قط- ولا يوم بدر وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكره ذلك قال وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير^(٢).

١٨٣٥٤ - قال الشيخ: والذي روى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن الجراح عن حماد بن أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة قال لقي النبي ﷺ العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه ففضى به لأحدهما: أخبرناه أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره.

فهذا حديث منقطع وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

[١١٢] - باب لا تباع جيفة مشرك

١٨٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فقتلوه فسألوهم أن يشتروه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك.

١٨٣٥٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً فقال رسول الله ﷺ لا خير في جسده ولا في ثمنه.

(١) على هامش ص: «بل أول من حملت إليه الرؤوس معاوية بن أبي سفيان حمل إليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه، صحابي جليل كما هو مذكور في كتب التاريخ، واقتدى به ابن الزبير، وقد تبرم من ذلك الصديق، وقال: لا تحمل الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا إلى غيرها.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

[١١٣] - باب السواد

١٨٣٥٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهم يقولون السواد صلح، ويقولون السواد عنوة، ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة.

١٨٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو زبيد عن أشعث عن ابن سيرين قال السواد منه صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين وما كان منه صلح فلهم أموالهم.

١٨٣٥٩ - وبإسناده قال يحيى عن الحسن بن صالح عن منصور عن عبيد أبي الحسن المزني عن عبد الله بن معقل قال لا تباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً.

قال الحسن بن صالح: كنا نسمع أن ما دون الجبل مما وراءه صلح.

١٨٣٦٠ - قال وحدثنا يحيى ثنا شريك عن الحجاج عن الحكم عن ابن معقل قال: ليس لأهل السواد عهد إلا أرض الحيرة وأليس وبانقيا قال شريك: إن أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة وأهل أليس كانوا أنزلوا أبا عبيدة/ ودلوه على شيء قال ١٣٤/٩ يحيى أظنه يعني عورة للعدو.

١٨٣٦١ - قال وحدثنا يحيى ثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال: صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر [قال وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه قال يحيى قلت للحسن بن صالح فأهل عين التمر]^(١) مثل أهل الحيرة إنما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء قال نعم.

١٨٣٦٢ - حدثنا يحيى ثنا الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه قال انتهينا إلى أهل الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل قال قلت لأبي ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال صاحب لنا لم يكن له رحل كذا في كتابي ألف درهم وقال غيره سبعين ألف درهم.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

١٨٣٦٣ - حدثنا يحيى ثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم قال كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة من أجل أنهم صلح .

١٨٣٦٤ - حدثنا يحيى عن حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال أهل الحيرة إنما صولحوا على ما لم يقتسموه بينهم وليس على رؤوس الرجال شيء .

١٨٣٦٥ - حدثنا يحيى ثنا الحسين بن صالح عن جابر عن الشعبي قال لأهل الأنبار عهد أو قال عقد .

١٨٣٦٦ - حدثنا يحيى ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس لأهل السواد عهد إنما نزلوا على حكم .

١٨٣٦٧ - قال: وحدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ قال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم العهد .

١٨٣٦٨ - حدثنا يحيى ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: ورد إليهم عمر بن الخطاب أرضهم وصالحهم على الخراج .

١٨٣٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوكم أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء .

١٨٣٧٠ - حدثنا يحيى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعني العلوج فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال علي رضي الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر .

١٨٣٧١ - حدثنا يحيى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل حدثني عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه قال أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين

يعني إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال ونسيت أربعاً قال وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم.

١٨٣٧٢ - حدثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء.

١٨٣٧٣ / - حدثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة ١٣٥/٩ الحماني قال دخلنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم.

١٨٣٧٤ - حدثنا يحيى ثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي رضي الله عنه نحوه - حدثنا يحيى عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لقد هممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي لتكفوني أو قال لتدعوني أو لأقسمه.

١٨٣٧٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال: قال الشافعي: ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي.

وهذا أثبت حديث عندهم فيه.

١٨٣٧٦ - أخبرناه الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم ولكن أرى أن تردوا على الناس.

قال الشافعي: فكان في حديثه [وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين وكان في حديثه]^(١) فقالت فلانة شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فأعطها إياه.

ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل فذكر قصة جرير ورواه هشيم عن إسماعيل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز وذكر أنها قالت وإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً ففعل ذلك وكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً.

١٨٣٧٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن إخميري أنه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله إلى عمر وعمار بن ياسر وناس من المسلمين فقال عمر رضي الله عنه لجرير: يا جرير والله لو ما أني قاسم مسؤول لكتنم على ما قسم لكم ولكني أرى أن أرده على المسلمين فرده وكان جعل ربع السواد لبجيلة فأخذوا الخراج ثلاث سنين فرده وأعطاه ثمانين ديناراً.

١٨٣٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال: أما والله لولا أني قاسم مسؤول لكتنم على ما قسم لكم فأرى أن ترده على المسلمين ففعل وأجازه بثمانين ديناراً.

١٨٣٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أعطى عمر رضي الله عنه جريراً وقومه ربع السواد فأخذ سنين أو ثلاثاً ثم ان جريراً وفد إلى عمر مع عمار رضي الله عنهم فقال له عمر رضي الله عنه: يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكتنم على ما كتتم عليه ولكن أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم وأعطاه عمر رضي الله عنه ثمانين ديناراً.

١٨٣٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قال عمر رضي الله عنه لجرير هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء.

هذا منقطع والذي قبله موصول وليس في الآثار التي رويناها ولم نردها في سواد العراق أصح منه كما قال الشافعي [رحمه الله]:

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال قال الشافعي^(١): وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وفقاً للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرض عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا أنفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وفقاً وحقوقهم/ منها الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقهم إلا أن ١٣٦/٩ يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك له والحكم في الأرض كالحكم في المال.

وقد سبى النبي ﷺ هوازن وقسم أربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم وبقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحين فأمر فعرف على كل عشرة واحد ثم قال: اتنوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله عليّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره فجاؤوا بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فإنهما أيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد أن خدع عيينة عن حقه وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه عن حقه.

قال الشافعي: وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا في السواد وفتوحه أن كانت عنوة، وهذا الذي ذكره الشافعي من أمر هوازن قد مضى في حديث المسور بن مخزومة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٨٣٨١ - أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو أحمد هارون بن يوسف القطيعي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحنونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي ابنة بقبيلة قال هي لك فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال أتبيعها قال نعم قال بكم احكم ما شئت قال: ألف درهم قال قد أخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين ألف لأخذها قال وهل عدد أكثر من ألف.

تفرد به ابن أبي عمر، عن سفيان هكذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

والمشهور هذا الحديث، عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هذه المرأة وقد روينا في كتاب دلائل النبوة في آخر غزوة تبوك.

[١١٤] - باب قدر الخراج الذي وضع على السواد

١٨٣٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم إلى الكوفة وبعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين ثم قال: أنزلتكم وإيائي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل أظنه قال ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمنين، وعلى رؤوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة وعطل من ذلك من النساء والصبيان وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف العشر، قال: ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه [فأجاز ذلك ورضي به وقيل لعمر رضي الله عنه^(١) كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا فقال عمر رضي الله عنه كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا العشر قال: فكذلك خذوا منهم.

ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة وقال وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة لم يشك.

١٨٣٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً قال وكيع يعني الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب/ خمسة دراهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٣٨٤ - قال: وحدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تغلب، عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وضع على النخل على الدفتين درهماً وعلى الفارسية درهماً.

١٨٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت [وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت] (١) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال يحيى يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر رضي الله عنه على الأرض.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن يعيش وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم.

[١١٥] - باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها

١٨٣٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك بن أنس، قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والتماع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم وهبه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكان من نار.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو.

١٨٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة،
أبناً عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى الجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع
والنخل فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء
والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة
لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين
اجلبيت النضير [فقال رسول الله ﷺ لعم حبي: ما فعل مسك حبي الذي جار به من
النضير] ^(١) فقال: اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه
رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت
حبي يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ
ابني حقيق وأحدهما زوج صافية بنت حبي بن أخطب وسبى رسول الله ﷺ نساءهم
وذرايرهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا
نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان
يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من
كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام
فيحرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة حرصه وأرادوا أن
يرشوه قال يا أعداء الله تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي
١٣٨/٩ ولأنتم [أبغض] ^(٢) إلي من عدتكم من القردة/ والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي
إياه على أن لا أعدل بينكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قال ورأى رسول الله ﷺ
بعين صافية خضرة فقال يا صافية ما هذه الخضرة فقالت كان رأسي في حجر ابن حقيق
وأنا نائمة فرأيت كأن قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب
قالت وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إلي، قتل زوجي وأبي فما زال يعتذرا إلي
ويقول إن أباك ألب عليّ العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي وكان
رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من
شعير فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من
فوق بيت ففدعو ايديه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كان له سهم من خيبر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فليحضر حتى تقسمها بينهم فقسما بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم أترأه سقط عني قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية .

١٨٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خبير فقسما رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان النصف سهماً للمسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنواب .

قال الشيخ: وهذا لأنه افتتح بعض خبير عنوة وبعضها صلحاً فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوابه هو ما أفاء الله على رسوله لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

١٨٣٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خبير عنوة .

١٨٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خبير .

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الرحمن بن مهدي .

١٨٣٩١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا أنني أترك الناس يباباً لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خبير .

قال الشيخ: وهذا عندنا والله أعلم على أنه كان يستطيع قلوبهم ثم يقفها للمسلمين نظراً لهم .

١٨٣٩٢ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر فكتب عمر رضي الله عنه انه ليس على ما قلتكم ولكنني أظنها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال قال فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً.

قال الشيخ رحمه الله: قوله رضي الله عنه انه ليس على ما قلتكم ليس يريد به إنكار ما احتجوا به من قسمة خيبر فقد روينا عن عمر عن النبي ﷺ ويشبهه أن يريد به ليست المصلحة فيما قلتكم وإنما المصلحة في أن أظنها للمسلمين وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطيبهم ذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق فلما أبوا لم يبرم عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه ائناء الناس واتباعهم. والحديث/ مرسل والله أعلم. ١٣٩/٩

وقد روينا في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام رضي الله عنه قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

١٨٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قراد أبو نوح، ثنا المرجان بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله وبقيتها لمن قاتل عليها. قال أبو الفضل الدوري: أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام أو حماد بن سلمة.

قال الشيخ: وقد روينا في كتاب القسم من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

[١١٦] - باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج

يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس كما يستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليه إنما هو دين عليه يؤديه.

قال الشافعي: والحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجاً ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية.

قال الشافعي رحمه الله: وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطاً.

قال الشيخ: أما الكراهية ففيما.

١٨٣٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أنبأ محمد بن عيسى بن سميع، ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

١٨٣٩٥ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره قال سنان: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي أشبيب حدثك؟ قلت نعم قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إليّ بالحديث قال: فكتب له فلما قدمت سأني ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض حين سمع ذلك قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة.

قال الشيخ رحمه الله: هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهما والله أعلم.

١٨٣٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد وحجاج، قالوا: ثنا شعبة عن حبيب هو ابن أبي ثابت قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال إني أكون بالسواد فأتقبل ولا أريد أن أزداد إنما أريد أن أدفع عن نفسي فقرأ هذه الآية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] لا تنزع الصغار من أعناقهم فتجعله في عنقك.

١٨٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل، عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول: لا يحل لمسلم أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار.

١٨٣٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، / عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرنى أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي.

١٨٣٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفیان بن سعيد، عن جابر، عن القاسم، عن عبد الله هو ابن مسعود قال من أقر بالطسوق فقد أقر بالصغار.

[١١٧] - باب من كره شراء أرض الخراج

١٨٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفیان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم، عن بعض، وأرضيهم فلا تتباعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه قال: أبو عبيد أراد فيما نرى أنه إذا كانت له ممالك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم إنما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره أن يشتري رقيقهم، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه.

قال أبو عبيد: وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكانت له أرض براذان وخباب بن الارت وغيرهما.

١٨٤٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين.

١٨٤٠٢ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً قال: الشراء حسن قال: قلت فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً وفضيلاً من طعام قال: ولا تجعل في عنقك صغاراً.

[١١٨] - باب من رخص في شراء أرض الخراج

١٨٤٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضاً من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعني دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها.

١٨٤٠٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها.

١٨٤٠٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، حدثني حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحاً أو ملحاً واشترى الحسين بن علي رضي الله عنه بريدين من أرض الخراج وقال: قد رد إليهم عمر رضي الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم.

١٨٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عبد الله بن حسن أن الحسن والحسين رضي الله عنهما اشترى قطعة من أرض الخراج.

١٨٤٠٧ / - قال: وحدثنا يحيى، ثنا عباد، عن حجاج، قال: بلغنا أن حذيفة ١٤١/٩ رضي الله عنه اشترى قطعة من أرض الخراج.

١٨٤٠٨ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، حدثني عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة [يقال لها زبا قال: وقال الحكم وكانوا يرخصون في شراء أرض الحيرة^(١)] من أجل أنهم صلح.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

قال يحيى: وسألت حسن بن صالح فكره شراء أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأساً بشراء أرض أهل الصلح.

[١١٩] - باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه

١٨٤٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان، قال قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن. فذكره، فقال فيه: ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

وقد روينا فيه حديثاً مسنداً ليس عليهم فيه إلا صدقة.

وقد مضى ذلك مع غيره في كتاب الزكاة.

[١٢٠] - باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقف للمسلمين بطيب أنفس

الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها

١٨٤١٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام هو ابن حرب، عن بكير بن عامر، عن عامر، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال: من أهلها قال: فهؤلاء أهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: اذهب فاطلب مالك.

١٨٤١١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس، عن أبي إسماعيل، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد، قال: اشترت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطيء الفرات لقصب دواب فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه قال: اشتريتها من أصحابها؟ قال: قلت: نعم، قال: رح إليّ قال: فرحت إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا قال: ابتغ مالك حيث وضعت.

١٨٤١٢ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: اسلمت امرأة من أهل نهر الملك، قال: فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

١٨٤١٣ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا حفص بن

كتاب السير / باب الأرض إذا أخذت عنوة فوفقت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين ٢٣٩

غياث، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي عون الثقفي قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه.

١٨٤١٤ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا شريك وقيس، عن جابر، عن عامر، قال: أسلم الرقيل فأعطاه عمر رضي الله عنه أرضه بخراجها وفرض له ألفين.

١٨٤١٥ - قال: وثنا يحيى، ثنا قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن مهاجر، عن شيخ من بني زهرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرقيل فأتى ابن الرقيل عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين علام صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال: فكتب إلى سعد رد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ففرض له عمر رضي الله عنه سبعمائة وجعل عطاءه/ في ١٤٢/٩ خثعم وقال: إن أقتت في أرضك أدتت عنها ما كنت تؤدي.

وهذا في إسناده ضعف فإن ثبت كان قوله ولكم أرضكم محمولاً على أنه أراد ولكم أرضكم التي كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها [وذلك فيما أخذ عنوة الا تركه لم يسقط عنه خراجها حين] ^(١) أسلم وفي الصلح يسقط.

١٨٤١٦ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد اسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال: ألا إن أرضك أخذت عنوة. قال: وجاءه رجل فقال: إن أرضك كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم فقال: لا سبيل إليهم إنما صالحناهم صلحاً.

١٨٤١٧ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه إن أقتت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٨٤١٨ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي رضي الله عنه: أما جزية رأسك فزفعها وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به .

[١٢١] - باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب

قال الشافعي رحمه الله: فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره قال ولعله ليس بوسع له أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم .

١٨٤١٩ - قال الشيخ: وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان قالاً: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود وأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما .

١٨٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن ادريس، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تساكنوا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم أو جمعهم فليس منا .

[١٢٢] - باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم

قال الشافعي رحمه الله: لأنهم إذا امنوه فهم في أمان منه .

١٨٤٢١ - وقد حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان .

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة .

١٨٤٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبان عن السدي عن رفاعة بن شداد رضي الله عنه، حدثني

كتاب السير / باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم ————— ٢٤١

عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا امن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً.

١٨٤٢٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ١٤٣/٩
ثنا أبو داود، ثنا قرة بن خالد عن عبد الملك بن/ عمير عن رفاعة بن شداد قال: كنت ابطن شيء بالمختار يعني الكذاب قال: فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي قال: فأهويت إلى قائم السيف فقلت ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده، حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة فكففت عنه.

١٨٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر خرجت سرية فأخذوا انساناً معه غنم يرعاها فجاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلمه به فقال له الرجل اني قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالغنم يا رسول الله فإنها أمانة وهي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك قال: احصب وجوهها ترجع إلى أهلها فأخذ قبضة من حصباء أو تراب فرمى به وجوهها فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة إلى أهلها ثم تقدم إلى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة قط قال رسول الله ﷺ: أدخلوه الخباء فادخل خباء رسول الله ﷺ حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ دخل عليه ثم خرج فقال: لقد حسن اسلام صاحبكم لقد دخلت عليه وان عنده لزوجتين له من الحور العين. لم اكتبه موصولاً إلا من حديث شرحبيل بن سعد وقد تكلموا فيه.

روي عن محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه مراسلاً.

وروي عن أبي العاص بن الربيع فيه قصة شبيهة بهذه إلا أنها بإسناد مرسل.

١٨٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام وكان رجلاً مأموناً وكانت معه بضائع لقريش فأقبل قافلاً فلقيه سرية لرسول الله ﷺ فاستاقوا غيره

وأفلت وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص حتى دخل على زينب رضي الله عنها فاستجار بها وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السرية فسألهم فردوا عليه ثم خرج حتى قدم مكة فأدى على الناس ما كان معه من بضائعهم حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم معي مال لم ارده عليه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيراً قد وجدناك وفتياً كريماً فقال: أما والله ما منعتني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنوا أنني إنما اسلمت لأذهب بأموالكم فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. قال الشافعي: في المسلم إذا أسر ولم يؤمنه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنون منه فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وإفساده، والهرب منهم.

قال الشيخ: قد روينا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في المرأة المسلمة التي أخذت الناقة وهربت عليها.

[١٢٣] - باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل يقاتلهم قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة ١٤٤/٩ مشركين - عن مشركين - ولو قال قائل / يمتنع عن قتالهم لمعان ذكرها الشافعي كان مذهباً ولا نعلم خبر الزبير رضي الله عنه يثبت^(١)، ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول الله ﷺ وصلى عليه النبي ﷺ.

١٨٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لما ضاقت علينا مكة - فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي ليخرجهم من بلاده ويردهم عليهم، وما كان من دخول جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم على النجاشي قال: فقال النجاشي هل معكم شيء مما جاء به؟ فقال له جعفر: نعم فقراً عليه صدراً من كهيعص فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت اساقفته حتى أخضلوا مضاجعهم

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسنده، وسكت عنه، ونص في كتاب المعرفة على أنه حديث حسن. ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر لأن الزبير لم يقاتل معهم وإنما حضر لينظر على من تكون الوقعة. ثم أخبر أصحابه بأن الله أظهر النجاشي.

ثم قال: إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء به موسى انطلقوا راشدين - ثم ذكر الحديث في تصويرهما له انهم يقولون في عيسى ابن مريم عليه السلام أنه عبد فدخلوا عليه وعنده بطارقه فقال ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ عليه السلام فقال له . جعفر: نقول هو عبد الله ورسوله وكلمته وروحه القاها إلى مريم العذراء البتول فدلني النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عويداً بين اصبعيه فقال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العويد - ثم ذكر الحديث. قالت: فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه فوالله ما علمتنا حزناً حزناً قط كان أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من رجل يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر على من تكون فقال الزبير رضي الله عنه وكان من احدثهم سناً: أنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة وهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يلح إلينا بردائه ويقول: ألا أبشروا فقد أظهر الله النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي .

[١٢٤] - باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بقاء ويعود في إسمارهم

قال الشافعي رحمه الله: روي عن الأوزاعي يعود في إسمارهم إن لم يعطهم المال قال: ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال بقوله فإنما يحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه روي أن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلماً فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي ﷺ فقال: قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده النبي ﷺ ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه .

قال الشافعي: وهذا حديث قد رواه بعض أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني

ذكر إسناده .

١ - قال الشيخ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر حديث صلح الحديبية وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير بنحو من هذا وأتم منه .

قال الشيخ: وإنما رد النبي ﷺ أبا جندل إليهم / لأنه كان لا يخاف عليه في الرد لمكان أبيه وكذلك أشار على أبي بصير بالرجوع إليهم في الابتداء لذلك والله أعلم، وسيرد كلام الشافعي إن شاء الله عليه في كتاب الجزية.

١٨٤٢٨ - وفي مثل هذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو بكر القاضي وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع رضي الله عنه أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ قال: فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليه أبداً فقال رسول الله ﷺ إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال: فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى النبي ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً.

١٨٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله وقد سمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع، ثنا أبو الطفيل، ثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بداراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه وهذا لأنه لم يؤد انصرفهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجباً عليهما ولا إلى ارتكاب محظور والعود إليهم والإقامة بين أظهرهم مما لا يجوز إذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود والله أعلم.

[١٢٥] - باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل والرجل بين الصنفين في ماله

١٨٤٣٠ - أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسرفاً قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا: لها نصف الصداق ولا ميراث لها.

١٨٤٣١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبأ بعض أهل العلم عن هشام عن أبيه أن عامة صدقات الزبير رضي الله عنه تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل.

قال الشافعي رضي الله عنه: وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وابن المسيب رحمه الله أنهما قالا: إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز.

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل، وقال القاسم بن محمد وابن المسيب: عطية الحامل جائزة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نقول.

قال الشيخ: حديث الزبير رضي الله عنه قد روينا في كتاب الوصايا بطوله.

[١٢٦] - باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل

١٨٤٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمر بن أسيد بن جارية حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط علينا وأمر عليهم عصام بن ثابت بن أبي الأفلح وهو جد عاصم يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بمائة رجل رام فاتبعوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم التمر فقالوا: هذا تمر يثرب فلما أحسن بهم عاصم وأصحابه رضي الله عنهم لجؤوا إلى قردد يعني فأحاط بهم القوم فقالوا:

انزلوا ولكم العهد والميثاق أن لا يقتل منكم/ أحد، فقال عاصم أما أنا فوالله لا أنزل في ١٤٦/٩ ذمة كافر اليوم اللهم بلغ عنا نبيك السلام، فقاتلهم فقتل منهم سبعة ونزل ثلاثة على العهد والميثاق فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم وكتفهم فلما رأى ذلك منهم أحد الثلاثة قال: هو والله أول الغدر فعالجوه فقتلوه وانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فانطلقوا بهما إلى مكة فباعوهما وذلك بعد وقعة بدر فاشتري بنو الحارث خبيبا وكان قتل الحارث يوم بدر. قالت ابنة الحارث: وكان خبيب أسيراً عندنا فوالله إن رأيت أسيراً قط كان خيراً من خبيب والله لقد رأيت ياكل قطفاً من غنم وما بمكة يومئذ من ثمرة وإن هو إلا رزق رزقه الله خبيبا قالت فاستعار مني موسى يستحد به للقتل قالت: فأعرتة إياه ودرج بني لي وأنا غافلة فرأيتة مجلسه على صدره قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب

قالت: ففطن بي فقال: أتحسبيني أني قاتله ما كنت لأفعله قالت: فلما أجمعوا على قتله قال لهم: دعوني أصلي ركعتين قالت: فصلى ركعتين فقال لولا أن تحسبوا أن بي جزعاً لزدت قال فكان خبيب أول من سن الصلاة لمن قتل صبراً ثم قال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بديداً ولا تبق منهم أحداً وأنشأ يقول:

فلست أبالي حين اقتل مسلماً على أي حال كان في الله مصرعي
وذلك في جنب الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

قال: وبعث المشركون إلى عاصم بن ثابت ليؤتوا من لحمه بشيء وكان قتل رجلاً من عظمائهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر فحتمته من رسلهم فلم يستطيعوا أن يأخذوا من لحمه شيئاً.

١٨٤٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، أنبأ ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره بمعناه مختصراً دون الشعر ودون قصة عاصم في آخره.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل بطوله. قال: وأخبرني ابن أسيد بن جارية وهو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد [بن جارية الثقفي وقيل عمر بن أسيد قال البخاري الأول أصح يعني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد]^(١) أصح وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري.

[١٢٧] - باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

١٨٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان المرادي، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا

نحن بظعينة فقلنا أخرجني الكتاب فقالت: ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال: ما هذا يا حاطب قال: لا تعجل عليّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: إنه قد شهد بداراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [الممتحنة ١].

أخرجه البخاري ومسلم / في الصحيح عن جماعة عن سفيان .

١٨٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وحيان بن عطية السلمي أنهما كانا يتنازعا في علي وعثمان رضي الله عنهما وكان حيان يحب علياً رضي الله عنه وكان أبو عبد الرحمن يحب عثمان رضي الله عنه فقال أبو عبد الرحمن سمعته يحدث يعني علياً رضي الله عنه قال: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة أن محمداً يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذرکم ودفع كتابه إلى امرأة يقال لها سارة فجعلته في إزارها أو في ذؤابة من ذوائبها فانطلقت فأطلع الله رسول الله ﷺ على ذلك قال علي: فبعثني ومعني الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوي وكلنا فارس قال: انطلقوا فإنكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فإن معها كتاباً إلى أهل مكة من حاطب فانطلقنا فوافقناها فقلنا: هاتي الكتاب الذي معك إلى أهل مكة فقالت: ما معي كتاب قال: قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجنه أو لأجردنك فلما عرفت أنني فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ ففتحه فقرأه فإذا فيه من حاطب إلى أهل مكة، أما بعد فإن محمداً يريدكم فخذوا حذرکم وتأهبوا - أو كما قال فلما قرأ الكتاب ارسل إلى حاطب فقال له أكتب هذا الكتاب؟ قال نعم قال: فما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله أما والله ما كفرت منذ اسلمت وإني لمؤمن بالله ورسوله وما حملني على ما صنعت من كتابي إلى أهل مكة إلا أنه لم يكن أحد من أصحابك إلا وله هناك بمكة من يدفع عن أهله وماله ولم يكن لي هناك أحد يدفع عن أهلي ومالي فأحببت

أن اتخذ عند القوم يداً وإني لأعلم أن الله سيظهر رسوله عليهم قال: فصدقه رسول الله ﷺ وقبل قوله قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله دعني فأضرب عنقه فإنه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله ﷺ: يا عمر إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم وأخرجه من حديث عبد الله بن ادريس وغيره عن حصين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: تجافوا لذوي الهيئات وقيل في الحديث ما لم يكن حداً فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله أعلم تعزيره.

[١٢٨] - باب الجاسوس من أهل الحرب

١٨٤٣٦ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن يعقوب الإيادي ببغداد، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوخ عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر قال فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٨٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو همام الدلال في مسجد البصرة ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن الفرات بن حيان وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً اظنه قال: لرجل من الأنصار فمر على حلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله يقول إني مسلم فقال رسول الله ﷺ: إن منهم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم الفرات بن حيان.

[١٢٩] - باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين

١٨٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو

علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن ثابت عن/ أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلق إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب النبي ﷺ فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان؟ فيقول والله والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ وأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد.

[١٣٠] - باب بعث العيون والطلائع من المسلمين

١٨٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو النضر، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنع عير أبي سفيان قال: فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ فحدثه الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي النضر كما مضى.

١٨٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم قالوا: ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير: أنا [ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا] (١) فقال النبي ﷺ إن لكل نبي حوارياً وحواريّ الزبير.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري .
 ١٨٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس،
 ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان، ثنا ابن المنكر قال: سمعت
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
 [ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير]^(١) فقال النبي ﷺ: لكل نبي حوارى
 وحواريّ الزبير.

قال سفيان: وزاد فيه هشام بن عروة وحواريّ الزبير وابن عمتي .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن المدني ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن
 سفيان .

١٨٤٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو
 الفضل بن إبراهيم قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن
 الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال
 رجل: لو ادركت رسول الله ﷺ فأتلت معه أو أبلت فقال له حذيفة أنت كنت تفعل ذلك
 لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب في ليلة ذات ریح شديدة وقر فقال
 رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة فلم يجبه منا أحد ثم
 الثانية مثله ثم قال يا حذيفة! قم فأتنا بخبر القوم فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم
 فقال: اتتني بخبر القوم ولا تدعهم عليّ قال: فمضيت كأنما امشي في حمام حتى أتيتهم
 فإذا أبو سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد قوسي وأردت أن أرميه ثم
 ١٤٩/٩ ذكرت قول رسول الله ﷺ لا تدعهم عليّ ولو رميت لأصبتة/ قال: فرجعت كأنما امشي
 في حمام فأتيت رسول الله ﷺ ثم أصابني البرد حين فرغت وقررت فأخبرت
 رسول الله ﷺ فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائماً
 حتى الصبح فلما أن أصبحت قال رسول الله ﷺ قم يا نومان .
 رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[١٣١] - باب فضل الحرس في سبيل الله

١٨٤٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو
 الأزهر ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

له أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، ثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية رضي الله عنه يذكر أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائمهم فاجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ فقال: تلك غنيمة للمسلمين غداً إن شاء الله ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أنا يا رسول الله فقال: اركب فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: له رسول الله ﷺ استقبال هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: هل حسستم فارسكم فقال: رجل ما حسسنا فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يلتفت إلى الشعب حتى قضى صلاته وسلم فقال: أبشروا فقد جاء فارسكم قال: فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحنا طلعت على الشعبين فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله ﷺ [نزلت الليلة قال لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة فقال له رسول الله ﷺ] (١) قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها.

١٨٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ألا انبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله.

رفعه يحيى القطان ووقفه وكيع.

١٨٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير عن أبي علي الجنبي عن أبي ریحانة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى بنا على شرف فأصابنا برد شديد حتى إذا كان احدنا يحفر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الحفير ثم يدخل فيه ويغطي عليه بحجفته فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال: ألا رجل يحرسنا الليلة ادعو الله له بدعاء يصيب به فضلاً! فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فدعا له، قال أبو ريحانة رضي الله عنه: فقلت: أنا فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري ثم قال رسول الله ﷺ حرمت النار على عين [دمعت من خشية الله حرمت النار على عين] ^(١) سهرت في سبيل الله قال: ونسيت الثالثة. قال أبو شريح وهو عبد الرحمن بن شريح وسمعتة بعد أنه قال: حرمت النار على عين غضت عن محارم الله أو عين فقئت في سبيل الله.

١٨٤٤٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سعيد [بن أبي مريم ثنا سعيد] ^(٢) بن عبد الرحمن بن جميل الجمحي، ثنا صالح بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن قيس بن الحارث أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله حارس الحرس.

١٥٠/٩ ١٨٤٤٧ - وروي عن الدراوردي عن صالح عن/ عمر بن عقبة بن عامر بن عن النبي ﷺ: وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا علي بن بحر، ثنا الدراوردي فذكره.

[١٣٢] - باب صلاة الحرس

١٨٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في غزوة ذات الرقاع من نخل. فذكر الحديث قال: فنزل رسول الله ﷺ] ^(٣) منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فاتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله قال: فكونا بقم الشعب فلما أن خرجا إلى قم الشعب قال الأنصاري للمهاجري أي الليل أحب إليك أن اكفيك أوله أو آخره؟ قال بل اكفني أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي. فذكر الحديث.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٣٣] - باب من أراد غزوة فوري بغيرها

١٨٤٤٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٨٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس السيارى، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله، ثنا يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ﷺ فلما يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس نحو إسناد عقيل.

١٨٤٥١ - أخبرنا أبو علي الروذبارى، أنبأ أبو بكر بن داسم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وري بغيرها وكان يقول: الحرب خدعة.

١٨٤٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا عبد الرحمن بن بشر ويحيى بن الربيع المكي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الحرب خدعة. رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة.

١٨٤٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا

عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سمى الحرب خدعة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن المبارك عن معمر.

١٨٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس

١٥١/٩ محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمود/ بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر قال سمعت ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالاً وإن لي بها أهلاً وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء قال: فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم قال: وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم. قال معمر: فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال: فأخذ العباس ابناً له يقال له قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم، شبيه ذي الأنف الأشم نبي ذي النعم، يزعم من زعم

قال معمر: قال ثابت: قال أنس في حديثه ثم أرسل العباس بن عبد المطلب غلاماً له إلى الحجاج بن علاط ويلك ماذا جئت به وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به قال: فقال الحجاج بن علاط لغلامه اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه وأخبره بما قال الحجاج فأعتقه ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة بنت حبيبي واتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكنني جئت لمال كان لي ههنا اردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت فأخف عني ثلاثاً ثم اذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فدفعته إليه ثم استمر به فلما كان بعد ذلك بثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت لا يحزنك يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال: أجل فلا يحزنني الله لم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله خيبر على

رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه فإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني صادق والأمر على ما أخبرك قال: ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خير فتحتها الله على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى لنفسه صفة وقد سألتني أن أخفي عليه ثلاثاً وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ههنا ثم يذهب قال: فرد الله الكآبة التي كانت في المسلمين على المشركين قال وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئباً حتى أتوا العباس رضي الله عنه فأخبرهم وسر المسلمون ورد الله ما كان فيهم من غيظ وحزن.

[١٣٤] - باب الخروج يوم الخميس

١٨٤٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس السيارى، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ يونس عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج إلا يوم الخميس.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن المبارك.

[١٣٥] - باب الابتكار في السفر

١٨٤٥٦ - حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك [أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قالا، ثنا شعبة^(١) أخبرني يعلى بن عطاء قال: سمعت عمارة بن حدير يحدث عن صخر الغامدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في/ بكورها. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها من أول النهار وكان صخر رجلاً تاجراً وكان يرسل غلماناً من أول النهار فكثير ماله حتى كان لا يدري أين يضعه.

لفظ حديث أبي داود.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٣٦] - باب ما يؤمر به من انضمام العسكر

١٨٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله أو قال أبا عبد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال: رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

١٨٤٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

١٨٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن رجل من جهينة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه.

١٨٤٦٠ - ورواه بقية عن الأوزاعي عن أسيد عن ابن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع نبي الله ﷺ بمعناه: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية عن الأوزاعي فذكره.

[١٣٧] - باب كراهية تمني لقاء العدو وما يفعل وما يقول عند اللقاء

١٨٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن جبلة، أنبأ الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو عامر، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال أبو عامر. ورواه مسلم عن الحلواني.

١٨٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معاوية بن عمرو عن أبي

إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. قال: وقال أبو النضر وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو، وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر.

١٨٤٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة الهمداني بها، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي المتوثي ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إني اجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم.

١٨٤٦٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش يعني محمد بن/ عيسى، أنبأ سعيد بن سليمان عن سليمان بن المغيرة (ح)، قال: ١٥٣/٩ وحدثنا محمد، ثنا سليمان بن حرب وابن عائشة عن حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه بشيء لا يفهم [فقلنا: يا رسول الله إنك تحرك شفثيك بشيء لا يفهم] (١) فقال: إن نبياً من الأنبياء أعجبه كثرة قومه فقال: من يفي لهؤلاء أو من يقوم لهؤلاء قال: فقيل له خير أصحابك بين أن نسلط عليهم عدواً فيستبيح بيضتهم أو الجوع أو الموت فخيرهم فاختاروا الموت قال: فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفاً قال: فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول اللهم بك أقاتل وبك أحاول وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بك.

وسائر ما ورد من الدعاء في هذا قد مضى في كتاب الحج وفي كتاب الدعوات.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جد.

[١٣٨] - باب أي وقت يستحب اللقاء

١٨٤٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

[١٣٩] - باب الصمت عند اللقاء

١٨٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر.

١٨٤٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(١).

١٨٤٦٨ - قال: وحدثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن همام قال: حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١٨٤٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنوا لقاء العدو وسلوا العافية فإن لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله فإن أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت.

[١٤٠] - باب التكبير عند الحرب

١٨٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي، ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) في ص: «يكرهون رفع الصوت في القتال».

صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ جاؤوا يسعون إلى الحصن وقالوا محمد والخميس فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد وغيره عن سفیان.

١٥٤/٩

/ [١٤١] - باب الرخصة في الرجز عند الحرب

١٨٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليماني عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بطوله وفيه حين اغاروا على سرح رسول الله ﷺ قال: ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثة أصوات يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وفيه قال: خرجنا إلى خيبر فجعل عمي عامر يقول:

بالله لولا^(١) الله ما اهتدينا وما تصدقنا وما صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينه علينا

فقال النبي ﷺ: من هذا؟ قالوا: عامر قال: غفر لك ربك، وفيه: فلما قدمنا خيبر نخرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول:

قد علمت خيبر أنني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز له عمي فقال:

قد علمت خيبر أنني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

ثم ذكر الحديث في رجوع سيف عامر على نفسه وخروج علي رضي الله عنه ورجزه وقتله إياه وقد مضى.

١٨٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

(١) في ص: «والله لولا».

يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا محمد بن كثير وأبو حذيفة قالوا: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال: يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين؟ قال: أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يول ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن كثير وأخرجاه من حديث يحيى القطان عن سفيان.

١٨٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وقاتله في غزوة مؤتة قال: وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة باردة شرابها
والروم روم قد دنا عذابها عليّ أن لاقيتها ضرابها

وعن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن رواحة قال: حين أخذ الراية يومئذ:

اقسمت يا نفس لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه
إن اجلب الناس وشدوا الرنه ما لي أراك تكرهين الجنه
قد طالما قد كنت مطمئنه هل أنت إلا نطفة في شنه

قال ابن إسحاق: وقال أيضاً:

/يا نفس إلا تقتلي تموتي هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت إن تفعلني فعلهما هديت

١٥٥/٩

وإن تأخرت فقد شقيت

يريد جعفرأ وزيدأ رضي الله عنهما قال: ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل.

١٨٤٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت هنيذة

رجل من خزاعة قال: قال رسول الله ﷺ من يأخذ هذا السيف بحقه؟ قال: فقال رجل أنا قال فأخذه فلما لقي العدو جعل يقول:

إنسي امرؤً بايعني خليلي ونحن عند أسفل النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكيول أضرب بسيف الله والرسول
زاد غيره فيه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

[١٤٢] - باب الصف عند القتال

١٨٤٧٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، أنبأ أبو يحيى بن عبد الرحيم، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والمنذر بن أبي أسيد [ح] قال إبراهيم وحدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل.

هذا لفظ حديث الفضل وقال أبو أحمد في حديثه إذا أكتبوكم يعني أكثروكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم قال أبو بكر: الصحيح إذا أكتبوكم. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم عن أبي أحمد.

[١٤٣] - باب سل السيوف عند اللقاء

١٨٤٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا إسحاق بن نجیح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم.

[١٤٤] - باب الترحل عند شدة البأس

١٨٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء رضي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الله عنه يا أبا عمارة أكنتم فرتم يوم حنين؟ فقال: لا والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقاً لا يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر وقال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير ورواه مسلم عن يحيى بن

يحيى.

[١٤٥] - باب الخيلاء في الحرب

١٥٦/٩

١٨٤٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من الغيرة ما يحبها الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة. وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والخيلاء.

[١٤٦] - باب الغزو مع أئمة الجور

١٨٤٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عمرو بن تميم بن سيار الطبري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة. لفظ حديث أبي نعيم وليس في رواية الأزرق الأجر والغنيمة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا.

١٨٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: ثنا سعيد

ابن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نضلة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا يكفره بذنوب ولا يخرج من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار.

وحديث مكحول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً قد مضى في باب الإمامة وكتاب الجنائز.

[١٤٧] - باب ما يستحب من الجيوش والسرايا

١٨٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان (ح)، وأنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز قال: ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.

تفرد به جرير بن حازم موصولاً ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً.

قال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ^(١).

١٨٤٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: ثنا ١٥٧/٩ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ رجل من أهل الشام عن حيي بن مخمر الوصابي قال: سمعت أبا عبد الله من أهل دمشق عن أكثم بن الجون الخزاعي ثم الكعبي قال قال رسول الله ﷺ: يا أكثم بن الجون! اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك يا أكثم بن الجون! خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون

(١) قال في الجوهر: «هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد فيقبل قوله: كيف وقد تابعه عليه غيره.

وقال الترمذي: وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن نفييل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وذكر المزني في أطرافه أن الترمذي قال بعد ذكر هذا الحديث: وروى حبان، عن يونس، عن الزهري نحوه.

وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة يا أكثم بن الجون! لا ترافق المائتين.

[١٤٨] - باب في فضل الجهاد في سبيل الله

١٨٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبور.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وغيره ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم.

١٨٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ انتدب الله لمن خرج مجاهداً في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي فهو عليّ ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر وغنيمة - وقال رسول الله ﷺ: ما من مكلم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك - وقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لولا أن اشق على أمتي ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي. وقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل.

حديث الكلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وروى الباقي عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد وأخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن عمارة.

١٨٤٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في

سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.

١٨٤٨٦ - وعن النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده لولا أن اشق على المؤمنين إن قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي.

١٨٤٨٧ - وعن النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده لوددت أن اقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا [فأقتل ثم أحيا] ^(١) كان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد الله .

الحديث الأول رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقد أخرجنا باقيه من أوجه .

١٨٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة أن أبا حصين/ حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى ١٥٨/٩ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يعدل الجهاد قال: لا أجده ثم قال: فقال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتري وتصوم ولا تفطر قال: لا أستطيع ذلك قال أبو هريرة: إن فرس المجاهدين يستن في طوله فيكتب له حسنات .
لفظ حديث جعفر، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عفان.

١٨٤٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر [أحمد] ^(١) بن إسحاق إملاء، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: إنكم لا تستطيعون قلنا بلى قال: إنكم لا تستطيعونه قال: فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد إلى أهله .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير .

١٨٤٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ قالا: ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد هو ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قاتم فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكني إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله﴾ الآية [التوبة: ١٩].

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة.

١٨٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، الغدوة يغدوها العبد في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعني عن عبد

العزيز.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٨٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن مالك الشرعي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن سلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج فقالوا يا رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ فقال: أولا تحبون أن تبيتوا في خريف من خراف الجنة. والخريف: الحديقة.

١٨٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة قال: فعجب لها أبو سعيد

فقال: أعدةا علي يا رسول الله ﷺ ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

١٨٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو

الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح عن هلال بن علي / عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله يعني الجنة هاجر في سبيل الله أو مات في أرضه التي ولد فيها. قالوا: يا رسول الله أفلا تبنىء الناس بذلك؟ قال إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدةا الله للمجاهدين في سبيله فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن تبارك وتعالى.

١٨٤٩٥ - قال، وثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن محمد قال فحدثنا بهذا الحديث فليح

الثانية فذكره عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بنحوه ولم يشك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح عن لم يشك.

١٨٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ سهل بن زياد القطان، ثنا

عبد الكريم بن الهيثم أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد أنه حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله عز وجل ويدع الناس من شره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من أوجه عن الزهري.

١٨٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن العنزي، ثنا عثمان بن سعيد

الدارمي، ثنا يحيى بن يحيى (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر [بن محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري وأبو بكر] ^(١) محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: من خير

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فرزة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن كليهما عن أبي حازم بهذا الإسناد مثله .
وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب .

١٨٤٩٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا إبراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم [ح] وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم^(١) [ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الساقة كان في الساقة وإن كان في الحراسة كان في الحراسة إن استأذن لم يؤذن به وإن شفع لم يشفع طوبى له ثم طوبى له .
رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق .

١٨٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن سلام أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لو أرسلنا إلى رسول الله ﷺ رسولاً يسأله عن أحب الأعمال إلى الله قال فلم يذهب إليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك قال: فدعا رسول الله ﷺ أولئك النفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة (سبح لله) قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها .

قال أبو سلمة: قرأها علينا عبد الله بن سلام كلها قال: يحيى بن أبي كثير: وقرأها علينا أبو سلمة كلها^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

قال الأوزاعي: وقرأها علينا يحيى كلها قال العباس: قال أبي وقرأها علينا الأوزاعي كلها.

١٦٠/٩ - ١٨٥٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق [بن محمد بن يوسف السوسي قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق^(١)] الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام قال اجتمعنا فتذاكرنا فقلنا أيكم يأتي رسول الله ﷺ فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله قال ثم تفرقنا وهبنا أن يأتيه منا أحد فأرسل إلينا رسول الله ﷺ فجمعنا فجعل يومئذ بعضنا إلى بعض فقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم﴾ إلى آخر السورة [الحشر، الحديد] قال يحيى فقرأها علينا أبو سلمة من أولها إلى آخرها قال أبو سلمة فقرأها علينا عبد الله بن سلام من أولها إلى آخرها قال الأوزاعي فقرأها علينا [يحيى من أولها إلى آخرها قال أبو إسحاق وقرأها علينا الأوزاعي^(٢)] من أولها إلى آخرها قال معاوية وقرأها أبو إسحاق علينا من أولها إلى آخرها قال أبو بكر الصغاني وقرأها علينا معاوية من أولها إلى آخرها قال أبو العباس: لم يقرأ علينا الصغاني السورة بتمامها وقرأ أبو العباس من أولها شيئاً وقرأ القاضي من أولها شيئاً وقرأ أبو عبد الله الحافظ علينا^(٣) السورة من أولها إلى آخرها وقرأها الشيخ من أولها إلى آخرها.

١٨٥٠١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأسود بن شيبان عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: كان الحديث يبلغني [عن أبي ذر رضي الله عنه فكنت أشتهي لقاءه فلقيته فقلت: يا أبا ذر إنه كان يبلغني^(٤)] عنك الحديث فكنت أشتهي لقاءك فقال: لله أبوك فقد لقيت فهات فقلت: حديث بلغني أنك تحدث أن رسول الله ﷺ حدثكم أن الله تعالى يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال: ما إخالني أن أكذب على خليلي ﷺ قلت: فمن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٣) في ص: «أبو عبد الله الحافظ، وقرأها طاهر الشحامي من أولها إلى آخرها، وقال: أرجو أن شيخنا منصور بن عبد المنعم الفراوي قرأها أو شيئاً منها علينا، وأنه شيخه أبا المعالي الفارسي قرأها أو شيئاً منها عليه، وأبو المصنف قرأها عليها».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

الثلاثة الذين يحب الله؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل وإنكم لتجدون ذلك في الكتاب عنكم: ﴿إن الله يحب الذين في يقاتلون في سبيله صفاً﴾ [الصف: ٤] قلت: ومن؟ قال رجل له جار سوء فهو يؤذيه فيصبر على أذاه فيكفيه الله إياه بحياة أو موت قال ومن؟ قال رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رؤوسهم فناموا وقام فتوضأ فصلى رهبة لله ورغبة إليه - قلت فمن الثلاثة الذين يبغض؟ قال البخيل المنان والمختال الفخور وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ [لقمان: ١٨] قال فمن الثالث؟ قال التاجر الحلاف أو البائع الحلاف.

١٨٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فقام بتبوك خطب الناس وهو مضيف ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله فلا يرعوي إلى شيء منه.

١٨٥٠٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مر بشعب فيه عيئة من ماء عذب فأعجبه طيبه وحسنه فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت في هذا الشعب ثم قال لا أفعل حتى أستأمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في أهله ستين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في/ سبيل الله فواق ناقته وجبت له الجنة. ١٦١/٩

١٨٥٠٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف أي في سبيل الله أفضل من عبادة رجل ستين سنة.

١٨٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك عن أبي معن عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد الخيف: يا أيها الناس حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنت أكتمكموه ضناً بكم قد بدا لي أن أبعده نصيحة لكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم المجاهد في سبيل الله كآلف يوم فيما سواه فلينظر منكم كل امرئ لنفسه.

١٨٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.

١٨٥٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا الهيثم يعني ابن حميد، ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: ائذن لي في الزنا قال فهم من كان قرب النبي ﷺ أن يتناولوه فقال النبي ﷺ دعوه ثم قال له النبي ﷺ: ادنه أحب أن يفعل ذلك بأختك؟ قال: لا، قال فبابنتك؟ قال: لا، فلم يزل يقول بكذا وكذا كل ذلك يقول لا فقال له النبي ﷺ: فاكروه ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك قال: يا رسول الله فادع الله أن يبغض إليّ النساء قال النبي ﷺ اللهم بغض إليه النساء قال فانصرف الرجل ثم رجع إليه بعد ليال فقال: يا رسول الله ما من شيء أبغض إلي من النساء فائذن لي بالسياحة فقال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.

١٨٥٠٨ - أخبرنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن أبي اللجلاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً.

[١٤٩] - باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

١٨٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالوا، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة، ثنا سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ قصر الطائف فسمعت نبي الله ﷺ يقول: من رمى بسهم فبلغه درجة في الجنة [فقال رجل يا نبي الله إن رميت بسهم فلي درجة في الجنة^(١)] قال: نعم فرمى فبلغ قال: وبلغت يومئذ ستة عشر سهماً قال وسمعت نبي الله ﷺ يقول: من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم كان له نوراً يوم القيامة وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه [من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء^(٢) كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار.

ورواه أيضاً أسد بن وداعة عن أبي نجيح عمرو بن عبسة.

١٦٢/٩ ١٨٥١٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب فعدل رقبة.

١٨٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة السلمي رضي الله عنه، حدثنا واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة.

١٨٥١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذباري وأبو الحسين بن القطان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

الجبار قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار أنبا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول نثل لي رسول الله ﷺ قال الحسن بن عرفة يعني نفص كنانته يوم أحد وقال ارم فداك أبي وأمي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن مروان بن معاوية.

١٨٥١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة (ح) قال: وأخبرنا سليمان، ثنا معاذ بن المشي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد قالا، ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه إلا لسعد فإنه قال ارم فداك أبي وأمي.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة ومسدد عن يحيى عن الثوري، وأخرجه مسلم من أوجه عن سعد بن إبراهيم.

١٨٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله أنبا الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة تترس مع رسول الله ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي وكان إذا رمى أشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبهه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك.

[١٥٠] - باب فضل المشي في سبيل الله

١٨٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر، ثنا يحيى بن حمزة (ح) وأنبا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن أبي زياد الموصلي حدثني إسحاق بن زياد الخطابي وكان يسكن حران، ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني يزيد بن أبي مريم أخبرني عباية بن رفاع بن رافع حدثني أبو عبس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسها النار أبداً.

لفظهما واحد، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن المبارك.

١٨٥١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عتبة بن حكيم عن حرملة عن أبي المصباح الحمصي قال كنا نسير في صائفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمي فأتى على جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يمشي يقود بغلاله فقال ألا تركب وقد حملك الله؟ فقال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما الله على النار أصلح لي دابتي وأستغني عن قومي فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلاً أكثر يومئذ.

/ [١٥١] - باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل

١٦٣/٩

١٨٥١٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عامر العقدي، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما أجد أحداً يدخل الجنة فيتمنى أن يخرج منها وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرار لما رأى من الكرامة - لفظ حديث العقدي، وفي رواية الطيالسي - ما من عبد له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يود لو أنه رجع فقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

١٨٥١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، [ثنا أبو موسى^(١)]، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن أرواح الشهداء قال قد سألتنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر لها قناديل معلقة في العرش تسرح حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديلها فينما هم على ذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول ما تشتهون؟ فيقولون وما نشتهي ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا فإذا رأوا أن لا بد من أن يسألوا قالوا ترد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل [في سبيل الله فنقتل^(٢)] مرة أخرى، فإذا رأى أن لا يسألوه

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

شيئاً تركهم. لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية المقرئ قال: سألتنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين﴾ [آل عمران: ١٧٠] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك. ثم ذكر معناه. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٥١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن منصور الهروي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أسباط وأبو معاوية قالا، ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق وقال: سألتنا عبد الله رضي الله عنه عن هذه الآية فذكرها وقال: أرواحهم في جوف طير خضر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

١٨٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاً يزهدها في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب قال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم قال وأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ إلى آخر الآيات. [آل عمران: ١٧٠].

١٨٥٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عوف حدثنا حسين بن بنت معاوية قالت حدثني عمي قال: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد والمولود والوئيد.

١٨٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: إن أول / ١٦٤/٩ ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه.

١٨٥٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب. ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا صفوان بن عمرو

السكسكي عن أبي المثنى المليكي عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: القتلى ثلاثة رجل مؤمن خرج بنفسه وماله فلقي العدو فقاتل حتى يقتل فذلك الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا لقي العدو فقاتل حتى يقتل فتلك ممصصة تحت ذنوبه وخطاياها إن السيف محاء للخطايا وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت فإنها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب، بعضها أفضل من بعض - يعني أبواب الجنة - ورجل منافق خرج بنفسه وماله فقاتل حتى يقتل فذاك في النار إن السيف لا يمحو النفاق.

١٨٥٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلواته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبيدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه.

وروي في معناه عن أبي الدرداء مرفوعاً.

١٨٥٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدرابعدي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد، حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الشهيد لا يجد ألم القتلى إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة.

١٨٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة، قيل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام، قيل فأي الصدقة أفضل؟ قال جهد من مقل، قيل فأي الهجرة أفضل؟ قال من هجر ما حرم عليه، قيل فأي الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل فأي القتل أشرف؟ قال من أهرق دمه وعقر جواده.

[١٥٢] - باب الشهيد يشفع

١٨٥٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذماري قال، حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته.

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

[١٥٣] - باب فضل من يجرح في سبيل الله

١٨٥٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد وابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دمماً اللون لون الدم والريح ريح المسك.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، ورواه مسلم عن الناقد وزهير، عن سفيان، عن أبي الزناد.

/ ١٨٥٢٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو القاسم ١٦٥/٩ عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دمماً فاللون لون الدم والعرف عرف المسك.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[١٥٤] - باب فضل من قتل كافراً

١٨٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو الحيري وأبو بكر الوراق قالا، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عون قالا، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في النار اجتماعاً

يضر أحدهما، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد.

لفظ حديث عبد الله رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون.

١٨٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

[١٥٥] - باب الرجلين يقتل أحدهما صاحبه فيدخلان الجنة

١٨٥٣٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قالا، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله عز وجل على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١٨٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث سفیان عن أبي الزناد.

[١٥٦] - باب فضل من مات في سبيل الله

١٨٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، أنبأ أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا، أنبأ

أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي قال، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون / ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك أيهما قال: قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رسول الله ﷺ رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، كما قال في الأولى قالت: فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن إسماعيل وغيره عن مالك.

١٨٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام قال، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، حدثني أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في بيتها يوماً ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال عرض عليّ قوم من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة قلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام ثم قام فقال مثل ذلك فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، ورواه مسلم عن خلف بن هشام.

١٨٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأموي، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن عتيك أخي بني سلمة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من

خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله قال: ثم ضم أصابعه الثلاث وأين المجاهدون في سبيل الله؟ من خرج في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله وإن لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه قال: وإنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب أول من رسول الله ﷺ يعني بحتف أنفه على فراشه فقد وقع أجره على الله ومن قتل قعصاً فقد استوجب الجنة.

١٨٥٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا عتبة عن ابن ثوبان عن أبيه يرده إلى مكحول إلى ابن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل قال: من انتدب خارجاً في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيماناً برسالاته على الله ضامن فإما يتوفاه الله في الجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة وإما يسبح في ضمان الله وإن طالت غيبته ثم يرده إلى أهله سالماً مع ما نال من أجر وغنيمة قال ومن فصل في سبيل الله فمات أو قتل يعني فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وله الجنة.

١٨٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم البزار، ثنا سماك بن عبد الصمد، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله.

١٨٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه مر بمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهو قاعد على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك؟ قال: وما لي يريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال: مكابد دهرك الآن في بيتك / ألا تخرج إلى المجلس فتحدث؟ وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ومن جلس في بيته لا يغتاب أحداً بسوء كان ضامناً على الله ومن عاد مريضاً كان

ضامناً على الله ومن غدا إلى المسجد وراح كان ضامناً على الله ومن دخل على إمام يعزره كان ضامناً على الله - فريد عدو الله أن يخرج من بيتي إلى المجلس .

[١٥٧] - باب من أتاه سهم غرب فقتله

١٨٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بنت سراقه أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تخبرني عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء قال: يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنتك أصاب الفردوس الأعلى. قال قتادة: الفردوس ربوة في الجنة وأوسطها وأفضلها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حسين بن محمد.

[١٥٨] - باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله

١٨٥٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي ﷺ عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس.

١٨٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال لا بل أسلم ثم قاتل فأسلم فقاتل فقتل فقال هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن شبابة عن إسرائيل.

١٨٥٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا بأحد فقال: أين فلان؟ قالوا بأحد فلبس لأتمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو! فقال إني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سليه حمية لقومك أم غضباً لهم أم غضباً لله ورسوله؟ فقال بل غضباً لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى الله صلاة.

[١٥٩] - باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل

١٨٥٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وصالح بن محمد الرازي قالا، ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليعرف، فمن في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٦٨/٩ / ١٨٥٤٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رثاء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

١٨٥٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

١٨٥٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن وهب، ثنا بقیة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد

بكر بن أحمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله عز وجل وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرأ ورثاء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بكفاف - لفظ حديث الحضرمي - وفي رواية محمد بن وهب قال عن أبي بحرية عبد الله بن قيس وقال في آخره وعصى الإمام ولم ينفق الكريمة لم يرجع بالكفاف .

١٨٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع بن حبان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت مرثياً مكاثراً بعثك الله مرثياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال .

١٨٥٤٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال له نابل أخو أهل الشام: يا أبا هريرة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد أتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان عالم وفلان قارىء فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه إلى النار، ورجل آتاه الله من أنواع المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها؟ فقال ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن ابن جريج .

١٨٥٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد يعني ابن سيرين عن أبي العجفاء قال خطب عمر رضي الله عنه الناس قال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه قتل فلان شهيداً ومات فلان شهيداً ولعله يكون قد أوفر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً بيتغي الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة.

١٦٩/٩ / ١٨٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا عبد الله بن علي الغزال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم هو ابن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام. في رواية ابن شقيق، عن أيوب بن مكرز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو بيتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فسأله الثانية والثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». لفظ حديث ابن شقيق.

قال الشيخ: وهذه الأخبار وما أشبهها تحتمل أن تكون فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا وما يرجع إلى أسبابها.

فأما من بيتغي الأجر ويرجو أن يصيب غنيمة فقد.

١٨٥٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن ضمرة بن حبيب حدثه، عن ابن زغب الإيادي قال: نزل بي عبد الله بن حوالة صاحب النبي ﷺ وقد بلغنا أنه فرض له في المائتين فأبى إلا مائة، قال: قلت له: أحق ما بلغنا أنه فرض لك في مائتين فأبيت إلا مائة والله منعه وهو نازل على أن يقول لا أم لك أو لا يكفي ابن حوالة مائة كل عام ثم أنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ بعثنا على أقدامنا حول المدينة لنغنم فقدمنا ولم نغنم شيئاً، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بنا من الجهد، قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ولا تكلهم إلى الناس فيهنوا عليهم ويستأثروا عليهم ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولكن توحد بأرزاقهم» ثم قال: «ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا حتى أن أحدكم ليعطى مائة دينار فيسخطها ثم وضع يده على رأسي»

سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب أخرجه أيضاً من حديث ثابت عن أنس .

١٨٥٥٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء .

١٨٥٥٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل فذكره بمثله .

وكذلك رواه أبو عاصم وروح عن ابن جريج .

١٨٥٥٨ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك بن يخامر عن أبيه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه فمات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى، اللون لون دم والريح ريح مسك .

١٨٥٥٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة .

ثم ذكر ما بعده نحو حديث عبد الرزاق .

[١٦٢] - باب الشجاعة والجبن

١٨٥٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال وثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب أنبأ سليمان بن حرب ومسدد وأبو الربيع وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس قال وفتح أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت قال فتلقاهم رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عري ما عليه شيء والسيف في عنقه قال لن تراعوا فإذا هو قد استبرأ الخبر وسبقهم وقال وجدناه بحراً أو قال إنه لبحر. قال: وكان فرساً ثبطاً.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع.

ورويانا عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الجبن.

١٨٥٦١ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز ببغداد قالوا، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يحدث عن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع.

١٨٥٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو عمرو الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر رضي الله عنه قال: الشجاعة والجبن غرائز في الناس تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف وتلقى الرجل يفر عن/ أبيه والحسب المال والكرم التقوى لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى.

[١٦٣] - باب فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل

١٨٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أنبأ علي بن ابن عيسى، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان، قال أبو بكر ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال يا رسول الله هل يدعى منها كلها أحد؟ فقال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري.

١٨٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام يعني ابن حسان عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر رضي الله عنه يقود جملاً له أو يسوقه في عنقه قربة فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي ثلاث مرات قال قلت: ألا تحدثني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة يعني من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة.

١٨٥٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن فذكره بمعناه زاد إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما قبله قلت-كيف ذلك؟ قال إن كان رجلاً فرجلين وإن كانت إبلاً فبعيرين وإن كانت غنماً فشاتين.

١٨٥٦٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن غضيف بن الحارث قال: سمعت أبا عبيدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق نفقة في سبيل الله فاضلة فسبعمائة ومن أنفق على نفسه أو قال على أهله أو عاد مريضاً أو أماً أذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فله حطة.

١٨٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، ثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف، قال يزيد وأخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه الذي مات فيه وعنده امرأته تحيفه ووجهه مما يلي الحائط فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت بات بأجر فالتفت إلينا فقال ما بت بأجر فساءنا ذلك وسكتنا فقال لا تسألون عما قلت فقلنا ما سرنا ذلك ففسألك عنه فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف ومن أنفق على نفسه أو أმაظ أذى عن الطريق أو تصدق بصدقة فحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة.

١٨٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، أنبأ مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة عن ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن رجل من فقهاء أهل الشام عن / عياض بن غطيف (ح) قال: وحدثنا يوسف، ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا واصل مولى أبي عيينة عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن [عبد الرحمن عن عياض^(١) بن] غطيف عن أبي عبيدة بهذا الحديث.

ورواه سليم بن عامر أن غضيف بن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة قال: الوصب يكفر به من الخطايا.

قال البخاري: الصحيح غضيف بن الحارث الشامي.

١٨٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال هي لي يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال له رسول الله ﷺ لك بها يوم القيامة سبعمائة كلها مخطومة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

١٨٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا.
رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن وهب وأخرجه كما مضى.

١٨٥٧١ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث قالوا، أنبأ الليث عن ابن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن سراقه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أظلم رأس غازٍ أظلمه الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة.

١٨٥٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب فذكروا الحديث بمثله وزادوا قال وقال توليد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال فذكرته لمحمد بن المنكدر ولزيد بن أسلم فكلاهما قد قال بلغني هذا عن رسول الله ﷺ.

١٨٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر جمل إلا عقبة كعقبة أحدهم قال فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ما لي عقبة إلا كعقبة أحدهم.

[١٦٤] - باب فضل الذكر في سبيل الله عز وجل

١٨٥٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف.

١٨٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

١٧٣/٩

[١٦٥] - باب فضل الصوم في سبيل الله

١٨٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق بن منصور وسلمة بن شبيب قالا، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور.

[١٦٦] - باب تشيع الغازي وتوديعه

١٨٥٧٧ - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا المطعم بن المقدم عن مجاهد قال خرجت إلى الغزو فشيعنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما أراد فراقنا قال إنه ليس معي ما أعطيكمناه ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وأنا أستودع الله دينكمنا وأماناتكمنا وخواتيم أعمالكمنا.

١٨٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

١٨٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن أنبأ

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو الفيض رجل من أهل الشام قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم فقال الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله فليل له وكيف اغبرت وإنما شيعناهم فقال إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم .

[١٦٧] - باب ما جاء في حرمة نساء المجاهدين

١٨٥٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً في أهله إلا نصب له يوم القيامة، فليل هذا خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال ما ظنكم^(١).

١٨٥٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا قعنب التميمي وكان ثقة خياراً - فذكره بنحوه إلا أنه قال فيقال له يا فلان هذا فلان بن فلان خانك فخذ من حسناته ما شئت .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأخرجه من حديث الثوري ومسعر عن علقمة، عن سلمان بن بريدة عن أبيه .

[١٦٨] - باب الاستئذان في القفول بعد النهي

١٨٥٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين، لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة: ٤٣ - ٤٥] نسختها التي في النور: ١٧٤/٥ ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٦٢] وكذلك

(١) الحديث رقم (١٨٥٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٣٠٩).

رواه عطية بن سعد عن ابن عباس وبمعناه قال قتادة قال رخص له ههنا بعدما قال له ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣].

[١٦٩] - باب الإذن بالقفول وكرهية الطرق

قد مضى في ذلك حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما في آخر كتاب الحج .

١٨٥٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة قال: لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد.

[١٧٠] - باب البشارة في الفتوح

١٨٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا [مسدد عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير بن^(١)] عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الخلصة وكانوا يسمونها كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب بيده في صدري حتى أني لأنظر إلى أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً قال فانطلق فكسرها وحرقها بالنار ثم بعث حصين بن ربيعه إلى النبي ﷺ يبشره فقال والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرى فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من أوجه عن إسماعيل .

١٨٥٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قالا، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خلف عثمان بن عفان وأسامة بن زيد على رقية ابنة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رسول الله ﷺ [أيام بدر فجاء زيد بن حارثة رضي الله عنه على العضباء ناقة رسول الله ﷺ^(١)] بالبشارة قال أسامة فسمعت الهيعة فخرجت فإذا زيد قد جاء بالبشارة فوالله ما صدقت حتى رأينا الأسارى فضرب رسول الله ﷺ لعثمان رضي الله عنه بسهمه .

[١٧١] - باب ما جاء في إعطاء البشارة

١٨٥٨٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا عبید بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله في توبته وإيدان رسول الله ﷺ بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه قال سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزع ثوبي [فكسوتهما إياه يبشراه ووالله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبيين^(٢)] فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ .

رواه البخاري، عن يحيى بن بكير .

[١٧٢] - باب استقبال الغزاة /

١٧٥/٩

١٨٥٨٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي سفيان عن الزهري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال لما قدم النبي ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام فتلقيناه .

١٨٥٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال خرجت مع الصبيان لتلقى رسول الله ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك وقال سفيان مرة أذكر مقدم النبي ﷺ لما قدم من تبوك .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٧٣] - باب الصلاة إذا قدم من سفر

١٨٥٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

وقد مضى سائر الأحاديث التي رويت في آداب السفر في آخر كتاب الحج والأحاديث التي رويت في الإعداد للجهاد في كتاب السبق والرمي وبالله التوفيق.

[١٧٤] - باب قتال اليهود

١٨٥٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً وقراءة أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال تقاتلون اليهود حتى يخبئ أحدكم وراء الحجر فيقول يا عبد الله المسلم هذا يهودي ورائي فاقتله.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن محمد الفروي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن نافع.

[١٧٥] - باب ما جاء في فضل قتال الروم وقتال اليهود

١٨٥٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ [يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ^(١)] جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي فقال رسول الله ﷺ ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله؟ قال لأنه قتله أهل الكتاب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٧٦] - باب ما جاء في قتال الذين يتعلون الشعر وقاتل الترك

١٨٥٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة/ رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً نعالهم الشعر.

١٨٥٩٣ - حدثنا أبو محمد، أنبأ أبو سعيد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة.

رواهما البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواهما مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد فقال: حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه.

١٨٥٩٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا المنيعي ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان. فذكر الحديث الأول قال أبو عبد الله يعني محمد بن عباد بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر.

١٨٥٩٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حوز وكرمان قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى، عن عبد الرزاق.

١٨٥٩٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا شيان بن أبي شيبة، ثنا جرير هو ابن حازم، ثنا الحسن، ثنا عمرو بن تغلب قال رسول الله ﷺ تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر [وتقاتلون قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة].

رواه البخاري^(١) في الصحيح عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، عن جرير بن حازم.

[١٧٧] - باب ما جاء في النهي عن تهيج الترك والحبشة

١٨٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن محمد الرملي، ثنا ضمرة عن الشيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم.

١٨٥٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين [من الحبشة]^(٢).

[١٧٨] - باب ما جاء في قتال الهند

١٨٥٩٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلف عن هشيم عن سيار بن أبي سيار الغنوي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي علي السقاء وأبو الحسين علي بن محمد المقري قالا، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد ثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن جبر بن عبيدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركها أنفق فيها مالي ونفسي فإن استشهدت كنت من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر - زاد المقري في روايته - ثم قال مسدد سمعت ابن داود يقول: قال أبو إسحاق الفزاري وددت أني شهدت ما ربد بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم.

١٨٦٠٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة وجعفر بن أحمد بن عاصم قالا، ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح البهراني، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ عصابتان من أمتي / أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام.

[١٧٩] - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

١٨٦٠١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣].

١٨٦٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس وغيره عن الزهري وأخرجاه من حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

١٨٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن قتبية عن جرير. وروينا في ذلك حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ في كسرى بمعناه. ومن وجه آخر في كسرى وقيصر بمعناه.

١٨٦٠٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا النضر بن شميل، أنبا إسرائيل، أنبا سعد الطائي، أنبا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ - فذكر الحديث قال فيه: قال النبي ﷺ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرمز؟ قال كسرى بن هرمز قال عدي وكنت ممن افتتح كنوز كسرى بن هرمز.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل .

١٨٦٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه فقال رسول الله ﷺ تمزق ملكه وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضع في مسك فقال النبي ﷺ ثبت ملكه .

١٨٦٠٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خرقة فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وغيره .

١٨٦٠٧ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي قدم علينا بنيسابور، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خن ب إملاء، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله فلما أن جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحداً من قومه أسألهم/ عن رسول الله - قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من ١٧٨/٩ قريش قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه فإذا هو في مجلس ملكه وعليه التاج وإذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم إليه نسباً قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ قال: فقلت هو ابن عمي .

قال: وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري - فقال قيصر أدنوه مني

ثم أمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي فإن كذب فكذبوه.

قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ أن يآثر أصحابي عني الكذب كذبت عنه حين سألتني عنه ولكن استحييت أن يآثروا الكذب عني فصدفته عنه - ثم قال لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال: قلت هو فينا ذو نسب قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قال: قلت لا قال: وهل كنتم تتهمونه عن الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: قلت لا قال: فهل من آباءه من ملك؟ قال: قلت لا؟ قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت بل ضعفاؤهم قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت بل يزيدون قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: قلت لا قال: فهل يغدر؟ قال: قلت لا ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر - قال أبو سفيان ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها قال: فهل قاتلتموه وقاتلكم؟ قال: قلت نعم قال: فكيف كانت حربكم وحربه؟ قال: قلت كانت دولاً وسجالاً يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى قال: فماذا يأمركم به؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة.

قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له إني سألتك عن نسبه فيكم فرعمت أنه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله فرعمت أن لا فقلت لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتهم بقول قد قيل قبله، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فرعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك هل كان من آباءه من ملك فرعمت أن لا فقلت لو كان من آباءه ملك قلت يطلب ملك آباءه، وسألتك أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فرعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فرعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فرعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر فرعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فرعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولاً يدال عليكم المرة وتداولون عليه الأخرى وكذلك الرسل تتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك بماذا يأمركم فرعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة نبي قد كنت

أعلم أنه خارج ولكن لم اظن أنه منكم وإن يكن ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قلبي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فعليك إثم الأريسيين و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤] قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر ابن أبي كبشة هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره .

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد .

قال الشافعي رحمه الله: فأغزى أبو بكر رضي الله عنه الشام على ثقة من فتحها لقول/ رسول الله ﷺ ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر رضي الله عنه وفتح عمر ١٧٩/٩ رضي الله عنه العراق وفارس .

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي بين في التواريخ وسياق تلك القصص مما يطول به الكتاب .

قال الشافعي رضي الله عنه: فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأئمة فقهر رسول الله ﷺ الأئمة حتى واتوه بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله .

قال الشافعي رحمه الله: وقد يقال ليظهن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله عز وجل .

١٨٦٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كتب

رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فأما قيصر فوضعه وأما كسرى فمزقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية.

قال الشافعي رحمه الله: ووعده رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام.

١٨٦٠٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو علقمة يرد الحديث إلى جبير بن نفيير قال: قال عبد الله بن حوالة رضي الله عنه كنا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه العري والفقير وقلة الشيء فقال رسول الله ﷺ أبشروا فوالله لأننا بكثرة الشيء اخوفني عليكم من قلته والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله أرض فارس وأرض الروم وأرض حمير وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة جنداً بالشام وجنداً بالعراق وجنداً باليمن وحتى يعطى الرجل المائة فيسخطها قال ابن حوالة قلت: يا رسول الله ومن يستطيع الشام وبه الروم ذوات القرون؟ قال: والله ليفتحها الله عليكم وليستخلفنكم فيها حتى يظل العصاة البيض منهم قمصهم الملحمة اقفاؤهم قياماً على الرويجل الأسود منكم المحلوق ما أمرهم من شيء فعلوه وإن بها رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان في أعجاز الإبل، قال ابن حوالة فقلت يا رسول الله اختر لي إن أدركني ذلك قال إني أختار لك الشام فإنه صفوة الله من بلاده وإليه تجتبي صفوته من عباده يا أهل اليمن عليكم بالشام فإن من صفوة الله من أرضه الشام ألا فمن أبي فليستبق في غدر اليمن فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله - قال أبو علقمة: فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول فعرف رسول الله ﷺ نعت هذا الحديث في حرب بن سهيل السلمي وكان على الأعاجم في ذلك الزمان فكان إذا راحوا إلى مسجد نظروا إليه وإليهم قياماً حوله فعجبوا لنت رسول الله ﷺ فيه وفيهم قال أبو علقمة أقسم رسول الله ﷺ في هذا الحديث ثلاث مرات لا نعلم أنه أقسم في حديث مثله وقد مضى في هذا الكتاب عن ابن زغب الأيادي عن عبد الله بن حوالة عن النبي ﷺ ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم.

١٨٦١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الجبار، ثنا ابن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة خالد بن الوليد حين فرغ من الإمامة قال: فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد وهو بالإمامة، من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد والذين معه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا

هو، أما بعد فالحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وأعز وليمه وأذل عدوه وغلب الأحزاب فرداً فإن الله الذي لا إله هو قال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ [النور: ٥٥] وكتب الآية كلها وقرأ الآية وعداً منه لا خلف له ومقلاً لا ريب فيه وفرض الجهاد على المؤمنين فقال: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [القرة: ١٢٦] حتى فرغ من الآيات فاستتموا بوعده الله/ إياكم وأطيعوه فيما فرض عليكم ١٨٠/٩ وإن عظمت فيه المؤنة واستبدت الرزية وبعدت المشقة وفجعتم في ذلك بالأموال والأفسس فإن ذلك يسير في عظيم ثواب الله فاغزوا رحمكم الله في سبيل الله ﴿خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾ [التوبة: ٤١] كتب الآية، ألا وقد أمرت خالد بن الوليد بالمسير إلى العراق فلا يبرحها حتى يأتيه أمرى فسيروا معه ولا تتثاقلوا عنه فإنه سبيل يعظم الله فيه الأجر لمن حسنت فيه نيته وعظمت في الخير رغبته فإذا وقعتم العراق فكونوا بها حتى يأتيكم أمرى، كفانا الله وإياكم مهمات الدنيا والآخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال الشيخ: ثم بين في التواريخ ورود كتابه عليه بالسير إلى الشام وإمداد من بها من أمراء الأجناد وما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وما كان من خروج هرقل متوجهاً نحو الروم وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس وهلاك كسرى وحمل كنوزه إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٦١١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] قال: خروج عيسى ابن مريم عليهما السلام.

١٨٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد: ٤] يعني حتى ينزل عيسى ابن مريم فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل صاحب ملة وتأمين الشاة الذئب ولا تقرض فارة جراباً وتذهب العداوة من الأشياء كلها وذلك ظهور الإسلام على الدين كله.

١٨٦١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقاء، أنبأ

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله [ولو كره المشركون]﴾ [التوبة: ٣٣] قال إذا نزل عيسى ابن مريم لم يكن في الأرض إلا الإسلام ليظهره على الدين كله^(١).

١٨٦١٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني موسى هو بن العباس الجويني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ [النساء: ١٥٩].

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن يعقوب.

١٨٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق الصيدلاني قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: وينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء لتكرمة الله هذه الأمة.

رواه مسلم في الصحيح عن الوليد بن شجاع وغيره عن حجاج.

١٨٦١٦ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

١٨٦١٧ / - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ١٨١/٩
 أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: إن الله عز وجل زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقتها ومغاربيها وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض فإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها وإني سألت ربي عز وجل أن لا يهلكهم بسنة عامة وأن لا يسלט عليهم عدواً من غيرهم فيهلكهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد له إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً وبعضهم يفتن بعضاً، وأنه سيرجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان، وإن من أخوف ما أخاف الأئمة المضلين، وأنه إذا وضع السيف فيهم لم يرفع إلى يوم القيامة، وأنه سيخرج في أمتي كذابون دجالون قريباً من ثلاثين وأني خاتم الأنبياء لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره حتى يأتي أمر الله.
 رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن معاذ بن هشام.

١٨٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر عن سليم بن عامر قال: حدثني المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز وإما بذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزوا به وإما يذلهم فيدينون له.

١٨٦١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد القدوس أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا صفوان عن سليم بن عامر الكلاعي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز يعز به الإسلام أو ذل ذليل يذل به الكفر.

١٨٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، قلت يا رسول الله إن كنت لأظن أن الله حين أنزل: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] ان ذلك تام. قال إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفي من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد بن الحارث وأبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر.

قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق [إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام خلاف ملك الشام والعراق]^(١) لأهل الإسلام فقال النبي ﷺ إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده - فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم ﷺ: وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام، وقال النبي ﷺ في كسرى مزق ملكه فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً.

١٨٦٢١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي: فذكر هذا الكلام وما قبله في هذا الباب.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن ابن عباس في الآية تفسير آخر.

١٨٢/٩ / ١٨٦٢٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣] قال: يظهر الله نبيه ﷺ على أمر الدين كله فيعطيه إياه ولا يخفي عليه شيئاً منه وكان المشركون يكرهون ذلك.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

كتاب الجزية

[١] - باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] وقال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [البقرة ١٩٣].

١٨٦٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن الزهري.

١٨٦٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر، محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حفص بن غياث عن الأعمش بالإسنادين جميعاً.

١٨٦٢٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً.

١٨٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، أنبأ أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق.

أخرجه في الصحيح عن قتيبة.

١٨٦٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً وإنما يراد به والله أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود بالمدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله ﷺ فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهود أو نصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل الأوثان كثير.

١٨٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أظنه عن أبيه وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشرك والرجل يكون مسلماً وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله ﷺ

يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٥٦] وفيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا﴾ [البقرة: ١٠٩] فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يبعث رهطاً ليقتلوه فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث ابن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط وذكر الحديث في قتله قال: فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فعدوا على رسول الله ﷺ حين أصبحوا فقالوا إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل فذكر لهم رسول الله ﷺ الذي كان يقول في أشعاره ويناهم به ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين [كتاباً ينتهوا إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين] ^(١) عاماً صحيفة كتبها رسول الله ﷺ تحت العذق الذي في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله ﷺ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٨٦٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر فقدم المدينة جمع اليهود في سوق قينقاع فقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية في فتنتين اللقتا فئة تقاتل في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٢] أصحاب رسول الله ﷺ ببدر ﴿وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين﴾ إلى قوله ﴿لعبرة لأولي الأبصار﴾ [آل عمران: ١٣].

١٨٦٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وصالح بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قالوا: بعث رسول الله ﷺ حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وعبد الله بن رواحة فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلك أحق هذا؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس يعني قتلى قريش ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله ﷺ .

[٢] - باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب

١٨٤/٩

وهم اليهود والنصارى

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) [التوبة: ٢٩].

١٨٦٣١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا قاتلت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم وإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم بعد^(٢) ما شئتم.

(١) قال في الجوهر: «وفي الخلافات للبيهقي لا يقبل الجزية من أهل الأوثان قال الله تعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ - ثم استثنى أهل الكتاب بقوله ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ - انتهى كلامه، وعند الحنفية تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم، والثني العجمي لا يتحتم قتله، بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ - بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعلقة واحدة وهي الإسلام، بخلاف العجمي لأنه يسقط قتله بعلقة أخرى وهي الاسترقاق.

(٢) الحديث رقم (١٨٦٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٣٨) والشافعي في الأم (١٧٢/٤) =

قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

١٨٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو وصاه، وذكر الحديث، زاد فيه وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. ولم يذكر إسناده حديث مقاتل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع دون إسناده مقاتل، ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم وذكر فيه إسناده مقاتل.

/ ١٨٦٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا شعبة، حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة الأسلمي حدثه عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية دعاه فأوصاه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وذكر الحديث بزيادته في متنه.

= والبغوي في شرح السنة (٦/١١)، وأبو داود في سننه (٢٦١٢).

قال في الجوهر: «التبويب خاص ولفظ المشركين عام، فهو غير مطابق لمدعاه قال النووي في شرح مسلم هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما.

وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم، ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه، ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدي إليهم العجم الجزية أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح، وذكره البيهقي بعد في باب من زعم أنما يؤخذ الجزية من العجم - وقوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب - نص في أنهم ليسوا من أهل الكتاب ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن حجاج بن الشاعر عن عبد الصمد .

١٨٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج . فذكره .

١٨٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد المزني (ح) ، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي قالوا : أنبأ علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك وأنزل الله عز وجل في العام الذي نبت فيه أبو بكر إلى المشركين : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ إلى قوله ﴿عليم حكيم﴾ [التوبة : ٢٨] فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرّم الله على المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى : ﴿وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ [التوبة : ٢٨] ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة : ٢٩] فلما أحل الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان إلى قوله حجة الوداع مشرك دون ما بعده وأظنه من قول الزهري .

١٨٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله : ﴿حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون ﴿ [التوبة: ٢٩] قال: نزل هذا حين أمر النبي ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك.

١٨٦٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه/ الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية.

١٨٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

[٣] - باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان^(١)

١٨٦٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: يا رسول الله أنباؤنا فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة ٢٥٦] قال سعيد بن جبير من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. أخرجه أبو داود في السنن من أوجه عن شعبة.

(١) قال في الجوهر: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقاً حلال للمسلم، إلا الشافعي فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو أحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم.

وفي أحكام القرآن للطحاوي قال الشافعي من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من أهلها ولا يقر عليها ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه - ولم يفرق في سبب نزول - لا إكراه في الدين - بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم، وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم فإنه تعالى يقول ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولم يفرق أيضاً بين من تولاهم قبل نزوله أو بعده، ولما قال عدي بن حاتم إن لي ديناً سكت عنه النبي ﷺ ثم قال له لست ركوسياً؟ فنسبه إلى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول أو بعده.

ورواه أبو عوانة عن أبي بشر فأرسله .

١٨٦٤٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: نزلت في الأنصار قلت خاصة؟ قال: خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولداً لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم فلما أجلت النضير قالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقال رسول الله ﷺ: قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم.

[٤]- باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة.

١٨٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا سهل بن عثمان العسكري، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.

١٨٧/٩ / ١٨٦٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكاً على دومة وكان نصرانياً فقال رسول الله ﷺ لخالد: إنك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله قالت: فمن يترك مثل هذا؟ قال: لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج

(١) قال في الجوهر: «قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب، قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب. والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل، قال أبو عمر: فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب.»

وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له [حسان فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا]^(١) أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخصوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه ثم إن خالداً قدم بالأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلقى سبيله فرجع إلى قريته .

قال الشافعي رحمه الله : وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب .

١٨٦٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر - قال يحيى بن آدم وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لأنهم أهل كتاب ألا ترى أنه قال لا يفتن يهودي من يهودية يعني في روايته عن جرير عن منصور عن الحكم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى معاذ بن جبل بذلك .

١٨٦٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مصرف بن عمرو الياامي، ثنا يونس بن بكير، أنبأ أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . وذكر الحديث .

١٨٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجالاً من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتوخ وبهراء وخلط من خلط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى صغار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

١٨٦٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عبد الله بن عمر القرشي حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل سيمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم.

١٨٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحيرة ومحاوره هانيء بن قبيصة إياه فقال خالد أدعوكم / إلى الإسلام وإلى أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله ١٨٨/٩ وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتقرؤوا بأحكام المسلمين على أن لم مثل ما لهم وعليكم مثل ما عليهم فقال هانيء وإن لم أشأ ذلك فمه؟ قال: فإن أبيتم ذلك أدبتم الجزية عن يد قال: فإن أبينا ذلك؟ قال: فإن أبيتم ذلك وطئتمكم بقوم الموت أحب إليهم من الحياة إليكم. فقال هانيء: أجلنا ليلتنا هذه فننظر في أمرنا قال: قد فعلت فلما أصبح القوم غداً هانيء فقال: إنه قد أجمع أمرنا على أن نؤدي الجزية فهلهم فلأصالحك فقال له خالد فكيف وأنتم قوم عرب تكون الجزية والذل أحب إليكم من القتال والعز فقال نظرنا فيما يقتل منا فإذا هم لا يرجعون ونظرنا إلى ما يؤخذ منا من المال فقلما نلبث حتى يخلفه الله لنا قال: فصالحهم خالد على تسعين الفاً.

[٥] - باب من زعم انما تؤخذ الجزية من العجم

١٨٦٤٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد، ثنا موسى بن مسعود النهدي، ثنا سفيان الثوري (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عاد رسول الله ﷺ أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر آلهتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك؟ قال: يا عم أريدهم على كلمة يدين لهم العرب وتؤدي إليهم الجزية قال ما هي؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله فقاموا وقالوا اجعل

الآلهة إلهاً واحداً قال ونزل: ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ حتى إذا بلغ ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ [ص: ١- ٥] لفظ حديث المقرئ.

[٦] - باب ذكر كتب أنزلها الله قبل نزول القرآن

قال الله تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾ [النجم: ٣٦].

قال الشافعي رحمه الله: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم وذكر زيور داود قال: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ [الشعراء ١٩٦].

١٨٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبا عمران عن قتادة عن أبي المليح عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان [وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان والقرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان] (١).

وفيما روى الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال: أنزل الله مائة وأربعة كتب من السماء.

[٧] - باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

١٨٦٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب/ فقام إليه المستورد فأخذ يلبه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين يعني علياً رضي الله عنه وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي رضي الله عنه عليهما وقال البدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرجع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية.

١٨٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد العاصمي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول وهو ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال فقال عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو الليثي وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي قال: ابن خزيمة والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: عن نصر بن عاصم.

١٨٦٥٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بحالة بن عبدة يقول كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتاه كتاب عمر رضي الله عنه اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

١٨٦٥٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي [أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بإسناده مختصراً في الجزية. قال الشافعي رحمه الله: حديث بجالة متصل ثابت وإنه أدرك عمر رضي الله عنه وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ^(١).

(١) قال في الجوهر: «اختلف كلام الشافعي في بجالة فأثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه، وقد مضى في باب حد الذميين، أنه قال (بجالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم أن نصر بن عاصم وهم، وإنما هو عيسى بن عاصم، والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسله، لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسله فما الذي ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم، على أن العقيلي، قال عن نصر هذا لا يتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه، قال ابن معين ليس بشيء، وقال الفلاس متروك، وقال أبو زرعة مدلس، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف، وسكت عنه البيهقي هنا، وفيما مضى في باب أخذ السلاح في الحرب (غير قوي)، وقال في باب دية أهل الذمة =

وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس .

١٨٦٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي^(١) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم / سنة أهل الكتاب^(٢).

١٨٦٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح)، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر - زاد ابن وهب في روايته أنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس .

= (لا يحتج به)، وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب - يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي إنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء. وروي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال، ثم ذكر هذا الأثر ثم قال: وأكثر أهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الأثر والحجة لهم قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - يعني اليهود والنصارى، وقوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب قال لا وقال أيضاً أنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر» .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٨٦٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥١٢) والشافعي في المسند (٢٠٩) ومالك في الموطأ (٦١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠٢٥).

قال الشيخ: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم إليه ما تقدم^(١).

١٨٦٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس [هجر وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس السواد وأن عثمان رضي الله عنه]^(٢) أخذها من مجوس برب.

١٨٦٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أنبا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجاللة بن عبدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل من الاسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال شرأ قلت مه؟ قال الإسلام أو القتل - قال: وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قبل منهم الجزية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي.

قال الشيخ رحمه الله: نعم ما صنعوا تركوا رواية الأسبذي المجوسي وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبذي ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم فيقبلها كما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

١٨٦٥٨ - وقد أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف رضي الله عنه وهو حليف بني عامر بن لؤي كان شهد بداراً مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ

(١) قال في الجوهر: «قد روي ذلك في حديث مسند متصل صحيح، وهو حديث عمرو بن عوف الذي أخرجه الشيخان، كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب، وحديث ابن شهاب روي مستنداً، فأخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم أن ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب أخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ فلما انصرف تعرضوا له / ١٩١/٩ فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء، فقالوا: أجل يا رسول الله فقال: أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم^(١) كما ألهتهم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

١٨٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم.

١٨٦٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا سعيد بن عبيد الله بكر بن عبد الله المزني وزيايد بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر رضي الله عنه الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين - فذكر الحديث في إسلام الهرمزان قال: فقال إني مستشيرك في مغازي هذه فأشر علي في مغازي المسلمين قال نعم يا أمير المؤمنين الأرض مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان [بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان]^(٢) والرأس وإن شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى، فقال بكر وزيايد جميعاً عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر رضي الله عنه واستعمل علينا رجلاً من مزينة يقال له النعمان بن مقرن رضي الله عنه وحشر المسلمين معه قال: وخرجنا فيمن خرج من الناس حتى إذا دنونا من القوم وأداة الناس وسلاحهم الجحف والرماح المكسرة والتبل قال: فانطلقنا نسير وما لنا كثير

(١) الحديث رقم (١٨٦٥٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٧/١١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خيول أو ما لنا خيول حتى إذا كنا بأرض العدو وبيننا وبين القوم نهر خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً حتى وقفوا على النهر ووقفنا من حياله الآخر - قال: يا أيها الناس أخرجوا إلينا رجلاً يكلمنا فأخرج إليه المغيرة بن شعبة وكان رجلاً قد اتجر وعلم الألسنة قال: فقام ترجمان القوم فتكلم دون ملكهم قال: فقال للناس ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة: سل عما شئت فقال: ما أنتم؟ فقال: نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء طويل نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرض إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم قال: فقال الرجل بيننا وبينكم بعد غد حتى تأمر بالجير يسجر قال: فافترقوا وجسروا الجسر ثم إن اعداء الله قطعوا إلينا في مائة ألف ستون ألفاً يجرون الحديد وأربعون ألفاً رماة الحدق فأطافوا بنا عشر مرات قال: وكنا اثني عشر ألفاً فقالوا هاتوا لنا رجلاً يكلمنا فأخرجنا المغيرة فأعاد عليهم كلامه الأول فقال الملك أتدرون ما مثلنا ومثلكم؟ قال: المغيرة ما مثلنا ومثلكم؟ قال مثل رجل له بستان ذو ريحين/ وكان له ثعلب قد آذاه فقال له رب البستان: يا أيها الثعلب لولا أن تتن حائطي من جيفتك لهيات ما قد قتلك وأنا لولا أن تتن بلادنا من جيفتك لكننا قد قتلناكم بالأمس قال له المغيرة: هل تدري ما قال: الثعلب لرب البستان؟ قال: ما قال له؟ قال: قال له يا رب البستان أن أموت في حائطك ذا بين الريحين أحب إلي من أن أخرج إلى أرض ففر ليس بها شيء وإنه والله لو لم يكن دين وقد كنا من شقاء العيش فيما ذكرت لك ما عدنا في ذلك الشقاء أبداً حتى نشارككم فيما أنتم فيه أو نموت فكيف بنا ومن قتل منا صار إلى رحمة الله وجنته ومن بقي منا ملك رقابكم قال جبير: فأقمنا عليهم يوماً لا نقاتلهم ولا يقاتلنا القوم قال: فقام المغيرة إلى النعمان بن مقرن رضي الله عنه فقال: يا أيها الأمير إن النهار قد صنع ما ترى والله لو وليت من أمر الناس مثل الذي وليت منهم لألحقت الناس بعضهم ببعض حتى يحكم الله بين عباده بما أحب فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها ثم لم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت مع رسول الله ﷺ كثيراً كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة ألا أيها الناس إنني لست لكلكم أسمع فانظروا إلى رأيتي هذه فإذا حركتها فاستعدوا من أراد أن يطعن برمحه فليسره ومن أراد أن يضرب بعصاه فليسر عصاه ومن أراد أن يطعن بخنجره فليسره ومن أراد أن يضرب بسيفه فليسر سيفه ألا أيها الناس إنني محرکہا الثانية فاستعدوا ثم إنني محرکہا الثالثة

فشدوا على بركة الله فإن قتلت فالأمير أخي وإن قتل أخي فالأمير حذيفة فإن قتل حذيفة فالأمير المغيرة بن شعبه قال: وقد حدثني زياد أن أباه قال: قتلهم الله فنظروا إلى بغل موقر عسلاً وسمنا قد كدست القتلى عليه فما أشبهه إلا كوماً من كوم السمك ملقى بعضه على بعض فعرفت أنه إنما يكون القتل في الأرض ولكن هذا شيء صنع الله وظهر المسلمون وقتل النعمان وأخوه وصار الأمر إلى حذيفة.

فهذا حديث زياد وبكر.

١٨٦٦١ - قال: وحدثنا أبو رجاء الحنفي قال: كتب حذيفة إلى عمر رضي الله عنهما أنه أصيب من المهاجرين فلان وفلان وفيمن لا يعرف أكثر فلما قرأ الكتاب رفع صوته ثم بكى وبكى فقال بل الله يعرفهم ثلاثاً.

رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر الرقي.

وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس والله أعلم فقد كان كسرى وأصحابه مجوساً.

١٨٦٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

[٨] - باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم

١٨٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، نا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم^(١) امرأة.

(١) قال في الجوهري: «عبارته في التبويب تعطي أن من تؤخذ منه الجزية بين نكاح نساءهم وبين أكل ذبائحهم فرق وليس ذلك مراده، بل مراده أن من تؤخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم تؤكل ذبائحهم وتكح نساؤهم والبعض لا كالمجوس».

هذا مرسل. وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية والرواية في نصارى بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله تعالى.

/ [٩] - باب كم الجزية

١٩٣/٩

١٨٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً [ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر.

١٨٦٦٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً^(١) أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن.

١٨٦٦٦ - قال وحدثننا النفيلي ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال الشيخ: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة^(٢) قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجريز وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال بعضهم [عن معاذ وقال بعضهم]^(٣) إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أن مسروقاً لم يسمع من معاذ ولم يلقه، وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما

١٨٦٦٧ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن إبراهيم قالاً: قال معاذ رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

١٨٦٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر - يعني أهل الذمة منهم^(١).

١٨٦٦٩ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حلهن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا.

١٨٦٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن ١٩٤/٩ منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته.

قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث.

قال الشيخ: وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حاملة ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا شيئاً روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٨٦٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٢١) والشافعي في الأم (١٧٩/٤) وفي المسند (٢٠٩).

وقد حملة ابن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها منها إذا طابت بها نفساً.

ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً وأبو شيبة ضعيف.

١٨٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ املاء، أنبأ حامد بن شعيب، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً وفي كل ثلاثين من البقر تبع أو تبعه وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون وفيما سقت السماء أو سقي فيحاً العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر.

هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد.

١٨٦٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو [ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو^(١) بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم [يحكون عن عدد مضوا قبلهم]^(٢) كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يشتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه وقال لي بعضهم قد جاءنا بعض الولاية فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه فكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير قال: وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالمًا قالوا وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم ديناراً.

١٨٦٧٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن ديناراً ديناراً.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن - فذكره وفي آخره وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وواف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين.

هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة.

١٨٦٧٥ - وروي من وجه آخر منقطعاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: هذا كتاب من محمد ﷺ إلى أهل اليمن، فذكر الحديث بنحو من حديث ابن حزم.

١٨٦٧٦ - وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن صالح المعافري، ثنا أبو يزن الحميري إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زرعة بن سيف بن ذي يزن حدثني عمي أحمد بن حبيش / بن عبد العزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبد العزيز، حدثني أبي ١٩٥/٩ عفير، حدثني أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن قال: كتب إلي رسول الله ﷺ كتاباً هذا نسخته، فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر.

وهذه الرواية في روايتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث فالذي يوافق من ألفاظها وألفاظ ما قبلها رواية مسروقة مقول به، والذي يزيد عليها وجب التوقف فيه وبالله التوفيق.

١٨٦٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة^(١).

(١) الحديث رقم (١٨٦٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٢٥) والشافعي في الأم (١٧٩/٤).

١٨٦٧٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة، [وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى ايلة ثلاثمائة دينار كل سنة]^(١) وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً وأن لا يغشوا مسلماً.

١٨٦٧٩ - قال: وأخبرنا إبراهيم، أنبا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.

قال الشافعي رحمه الله: ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه.

١٨٦٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مصرف بن عمرو، ثنا يونس يعني ابن بكير، ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد.

١٨٦٨١ - قال الشافعي رحمه الله: وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

[١٠] - باب الزيادة على الدينار بالصلح

١٨٦٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليهم المواسي وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أفساط زيت لكل إنسان كل شهر [ومن كان أهل الشام وأهل الجزية ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر]^(٢) ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويضيفون من نزل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية .

١٨٦٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن

حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ويختم في أعناقهم ويجعل / جزيتهم على رؤوسهم على أهل الورق ١٩٦/٩ أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أقساط زيت وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل لا يحفظه نافع كم ذلك وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة - قال: عبيد الله وذكر كسوة لا أحفظها .

١٨٦٨٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن

يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، (ح) وأخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، أخبرني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره قال: ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهماً وقفيزاً من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال: نعم فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين .

وروى الشافعي رحمه الله: في القديم عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم وهذا منقطع .

١٨٦٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهماً . وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر . وكلاهما مرسل .

[١١] - باب الضيافة في الصلح

قد مضى حديث أبي الحويرث عن النبي ﷺ منقطعاً أنه جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين. والاعتماد في ذلك على ما

١٨٦٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٨٦٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله.

قال الشافعي: وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً.

١٨٦٨٨ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم ثنا هشام، ثنا قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتل فعليهم ديته.

[وقال غيره عن هشام وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته^(١)].

[١٢] - باب ما جاء في الضيافة ثلاثة

١٨٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد الطيالسي / قال ليث بن سعد: حدثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وهو يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر]^(١) فليكرم ضيفه جائزته. قيل يا رسول الله وما جائزته؟ قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة ولا يثوي عنده حتى يخرجه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث بن

سعد.

١٨٦٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود قال: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد حدثكم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ جائزته يوم وليلة [قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة]^(٢) وثلاثة أيام ضيافة.

١٨٦٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: حق الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة.

١٨٦٩٢ - وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة.

[١٣] - باب ما جاء في ضيافة من نزل به

١٨٦٩٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن محمد [ثنا يونس بن محمد]^(٣)، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد .

١٨٦٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن منصور، قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي كريمة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: ليلة الضيف حق على كل مسلم من أصبح الضيف بفنائهم فهو عليه حق أو قال دين إن شاء اقتضاه وأن شاء تركه .

١٨٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني أبو الجودي الشامي قال: سمعت سعيد بن المهاجر يحدث عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه وكانت له صحبة أن النبي ﷺ قال: ما من رجل ضاف قوماً وأصبح الضيف محروماً إلا كان على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله .

١٨٦٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثني يحيى بن يعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا فسألوهم البيع وقد راح عليهم مال لهم حسن قالوا: ما عندنا بيع فسألوهم القرى قالوا: ما نطيق قراكم فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الأعراب البيوت وما فيها فأخذوا لكل عشرة منهم شاة قال: فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: لو كنت تقدمت في هذا لفعلت كذا وكذا ثم كتب إلى أهل الأمصار/ وأهل الذمة بنزل ليلة للضيف قال قيس: فأخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قسم غنماً بين أصحابه فأعطى كل عشرة شاة وأنها كانت سنة قال وقد أمر رسول الله ﷺ بالقدور يومئذ فأكفئت وهو يومئذ بخير - قال قيس وأخبرني ابن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين قال ابن أبي ليلى قد أذكر أن أهل الأرض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة نقول بالفارسية شام - قال الترقفي في روايته يقولون شام أى عشاء .

١٨٦٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه [ثنا أبو بكر القطان]^(١)، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امراء الاجناد. فذكره قال: وأيما رفقة من المهاجرين أوهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة.

١٨٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار أهل الذمة وأعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا أموالهم وكنا نسخر العالج يهدينا إلى الطريق.

١٨٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة قال: قلت لابن عباس إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبناها قال: ولم تفعلون ذلك؟ قال: قلت إنا نراه لنا حلالاً قال: فتلا هذه الآية: ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥].

وهذا إن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصلحوهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها والله أعلم.

[١٤] - باب من يرفع عنه الجزية

قد مضى حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه أمره أن يأخذ من كل حالمة يعني محتلم ديناراً.

١٨٧٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى امراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

قال يحيى : وهذا المعروف عند أصحابنا .

١٨٧٠١ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر رضي الله عنه إلى امراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يختم أهل الجزية في أعناقهم .

[١٥] - باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله

إذا اختلف بالتجارة

١٨٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن [بن محمد بن] ^(١) محبور الدهان، أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي، ثنا أبو الأزهر، / ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ليس على مؤمن جزية، ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب .

وكذلك رواه جرير عن قابوس .

١٨٧٠٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا يحيى بن السري، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور .

لفظ حديث أبي الأحوص، وفي رواية جرير قال عن حرب بن هلال، عن أبي أمه رجل من بني تغلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى .

١٨٧٠٤ - ورواه عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله كل ما

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

علمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: لا إنما العشر على النصارى واليهود: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام فذكره.

١٨٧٠٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي الأحوص إلا أنه قال: خراج مكان العشور.

ورواه أبو نعيم عن سفيان، عن عطاء، عن حرب، عن خال له، عن النبي ﷺ.

١٨٧٠٦ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال قلت: يا رسول الله أعشر قومي قال: إنما العشور على اليهود والنصارى.

ورواه حماد بن سلمة، عن حرب بن عبيد الله، عن رجل من أخواله.

١٨٧٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن نصير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي حمدة قال: قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس، عن أبي حمدة قال الإمام أحمد رحمه الله.

ورواه البخاري في التاريخ، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر، عن نصير، عن عطاء، عن حرب بن عبيد الله، عن أبي حمدة، عن النبي ﷺ قال: وقال أبو حمزة، عن عطاء بن الحارث الثقفي أن أباه أخبره وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ.

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.

١٨٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن رواحة، حدثني مسروق أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال: إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه

قال أبو عبيد الشعوب العجم ههنا .

/ جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضاً للعهد

٢٠٠/٩

[١٦] - باب يشترط عليهم أن لا يذكرُوا رسول الله
ﷺ إلا بما هو أهله

١٨٧٠٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

١٨٧١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال نعيم بن حماد، ثنا المبارك، أنبأ حرملة بن عمران، حدثني كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكندي مرّ به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره فرفع عرفة يده فذق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو: أعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو صدقت . وكان عرفة له صحة .

= وحكي عن مالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل أنه يسقط ما مضى . قال: وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام: ليس على المسلم جزية .
وقول عمر: ضعوا الجزية عن أسلم، ولا يوضع إلا ما مضى، والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب، وذكر فيه أن رجلاً أسلم فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية .

[١٧] - باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا
أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن
دينه أو أعان المحاربين على المسلمين فقد نقض عهده

قال الشافعي: في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي، عنه لم يختلف أهل السيرة عندنا ابن إسحاق وموسى بن عقبة وجماعة ممن روى السيرة أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادة وعهد فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلياً وكانت اليهود معادية للأنصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبأذهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد.

وذكر حديث بني النضير وما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها.

١٨٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب هذا حديث رسول الله ﷺ حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد في قتال رسول الله ﷺ فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة فلما كلمهم رسول الله ﷺ في عقل الكلابيين قالوا: اجلس أبا القاسم حتى تطعم وترجع بحاجتك ونقوم فنشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا له فجلس رسول الله ﷺ ومن تبعه من أصحابه في ظل / جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم فلما جلسوا والشيطان معهم لا يفارقهم ائتمروا بقتل رسول الله ﷺ فقالوا لن تجدوه أقرب منه الآن فاستريحوا منه تأمنوا في دياركم ويرفع عنكم البلاء فقال رجل إن شئتم ظهرت فوق البيت ودليت عليه حجراً فقتلته فأوحى الله إليه فأخبره بما ائتمروا من شأنه فعصمه الله فقام رسول الله ﷺ كأنه يريد يقضي حاجة وترك أصحابه في مجلسهم وانتظر اعداء الله فراث عليهم وأقبل رجل من أهل المدينة فسأله عنه فقال لقيته قد دخل أزقة المدينة فقالوا لأصحابه عجل أبو القاسم أن يقيم أمرنا في حاجته التي جاء بها ثم قام أصحاب رسول الله ﷺ فرجعوا ونزل القرآن والله أعلم بالذي جاء أعداء الله فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [المائدة: ١١] فلما أظهر الله رسوله على ما أرادوا به

وعلى خيانتهم لله ولرسوله أمر بإجلائهم وإخراجهم من ديارهم وأمرهم أن يسيروا حيث شاؤوا إلى آخر الحديث.

١٨٧١٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم الأزدي، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجع مستعدي فغضب غضباً شديداً فقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال أنا هذا يا أمير المؤمنين قال أجتت بالرجل الذي ضربه؟ قال نعم فقام إليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه فقال له عمر: ما لك ولهذا قال: يا أمير المؤمنين رأيت يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال: ائتني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة والله لأذهبن معك إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة وإنه لأول مصلوب رأيت.

تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك.

[١٨] - باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا
مجماً

لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير

١٨٧١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن حرام بن معاوية، قال كتب

إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير.

١٨٧١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم (ح)، وأنبأ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالوا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سليمان التيمي، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير.

٢٠٢/٩

/ [١٩] - باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة

١٨٧١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مصرف بن عمرو الياضي، ثنا يونس بن بكير، أنبأ أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة فذكر الحديث كما مضى قال فيه: على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

١٨٧١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو قلابة، ثنا أبي، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة ولا يضرىوا فيه ناقوساً ولا يدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً وأيما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به.

[٢٠] - باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية

١٨٧١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا الربيع بن ثعلب، ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفیان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألتناكم الأمان لأنفسنا

وذراريننا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة [ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحیی ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن يذلها أحد من المسلمين في لیل ولا نهار ولا نوسع]^(١) أبوابها للمارة وابن السبیل وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطمعهم وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نکتّم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراداه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نکتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نقتلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا نقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجزم مقادير رؤوسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبننا وکتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج سعائناً ولا باعوناً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة.

[٢١] - باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين

١٨٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم.

٢٠٣/٩ / واحتج أصحابنا في ذلك أيضاً بما

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨٧١٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء،
أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان،
عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
والقليل على الكثير.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان.

١٨٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ
الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد أن ثابتاً مولى
عبد الرحمن بن زيد أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير.

قال ابن جريج، وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول الماشيان إذا اجتمعا فأيهما
بدأ بالسلام فهو أفضل.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح دون قول جابر،
ورواه مسلم، عن محمد بن مرزوق، عن روح به.

١٨٧٢١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا
أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لاقون
اليهود غداً فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

١٨٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود إذا سلم
عليكم أحدهم إنما يقول السام عليك فقل عليك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

١٨٧٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن
منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة [ففهمتها

فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال النبي ﷺ: مهلاً يا عائشة^(١) إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت: فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت عليكم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

قال أصحابنا: وهذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد المعرفة بهم وليس كل أحد يعرفهم فلا بد من غير يتميزون به عن المسلمين.

١٨٧٢٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم فسلم فرد عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته فقال له الغلام: أتدري على من رددت؟ فقال أليس برجل مسلم؟ فقالوا: لا ولكنه نصراني فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن أطل الله حياتك وأكثر مالك.

ورويها عن ابن عمر معناه في الابتداء بالسلام.

[٢٢] - باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق

١٨٧٢٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٨٧٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضييق الطريق. قال هذا للنصارى في النعت ونحن نراه للمشركين.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

[٢٣] - باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن

١٨٧٢٧ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة، قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، [ثنا عمرو بن حماد]^(١)، عن أسباط، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ وقال: إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر أجنب هو؟ قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١] وذكر الحديث.

[٢٤] - باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم

شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد
من التشديد في ظلمهم وقتلهم

١٨٧٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أشعث بن شعبة، أنبأ أرطأة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله عز وجل لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم.

١٨٧٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إنكم لعلكم تقاتلون قوماً وتظهرون عليهم فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصلحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم.

قال الثقفى: صحبت الجهني في غزاة أو سفر وكان من أعف الناس عن الأعداء.

أخرجه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور.

١٨٧٣٠ - وأخبرنا أبو علي، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ لعلكم تقاتلون قوماً فتظهروا عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه فيصلحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم.

١٨٧٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم، أخبره، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ریح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

١٨٧٣٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، قال: أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً.

رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو.

وكذلك رواه عمرو بن عبد الغفار، عن الحسن.

وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فرواه

١٨٧٣٣ - عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا. أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو، فذكره.

١٨٧٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفیان الثوري، عن يونس بن عبيد، حدثني الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة العجلي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

[٢٥] - باب النهي عن التشديد في جباية الجزية

١٨٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة أن هشام بن حكيم رضي الله عنه وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط^(١) في أداء الجزية فقال ما هذا إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٨٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جعفر الأحمر، ثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور فقال لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف

(١) في صحيح مسلم: «ناساً من النبط».

ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل.

١٨٧٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم سأله ما في أموال أهل الذمة فقال ابن عباس رضي الله عنهما العفو يعني الفضل.

[٢٦] - باب لا يأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنزيراً

١٨٧٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن ٢٠٦/٩ إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، / عن عبد الملك بن عمير عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: دخلت على عمر رضي الله عنه وهو يقلب يده هكذا فقلت له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها.

قال سفيان يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم.

[٢٧] - باب الوصاة بأهل الذمة

١٨٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب أخبرني حرملة بن عمران التجيبي، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً فإذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة [فاخرج منها قال فمر بريعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة]^(١) فخرج منها.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٨٧٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي يقول حججت فأتيت المدينة فسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال إني رأيت ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين قال: فما كانت إلا جمعة أو نحو ذلك حتى أصيب ثم أذن لأصحاب النبي ﷺ ثم أذن لأهل المدينة ثم أذن لأهل الشام ثم أذن لأهل العراق فكننا في آخر من دخل فإذا عمامة سوداء أو برد أسود قد عصب على طعته وإذا الدم يسيل فقلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين فقال: أوصيكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يكثرون ويقولون وأوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإسلام الذي نجا إليه وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم ومادتكم وقال مرة أخرى فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم وأوصيكم بذمة الله فإنهم ذمة نبيكم ﷺ ورزق عيالكم ثم قال قوموا عني.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٨٧٤١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش.

[٢٨] - باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

١٨٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة

الوداع مشرك وأنزل الله في العام الذي نبت فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ الآية [التوبة: ٢٨] وذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٨٧٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة زهير، / ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه قال أرسلت إلى أهل مكة بأربع، لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته.

١٨٧٤٤ - وأخبرنا أبو نصر، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن زيد بن يثيع، قال: سألتنا علياً رضي الله عنه بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع فذكرهن إلا أنه قال: ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر.

[٢٩] - باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك

١٨٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني، ثنا موسى بن هارون، ثنا المرار بن حمويه الهمداني، ثنا محمد بن يحيى الكنتاني، قال موسى وهو أبو غسان الكنتاني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدعت بخيبر قام عمر رضي الله عنه خطيباً في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالها وقال: نفركم ما أفركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في الليل ففدعت يده وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمتنا وقد رأيت إجلأهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة، فأجلاهم وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي أحمد وهو مرار بن حمويه.

١٨٧٤٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي،

أنبا القاسم بن زكريا، ثنا ابن بزيق، وأبو الأشعث، قالوا: ثنا الفضيل بن سليمان، أنبا موسى بن عقبة أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض إذ أظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ: أقركم على ذلك ما شئنا فأقروا بها وأجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم.

١٨٧٤٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي مسلم، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال: اشتد وجع رسول الله ﷺ فقال اتئوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأمرهم بثلاث فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم والثالثة نسيتهما.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة وغيرهما عن سفيان.

١٨٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح)، وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالوا: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح.

٢٠٨/٩

١٨٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن

(١) الحديث رقم (١٨٧٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٣٨) بمعناه.

إبراهيم بن ميمون، ثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد^(١).

١٨٧٥٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب.

١٨٧٥١ - قال: وحدثنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال: ابن شهاب ففحص، عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر. قال مالك: قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران وفدك.

١٨٧٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا يكون قبلتان في بلد واحد. وروينا عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان بإسناده لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب.

قال الشيخ رحمه الله: وقد أجلى رسول الله ﷺ يهود بني النضير ثم يهود المدينة. ورويناه في حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٨٧٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو السري محمد بن أحمد بن حامد بالطابران، ثنا أحمد بن داود الحنظلي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة وذكر الحديث قال:

(١) الحديث رقم (١٨٧٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/١٢).

وأجلى رسول الله ﷺ يهودي المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام وبني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمر ولا أدري أكان يفعل ذلك بهم أم لا .

١٨٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قرىء على شعيب بن الليث أخبرك أبوك قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد. ثم قالها الثالثة وقال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً من ماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله .

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد .

[٣٠] - باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب

١٨٧٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر .

١٨٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز [عن أبي عبيد]^(١)، عن أبي عبيدة قال جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة . قال: وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام .

١٨٧٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، قال: قال أبو عبد الرحمن يعني المقرئ جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

١٨٧٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود قال: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك عمر رضي الله عنه أجلي أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى أنما لا يجلى من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب.

١٨٧٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي: وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها.

قال الشافعي ولم أعلم أحداً أجلي من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجلهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن.

قال الشيخ: قد جعلوا اليمن من أرض العرب والجملاء وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن لأنها ليست بحجاز لا لأنهم لم يروها من أرض العرب والجملاء. في الحديث تخصيص وفي حديث سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص والله أعلم.

١٨٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى - فذكر الحديث في فتح وادي القرى قال: فأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك الأرض والنخل بأيدي يهود وعاملهم عليها فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام ونرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز وأن ما وراء ذلك شام. قال الشيخ هذا الكلام الأخير أظنه من قول الواقدي.

١٨٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أحمد بن محمد بن صالح يعني النيسابوري يقول سمعت علي بن الحسين الرازي يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى المدني يقول سمعت مالك بن أنس يقول جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن فأما مصر فمن بلاد المغرب، والشام من بلاد الروم، والعراق من بلاد فارس.

[٣١] - باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال

١٨٧٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

[٣٢] - باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا

دخل بلاد الإسلام بأمان

١٨٧٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفیان، عن هشام، عن أنس/ بن سيرين قال: ٢١٠/٩ بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور فقلت: تبعثني على العشور من بين غلتك فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف النشر وممن لا ذمة له العشر.

١٨٧٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون. عن أنس بن سيرين قال أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إليّ فأتيته فقال: إن كنت لأرى لو أنني أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته إني أكتب لك سنة عمر قلت: فاكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال: فكتب من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قال: قلت من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام.

١٨٧٦٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقري، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال [أهل الذمة إذا اختلفوا

للتجارة نصف العشر ومن أموال^(١) أهل الحرب العشر.

١٨٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

١٨٧٦٧ - قال: وأنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

١٨٧٦٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، أنبا ابن بكير، ثنا مالك أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٨٧٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.

١٨٧٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً.

١٨٧٧١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس بن الربيع، عن مغلس، عن مقاتل بن حيان، عن أبي مجلز، عن زياد بن حدير قال: كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون قال: فكتب

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

إليّ عمر رضي الله عنه إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر.

/ ١٨٧٧٢ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ٢١١/٩
سفيان بن سعيد، عن خالد بن عبد الله العبسي، عن عبد الله بن معقل، عن زياد بن حدير
قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً قال: قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل
الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم.

١٨٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن
عياش، عن نصير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي
حمدة قال: قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود
والنصارى.

قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس في هذه الرواية عن أبيه، عن أبي حمدة
وذكرها البخاري في التاريخ دون ذكر أبيه وقد مضى سائر طرقه وذكرنا حديث عمر بن
عبد العزيز في ذلك في كتاب الزكاة.

[٣٣] - باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها

١٨٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن
علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن
حدير، قال: كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا [فانطلق شيخ منهم إلى عمر
فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا]^(١) فقال: تكفى ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك
وعمر رضي الله عنه في جماعة فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني فقال عمر
رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت. قال وكتب إليّ أن لا تعشرهم في السنة إلا
مرة.

١٨٧٧٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن
إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان، أن عمر بن

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

عبد العزيز كتب إليه ومن مر بك من أهل الذمة فخذ [مما يديرون من التجارات] (١) من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

[٣٤] - باب السنة أن لا يقتل الرسل

١٨٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله ﷺ يقول لهما: وأنتما تقولان مثلما يقول فقلا نعم، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.

١٨٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

١٨٧٧٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابن النواحة: لولا أنك رسول لقتلتك.

٢١٢/٩ / ١٨٧٧٩ - أخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: مضت السنة أن لا تقتل الرسل.

[٣٥] - باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد^(١)

١٨٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه؟ قال نعم - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٨٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق العدل الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صنبابة، وعبد الله بن أبي سرح .

١٨٧٨٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا علي بن حرب بن محمد، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي عن جده أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أومنهم في حل ولا في حرم الحويرث بن معبد، ومقيس، وهلال بن خطل، وعبد الله بن أبي سرح، فأما الحويرث فقتله علي رضي الله عنه، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحاً، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أخاه من الرضاعة، وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ قتلت إحداهما وأفلتت الأخرى وأسلمت .

١٨٧٨٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال: لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم

(١) قال في الجوهر: «مراده أنه يقام عليه الحد في الحرم» .

يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرة وإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو فقال: قال عمرو أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد.

٢١٣/٩ / ١٨٧٨٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم يحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في دار بمكة غيلة إن قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه وأنها إنما يمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها.

١٨٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرغ، ثنا الواقدي، حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه. قال: الواقدي، وحدثنا عبد الله بن أبي عبيدة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (ح)، قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلة وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل قال: فقال رسول الله ﷺ لعمر بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش: اخرجنا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمراً وإخباره إياه بذلك وأن عمرو بن أمية وسلمة بن أسلم أسندا في الجبل وتغيبا في غار ثم إن عمرو بن أمية خرج فقتل عبيد الله بن مالك ابن أخي طلحة بن عبيد الله وجاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب ثم ذكر رجوعهما منفردين إلى المدينة^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل أن إباحتها عليه السلام لقتله قد تمسك به في إباحتها قتل الملتجئ إلى الحرم، ويجاب عنه بأنه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله ﷺ، ولم تحل قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار.

وقال في شرح حديث أبي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا - يؤخذ منه أمران - أحدهما - تحريم القتال لأهل مكة، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث =

٢١٤/٩ / ١٨٧٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن برصاء، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة.

= ولفظه، وقد قال بذلك بعض الفقهاء، وفي التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص، لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها.

وحكى الماوردي أيضاً أن من خصائص الجرم أن لا يحارب أهله إن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقد قيل إن الشافعي أجاب عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا لم يكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، وأيضاً فإن النبي ﷺ بين خصوصيته بإحلالها ساعة من نهار، وقال فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم - فإن هذا اللفظ يفيد أن المأذون لرسول الله ﷺ فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره، مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل.

وأيضاً فإن الحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة المنفعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يخص بما يستأصل وأيضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيينه لأن يحمل عليه الحديث لو أن قائلاً أبدى معنى آخر خص به الحديث لم يكن هذا أولى منه - الثاني يستدل به أبو حنيفة رحمه الله أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل به، لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ أن يسفك بها دمًا - وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه، وقد ذكر البيهقي أيضاً خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص في كتاب النكاح، باب دخوله الحرم بغير إحرام والقتل فيه ثم ذكرت حديث ابن خطل، وحديث أبي شريح، والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لأبي سفيان سند ضعيف، وعلى تقدير صحته ليس فيه أن ذلك كان عند ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي، وليس فيه أيضاً أمر بقتله في داره بمكة، كما ذكر الشافعي أيضاً بل لفظه، فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه - وفي مغازي محمد بن سعد، ثم سرية كرز بن جابر إلى العرنيين في شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله ﷺ، ثم سرية عمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم إلى أبي سفيان بن حرب بمكة إلى آخره، ولفظه أيضاً إن أصبتما منه غرة فاقتلاه.

ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فيبينه وبين البعثة إلى أبي سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد أن عمراً أنزل خبيباً وأهال عليه التراب، كما في رواية البيهقي وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوباً هذا بعيد جداً، وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء، قول الشافعي أمر عليه السلام عندما قتل عاصم وخبيب بقتل أبي سفيان إلى آخره، ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم نجد له أصلاً ولا ندرى عنمن أخذه.

١٨٧٨٧ - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد [حتى يخرج فإذا خرج أقيم عليه] ^(١) ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا رأي من ابن عباس رضي الله عنهما وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله أعلم ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب أثراً عن ابن عباس إلى آخره، ثم قال (وهذا رأي منه تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم) إلى آخره - قلت ذكر الطحاوي في كتابه المشكل، حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا بقبر أبي رغال، فقال كان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم، فلما أهلك الله عز وجل قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم، وأنه خرج حتى إذا بلغ ههنا أصابته النقمة بهذا المكان - الحديث، ثم قال وإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها إتلاف الأنفس، كان في الإسلام من مثل ذلك أمتع. وشدد ذلك ما روي عن ابن عباس - فذكر الأثر المذكور، ثم قال وما روي عن ابن عمر، أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ماهجته، ثم قال ولا نعلم لأحد من الصحابة خلافاً لهما، وقوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ يوجب ذلك، والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به انتهى كلامه. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن أبي حسين، يحدث عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه - ورجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر وابن أبي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وذكر ابن حزم هذا القول، عن جماعة، ثم قال: فهؤلاء عمر وابنه عبد الله وابن عباس وأبو شريح ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبيرة والزهري، ويخبر بذلك عن علمائه وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر أن السنة مضت بذلك، وقوله تعالى ﴿من دخله كان آمناً﴾ ليس بخبر لأن الكفرة قتلوا فيه فتعين أنه أمر انتهى كلامه، وتبين بهذا أن الذي ذهب إليه هؤلاء هو الموافقة لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصاً ودلالة، وكيف يترك هذا كله يبعثه عليه السلام إلى أبي سفيان، وهي واقعة عين محتملة للتأويل وبما قد قام الدليل على أنه كان خاصاً بالنبي عليه السلام».

[٣٦] - باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام

١٨٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة فلبسها. وذكر الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال سعيد عن قتادة.

١٨٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا معتمر (ح)، وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا أبي عن أبي عثمان قال: حدث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فجعن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها قال أبيع أو عطية أو قال أم هبة؟ فقال: بل بيع قال فاشترى منها شاة فصنعت فأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى وإيم الله ما من الثلاثين والمائة إلا قد حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له قال: وجعل منها قصعتين قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير أو كما قال.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ.

١٨٧٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي إملاء، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن العباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ إلى تبوك - فذكر الحديث قال فيه: وأهدى ملك الأيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بردة وكتب له بجرهم وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن سهل بن بكار وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

١٨٧٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ - فذكر الحديث قال فيه: فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب

رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال: ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع؟ فقلت بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إليّ عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك ففعلت.

١٨٧٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى قيصر إلى رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أدماً فقبل منه وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها، وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين.

٢١٦/٩ / ١٨٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ ناقة أو هدية فقال أسلمت؟ قلت: لا قال: إني نهيت عن زبد المشركين.

- وأخبرنا أبو بكر ثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو التياح، ثنا الحسن بن عياض بن حمار رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية أو قال ناقة فقال لي: أسلمت؟ قلت: لا فأبى أن يقبلها وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين - قلت للحسن ما زيد المشركين؟ قال: رفدهم.

قال الشيخ: يحتمل رده هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيبه برد هديته فيحمله ذلك على الإسلام. والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر وبالله التوفيق.

[٣٧] - باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

١٨٧٩٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم وأن لا يغمسوا أولادهم.

١٨٧٩٥ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عمر رضي الله عنه أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا.

١٨٧٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً. قال: فافعل قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة. قال وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم.

١٨٧٩٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي عقيب هذا الحديث وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا؛ هذا فرض على المسلمين فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة.

[٣٨] - باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب

١٨٧٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجديري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.

قال الشافعي: وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم قد أقرهم وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نساتهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا/ من أهل الكتاب الذي عليهم نزل. ٢١٧/٩

١٨٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن يعقوب. ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة قال: سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر.

١٨٨٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران [الأصبهاني، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسدي]^(١) قال: قال علي رضي الله عنه لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي ﷺ وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم.

١٨٨٠١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ إسماعيل بن موسى الحاسب، ثنا جبارة، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب.

هذا إسناد ضعيف وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلافه.

١٨٨٠٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١].

١٨٨٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكره بمثله.

١٨٨٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياً هو إحلالها وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلتق ابن عباس.

قال الشيخ رحمه الله: يعني بصاحبنا مالك بن أنس لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه وكأنه كان لا يرى أن يحتج به وثور الديلي إنما رواه عنه عن ابن عباس فلا ينبغي أن يحتج به^(١) والله أعلم - كذا قال ابن عباس فيما روى عنه عكرمة ونحن إنما رغبنا عنه لقول عمر/ وعلي رضي الله عنهما.

٢١٨/٩

[٣٩] - باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب إذا اختلفوا بالتجارة

١٨٨٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر رضي الله عنه إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج قال يعني فيما أظن بقوله مسلماً يقول من أسلم منهم لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب وقوله أو ذا ذمة يؤدي

(١) قال في الجواهر: «ذكر صاحب الاستذكار أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها وقال في التمهيد زعموا أن مالكا سقط عنه ذكر عكرمة، لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا لأن مالكا ذكره في الحج، وصرح به ومال إلى روايته، عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة.

وعطاء أجل التابعين في المناسك والثقة والأمانة، وعكرمة من أجلة العلماء لا يقدر فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة معه، وقال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديثه، وقد روى عن ابن أبي يحيى والقاسم العمري وإسحاق بن أبي فروة، وهم ضعفاء متروكون، وهؤلاء أولى أن يتقى حديثهم.

وذكر ابن حبان عكرمة في الثقات، وقال من زعم أنا كنا نتقي حديثه فلم ينصف إذ لم يتق الرواية عن ابن أبي يحيى وذويه انتهى كلامه، وقد ذكرنا فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه أذى، عن ابن معين، أنه قال إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام، وقال أبو عبد الله المروزي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد وابن راهويه وابن معين، وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فتعجب من سؤالي، وقال عكرمة عندنا إمام الدنيا.

الخراج يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صلحوا على ذلك.

قال الشيخ: ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التي يتجرون بها.

١٨٨٠٦ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، [ثنا يحيى]^(١)، ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جامع بن شداد، عن زياد بن حدير قال كتب إلي عمر أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة.

[٤٠] - باب المهادنة على النظر للمسلمين

١٨٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: الزهري أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك [الأحابش قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك قد جمعوا لك]^(٢) الأحابيش وجمعوا لك جمعاً وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي ﷺ أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبيهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله أوترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر رضي الله عنه: الله ورسوله أعلم يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجىء نقاتل أحداً ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبي ﷺ فروحوا إذاً - قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ قال الزهري في حديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم فراحوا حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بغبرة الجيش فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي ﷺ: / ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم ٢١٩/٩ قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت به قال: فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثممد قليل الماء إنما يبرضه الناس تبرضاً فلم يلبثه الناس أن نزحوه فشكي إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه قال: فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي [قال أحمد حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك وقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي] ^(١) نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجىء لقتال أحد لكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره [قال يحيى، عن ابن المبارك حتى تنفرد، قال: فإن شأؤوا ماددناهم مدة] ^(٢) قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم نعرضه عليكم فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود الثقفي فقال: أي قوم أستم بالولد؟ قالوا بلى قال: أولست بالوالد قالوا بلى قال فهل تهمونني؟ قالوا: لا قال أستم تعلمون أنني استتفرت أهل عكاظ فلما جمحوا ^(٣) عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آتة فقالوا آتة فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال له نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرايت إن استأصلت قومك هل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من المسند.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردها من المسند.

(٣) في المسند وصحيح البخاري: «بلجوا».

سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهاً وأرى أوباشاً من الناس خلقاء أن يفردوا ويدعوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا؟ فقال أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك وجعل يكلم النبي ﷺ فلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أحرّ يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة يده فقال من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدر أولست أسعى في غدرتك - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء وأسلم فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء. ثم إن عروة جعل يرمق النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم وما يحدون النظر إليه تعظيماً له. فرجع إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة/ رشد فاقبلوها: فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتته فلما اشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فلم أر أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آتة فقالوا آتته فلما اشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو - قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: قد سهل لكم أمركم قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن

عبد الله [فقال النبي ﷺ] إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله^(١) قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها فقال النبي ﷺ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل : على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً فيبيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف وقال يحيى عن ابن المبارك يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال : فوالله إذا لا نصالحك على شيء أبداً فقال النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ما أنا بمجيزه قال بلى فافعل قال : ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد أتيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه فأتيت النبي ﷺ فقلت : ألسنت نبي الله؟ قال بلى - قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى - قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به . قال فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال أيها الرجل إنه رسول الله ولن يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه حتى تموت فوالله إنه لعلى الحق قلت أو ليس كان يحدثنا أنه سيأتي البيت ويطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت لا ، قال : فإنك آتية فنطوف به . قال الزهري قال : عمر فعملت لذلك أعمالاً قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم [كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم]^(٢) حتى فعل ذلك ونحر هديه ودعا حالقه [يعني فحلقه]^(٣) فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من ح .

(٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من المسند .

يحلِق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً ثم جاءه نَسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] قال فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج/ إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم. وقال يحيى عن ابن المبارك فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلماً مهاجراً فاستأجر الأحنس بن شريق رجلاً كافراً من بني عامر بن لؤي ومولى معه وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يسأله الوفاء قال: فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فيه فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلوا من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك يا فلان هذا جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت قال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ لقد رأى هذا ذعراً فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينقلت أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ حتى بلغ ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يقرأوا أنه نبي الله ولم يقرأوا بيسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق.

١٨٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة فذكر معنى هذه القصة زاد ثم إن رسول الله ﷺ دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليرسله إلى قريش وهو ببلدح فقال له عمر يا رسول الله لا ترسلني إليهم فإنني أتخوفهم على نفسي ولكن أرسل عثمان بن عفان فأرسل إليهم فلقني أبان بن سعيد بن العاص فأجاره وحمله بين يديه على الفرس حتى جاء قريشاً فكلّمهم بالذي أمره

به رسول الله ﷺ فأرسلوا معه سهيل بن عمرو ليصالحه عليهم وبمكة يومئذ من المسلمين ناس كثير من أهلها فدعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليطوف بالبيت فأبى أن يطوف وقال: ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله ﷺ فرجع إلى رسول الله ﷺ ومعه سهيل بن عمرو وقد أجاره ليصالح رسول الله ﷺ.

فذكر قصة الصلح وكتابته قال: ثم بعث رسول الله ﷺ بالكتاب إلى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترامي بالحجارة والنبل وارتهان المشركين عثمان بن عفان رضي الله عنه وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو ودعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى البيعة فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله فأرسلوا من كانوا ارتهنوه ودعوا إلى المودة والصلح فصالحهم رسول الله ﷺ وكتبهم.

[٤١] - باب ما جاء في مدة الهدنة

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين.

١٨٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع/ ٢٢٢/٩ الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال. وذكر الحديث.

١٨٨١٠ - وروى عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف جداً عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا

القاسم بن مهدي، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر .
فذكره .

المحفوظ هو الأول وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة .

[٤٢] - باب نزول سورة الفتح على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية

١٨٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا نصر بن علي، وأبو الأشعث، قالوا: ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ١] مرجعهم من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي فقال لقد أنزلت عليّ آيات هي أحب إليّ من الدنيا فقالوا يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا؟ قال فتزلت: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح: ٥] حتى بلغ رأس الآية .

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي .

١٨٨١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني ابن إسحاق الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] قال فتح الحديبية فقال رجل هنيئاً مريئاً يا رسول الله هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح: ٥] .

[قال شعبة: فقدمت الكوفة فحدثتهم عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة فقال أما الأول فعن أنس وأما الثاني. ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار]^(١) فعن عكرمة .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق، عن عثمان بن عمر .

١٨٨١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد العزيز بن سياه (ح)، قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبد العزيز بن سياه، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال: فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى قال: ففيم نعطي الدنية في أنفسنا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله قال فانطلق ابن الخطاب ولم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى قال أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال فنزل القرآن على محمد رسول الله ﷺ فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال نعم/ قال فطابت نفسه ورجع.

٢٢٣/٩

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق السلمي عن يعلى بن عبيد، ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد اجحزت الناس فلما أمنوا لم يكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في ستين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك.

١٨٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية وفيها مدرجاً ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ فكانت القضية في سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك الستين في الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً.

١٨٨١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فينا فتحاً ونعد نحن الفتح

بيعة الرضوان نزلنا يوم الحديدية وهي بئر فوجدنا الناس قد نزحوها فلم يدعوا فيها قطرة فذكر ذلك للنبي ﷺ فجلس رسول الله ﷺ فدعا بدلو فنزع منها ثم أخذ منه بفيه فمجه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى صدرنا وركائبنا ونحن أربع عشرة مائة .

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل وغيره عن إسرائيل .

[٤٣] - باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة

إذا نزلت بالمسلمين نازلة

١٨٨١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبي الزناد]^(١) عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إنما الإمام جنة يقاتل به .

١٨٨١٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن المثني، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير قال: سمعت بسر بن عبيد الله الحضرمي يحدث أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال لي: يا عوف اعدد ستاً بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخناً ثم فتنة لا تبقي بيتاً من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثني عشر ألفاً - قال الوليد: فذاكرنا هذا الحديث شيخاً من شيوخ المدينة في قوله ثم فتح بيت المقدس فقال الشيخ: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ويقول مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس .

رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي، عن الوليد بن مسلم دون إسناد أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي أخبرني الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان فملت معهم قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فحدثنا خالد، عن جبير بن نفير أنه قال له: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فأتيناه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول سيصالحكم الروم صلحاً أمناً ثم تغزون أنتم وهم عدواً فتتصرون وتسلمون وتغنمون/ ثم تنصرفون فتتزلون يمرج ٢٢٤/٩ ذي تلون فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة.

[٤٤] - باب المهادنة إلى غير مدة

١٨٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: نقرم بها على ذلك ما شئنا فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن عبد الرزاق. وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق.

وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن^(١) عقبة: نقرم على ذلك ما شئنا.

وكذلك رواه أسامة بن زيد عن نافع: أقرم فيها على ذلك ما شئنا.

وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ما بدا لرسول الله ﷺ، وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: نقرم ما أقرم الله. وكذلك في رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: مرسلأ أقرم ما أقرم الله. ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً. وقد مضت هذه الروايات بأسانيدها.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فلم لا تقول أقرم ما أقرم الله يعني كل إمام بعد رسول الله ﷺ قيل الفرق بينه وبين رسول الله ﷺ في أن أمر الله كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحداً غيره بوحي.

(١) قال في الجوهر: «كذا أخرجه البخاري في كتاب المزارعة معلقاً، وأخرجه في الخمس عن أحمد بن المقدم، عن فضيل بن سليمان متصلاً، فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري».

[٤٥] - باب مهادنة من يقوى على قتاله

١٨٨٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سعدويه، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الموسم وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات قال: فبينما أبو بكر نازل في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء فخرج فرعاً وظن أنه رسول الله ﷺ فإذا علي رضي الله عنه فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ فأتى عليّ الموسم وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي رضي الله عنه فنأدى في وسط أيام التشريق إن الله ورسوله بريء من كل مشرك فسبحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله، لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. كان ينادي بهذا فإذا يح قام أبو هريرة/ رضي الله عنه فنأدى بها. ٢٢٥/٩

١٨٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أنه قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة قال: فكنت أنادي حتى صحل صوتي فقبل له بأي شيء كنت تنادي؟ فقال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك.

وقد مضى في حديث زيد بن يشيع عن علي رضي الله عنه في هذا الحديث ومن كان له عهد فعده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر.

قال الشافعي رضي الله عنه: وجعل رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر.

قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث ابن شهاب الزهري في كتاب النكاح.

[٤٦] - باب لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم

قال الشافعي رحمه الله: لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق.

قال الشيخ: قد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة الاهواز أنه قال: فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم.

١٨٨٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وكان أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر وأكون خليفتك من بعدك أو اغزوك بغطفان بألف اشقر وألف شقراء قال: فطعن في بيت امرأة من بني فلان فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان اتتوني بفرسي فركبه فمات على ظهر فرسه. فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا يعني قريباً مني حتى آتيهم فإن أمنوني كنت كذا وإن قتلوني آتيتهم أصحابكم. فأتاهم حرام فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ قالوا: نعم فجعل يحدثهم وأوموا إلى رجل فاتاه من خلفه قطعته. قال همام أحسبه قال: فأنفذه بالرمح فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل. قال إسحاق فحدثني أنس بن مالك، قال: انزل عليه ثم كان من المنسوخ أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا فدعا رسول الله ﷺ سبعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١٨٨٢٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة فقال: بالدم هكذا ينضح على وجهه ورأسه ثم قال: فزت ورب الكعبة.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان.

١٨٨٢٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله الصوفي، ثنا خلف هو ابن سالم المخرمي، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ في الخروج من مكة - فذكر الحديث في الهجرة وتبعهما عامر بن فهيرة قال: فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر

معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري فقال: له عامر بن الطفيل من هذا وأشار إلى قتيل فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال: لقد رأيته بعد/ ما قتل رفع إلى السماء حتى أني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض قال: فأتى النبي ﷺ خبرهم فنعاهم وقال: إن أصحابكم أصيبوا وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا قال: فأخبرهم عنهم قال: وأصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت سمي به عروة ومنذر بن عمر وسمي به منذر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة وجعل آخر الحديث من قول عروة.

١٨٨٢٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره.

[٤٧] - باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه للضرورة

١٨٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين. أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

ومضى حديث سلمة بن الأكوع في المرأة التي استوهبها رسول الله ﷺ منه وبعث بها إلى مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة.

١٨٨٢٧ - حدثنا أبو سعيد محمد بن منصور الرئيس الجرجاني، أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد العبدى، أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان عن منصور (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض، قال سفيان والعاني الأسير.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وعن قتيبة عن جرير .

١٨٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن [السقاء وأبو الحسن علي بن محمد] (١) المقري قالاً: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك وقال زهير: فقلت لمطرف وما فكاك الأسير؟ قال: أن يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال: مطرف العقل العقلة .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية .

[٤٨] - باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

١٨٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والقس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي حذيفة .

١٨٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية، قال لعلي رضي الله / ٢٢٧/٩ عنه: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: سهيل بن عمرو لا نعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه [اكتب باسمك اللهم فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه] (٢) اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ فقال سهيل بن عمرو لو نعلم أنك رسول الله ﷺ لصدقناك ولم نكذبك اكتب اسمك واسم أبيك

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ .

٣٨٠ ————— كتاب الجزية / باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: اكتب محمد بن عبد الله وكتب من أتانا منكم رددناه عليكم ومن أتاكم منا تركناه عليكم فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا؟ قال: من أتاهم منا فأبعده الله ومن أتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله عز وجل له فرجاً ومخرجاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان عن حماد بن سلمة.

١٨٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخزومة في قصة الحديدية وخروج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ وأنه لما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليكم وأنه من أتاكم منا بغير إذن وليه رددته علينا. وذكر الحديث في كتبه الصحيفة قال: فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فثله وقال: يا محمد قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال: صدقت وصاح أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل: أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وإنا لا نغدر. فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي إلى جنب أبي جندل وأبوه يتله وهو يقول: أبا جندل اصبر واحتسب فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب وجعل عمر رضي الله عنه يذني منه قائم السيف فقال عمر رضي الله عنه: رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه فضن بأبيه - ثم ذكر الحديث في التحلل من العمرة والرجوع قالوا ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة فكتب إلى رسول الله ﷺ فيه الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه ليرد عليهما صاحبهما أبا بصير فقدموا على رسول الله ﷺ فدفعوا إليه كتابهما فدعا رسول الله ﷺ أبا بصير فقال له: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك فقال يا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ويعبثون بي فقال رسول الله ﷺ:

اصبر يا أبا بصير واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً قال: فخرج أبو بصير وخرجا حتى إذا كانوا بذئ الحليفة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر؟ قال: نعم قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت فاستله فضرب به عنقه وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا رجل قد رأى فزعاً فلما انتهى إليه قال: ويحك ما لك قال: قتل صاحبكم صاحبي فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً السيف فوقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله وقت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسني عن المشركين أن يفتنوني في ديني وأن يعبثوا بي فقال رسول الله ﷺ: ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص وكان طريق أهل مكة إلى الشام فسمع به من كان بمكة من المسلمين وبما قال رسول الله ﷺ فيه فلحقوا به حتى كان في عصابة من المسلمين قريب من الستين أو السبعين فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه ولا تمر عليهم غير إلا اقتطعوها حتى كتبت فيها قريش إلى رسول الله ﷺ / ٢٢٨/٩ يسألونه بأرحامهم لما آوهم فلا حاجة لنا بهم ففعل رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة .

١٨٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو بكر بن عتاب العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - فذكر هذه القصة قال فيها فقال رسول الله ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد وجاء أبو بصير بسلبه إلى رسول الله ﷺ فقال: خمس يا رسول الله قال: إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكباً أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هدنة المشركين، ثم ذكر ما بعده بمعنى ما تقدم وأتم منه .

[٤٩] - باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن

كن دخلن في الصلح

١٨٨٣٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قاضي

رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله فيما قضى به بينهم فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخلت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وألغطوا به أو قال كلمة أخرى .

قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يقم شيخنا هذه الكلمة ورأيت في نسخة وامتعضوا وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله ﷺ ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وأن كان مسلماً وجاءت المؤمنات [وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ] (١) وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] قال عروة فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعتك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير .

١٨٨٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . فذكر الحديث بمعنى ما مضى زاد ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق .

١٨٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، قال دخلت على عروة بن الزبير وقد كتب إليه ابن أبي هنيذ يسأله عن قول الله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

عز وجل: / ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ [المتحنة: ١٠] فكتب إليه ٢٢٩/٩ عروة أن رسول الله ﷺ كان صالح أهل الحديبية وشرط لهم أنه من أتاه بغير إذن وليه رده عليهم فلما هاجر المسلمات إلى رسول الله ﷺ أمره الله بامتحنهن فإن كن جئن رغبة في الإسلام لم يردهن عليهم قال الله عز وجل: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ [المتحنة: ١٠] فحبس رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال.

١٨٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري وعبد الله بن أبي بكر قالاً: هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ يطلبانها فأبى أن يردها عليهما.

وقد مضى في رواية معمر عن الزهري في صلح حديبية فقال سهيل: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

وفي ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن في هذا الشرط.

[٥٠] - باب من جاء من عبيد أهل الهدنة مسلماً

١٨٨٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم.

أخرجه محمد في الصحيح.

[٥١] - باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً

١٨٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد، أنبأ أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني [ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني] (١)، ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

إليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تتتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا. وأبى أن يرده وقال: هم عتقاء الله عز وجل.

١٨٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عبد الله بن المكدم الثقفي قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم [أبو بكره وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم] ^(١) فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا قالوا: يا رسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك فقال: لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه.

هذا منقطع.

١٨٨٤٠ - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

١٨٨٤١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ٢٣٠/٩ إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالوا: / ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أربعة اعبد وثبوا إلى النبي ﷺ زمن الطائف فأعتقهم.

١٨٨٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبيدين خرّجا من الطائف فأسلما فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكره.

١٨٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاهر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام عن ابن جريح، قال: قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وإن هاجر عبد منهم يعني أهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه البخاري في الصحيح^(١).

[٥٢] - باب ما يستدل به على أنه إنما أعتقهم بالإسلام والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب

١٨٨٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فقل له النبي ﷺ: بعنيه فاشتره بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الإسلام يعتقه لم يشتر منه حراً ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب.

[٥٣] - باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١].

١٨٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه من حديث الثوري عن الأعمش.

١٨٨٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ح)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن عمرو وكشمرد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمر

(١) قال في الجواهر: «لم أجد هذا الأثر في صحيح البخاري بعد». انكشف.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان.

٢٣١/٩ هذا لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية/ مالك إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٨٨٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر - فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رضي الله عنه فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

١٨٨٤٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد فذكره.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن أبي بكير وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب وجماعة عن شعبة.

١٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود ثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة.

١٨٨٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني، ثنا الحسن بن سلام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني، ثنا أحمد بن حازم الغفاري قال: ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلب الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر.

خالفه الحسين بن واقد فرواه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله أتم منه .

وروي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٨٨٥١ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل، أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له .

[٥٤] - [باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية]

١٨٨٥٢ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن مالك .

قال الشافعي رحمه الله: وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي ﷺ فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم .

/ ١٨٨٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، ٢٣٢/٩ أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فذكر معناه .

أخرجه مسلم كما مضى .

قال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

١٨٨٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

راوه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس.

قال الشافعي: فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه^(١).

[٥٥] - باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد

١٨٨٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قصة بني النضير وما أجمعوا عليه من المكر بالنبي ﷺ قال: فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكثائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكثائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكثائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء. فهذا عهد بني قريظة.

١٨٨٥٦ - وأما نقضهم العهد ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ومن بني وائل حيي من الأنصار من أوس الله وحوح بن عمرو ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش فدعواهم إلى حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم فاما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال: ويحك يا كعب افتح لي حتى ادخل عليك

(١) هذا الباب ساقط من الأصول، وأوردناه من ص.

فقال: ويحك يا حيبي إنك امرؤ مشؤوم وإنه لا حاجة لي بك ولا بما جئتني به إنني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء وقد وادعني موادة فدعني وارجع عني فقال: والله إن غلقت دوني إلا عن خشيتك أن آكل معك منها فاحفظه ففتح له فلما دخل عليه قال له: ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قاداتها حتى أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قاداتها وساداتها حتى أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال: جئتني والله بالذل ويحك فدعني وما أنا عليه فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه فلم يزل حيبي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتى أطاع له وأعطاه حيبي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمداً لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ وما كان بينه وبينه.

قال ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة - فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد ونزولهم عن حصن بني قريظة وإسلامهم / وخرج في تلك الليلة فيما زعم ابن إسحاق عمرو بن سعدي القرظي، فمر بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة، فلما راه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سعدي، وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم وقال: لا أغدر بمحمد أبداً، فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني عثرات الكرام: ثم خلى سبيله فخرج حتى بات في مسجد رسول الله ﷺ تلك الليلة، ثم ذهب فلم يدر أين ذهب من الأرض، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ فقال: ذلك رجل نجاه الله بوفائه.

٢٣٣/٩

وذكر موسى بن عقبة في هذه القصة أن حياً لم يزل بهم حتى شأمهم، فاجتمع ملوهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة، خرجوا إلى رسول الله ﷺ.

١٨٨٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة، ومن [عليهم حتى] (١) حاربت قريظة بعد ذلك،

(١) ما بين المعقوفين: من سند أبي داود.

فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ، فأمنهم وأسلموا.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٨٨٥٨ - قال الشافعي رحمه الله: وكذلك ان نقض رجل منهم مقاتل، كان للإمام قتال جماعتهم، قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش، فشهدوا قتالهم، فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة، وترك الباقيين معونة خزاعة وإيوائهم من قاتل خزاعة.

١٨٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعاً قالوا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش، أنه من شاء أن يدخل في عقد [محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد] ^(١) قريش وعهدهم دخل فتوائبوا [خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده] ^(٢) وتوائبت بنو بكر، فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً. ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم يقال له: الوتير، قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكرح والسلاح، فقاتلوهم معهم للضعف على رسول الله ﷺ. وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة، وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها:

اللهم إني ناشد محمدا	حلف أئينا وأبيه الأتلدا
كنا والداً وكننت ولداً	ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصراً عتدا	وادعوا عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	ان سيم خسفاً وجهه تربدا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من ص.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

في فيلق كالبحر يجري مزبدا إن قريشاً أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا أن لست أدعو أحدا
فهم أذل وأقل عددا قد جعلوا لي بكداء مرصدا
هم بيتونا بالوتير هجدا [فقتلونا رُكعاً وسُجدا]

/ فقال رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم»، فما برح حتى مرت عنانته في ٢٣٤/٩
السماء، فقال رسول الله ﷺ: «ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب»، وأمر
رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي عليهم قريش خبره
حتى يبعثهم في بلادهم.

١٨٨٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر بن عتاب
العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، أنبأ إسماعيل بن
إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا
على كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وكانت بنو كعب في صلح
رسول الله ﷺ، وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم
قريش بالسلح والرقيق واعتزلتهم بنو مدلج وأوفوا بالعهد، قال: ويذكرون أن ممن
أعانهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو، فأغارت بنو الدليل على بني
عمرو وعامتهم زعموا أن النساء والصبيان وضعفاء الرجال فأئخنوهم وقتلوا منهم حتى
أدخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة، قال: فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا
رسول الله ﷺ وذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك، والذي أعانوا
به عليهم، ثم ذكر جهاز النبي ﷺ ودخول أبي بكر رضي الله عنه عليه، قال: فقال
رسول الله ﷺ: «أتريد أن تخرج مخرجاً؟ قال: نعم، قال: لعلك تريد بني الأصفر؟ قال:
لا، قال: أتريد أهل نجد؟ قال: لا، قال: فلعلك تريد قريشاً؟ قال: نعم، قال: أليس
بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب، وأذن رسول الله ﷺ في الناس
بالغزو.

وأما الحكم بين المعاهدين فقد مضى ذكره في كتاب الحدود والغصب وغيره.

[٥٦] - باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم

والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم

١٨٨٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

١٨٨٦٢ - وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال لي ابن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب، وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم.

١٨٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن عوف، عن الوليد أو أبي الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله: بنى هو الصواب.

١٨٨٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

وهكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن عدي، وغندر، وعبد الوهاب، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله.

١٨٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين، قال: أتني علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فيروز قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز.

٢٣٥/٩

قال الشيخ: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤].

١٨٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم أبي رافع^(١) عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقال الناس: يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤].

١٨٨٦٧ - أخبرنا [أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ]^(٢) أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا موسى بن أعين (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا جدي، ثنا موسى بن أعين عن إسماعيل بن أبي خالد عن المجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إن لي كلاباً [أصطاد بها]^(٣) فقال انظروا هذه الجوارح علموهن مما علمكم الله وكلوا مما أمسكن عليكم.

١٨٨٦٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وما

(١) كذا في الأصول، وفي التهذيب: «سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

علمتم من الجوارح ﴿ قال من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وفي قوله: ﴿مكلبين﴾ قال: يقول ضواري وروينا عن مجاهد أنه قال: الجوارح الطير والكلاب وعن قتادة في قوله مكلبين قال: يكالبون الصيد.

وروينا عن مجاهد في قوله: ﴿تناله أيديكم﴾ قال يعني النبل ويقال أيديكم أيضاً صغار الصيد الفراه والبيض ﴿ورماحكم﴾ يقال: كبار الصيد.

[١] - باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل

١٨٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم، عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكلّ قلت وإن قتلن قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب قال: إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور.

١٨٨٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك/ فكل فإن أخذه ذكاته وإن أصبت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلاب غيرك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن أبي زائدة.

١٨٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عارم محمد بن الفضل، ثنا سعيد بن يزيد، ثنا علي بن الحكم البناني أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس رأيت إذا أرسلت كلبتي فسميت فقتلت الصيد آكله؟ قال: نعم قال نافع يقول الله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] تقول أنت وإن قتل؟ قال: ويحك يا ابن الأزرق رأيت لو أمسك عليّ سنور فأدرت ذكاته كان يكون

عليّ بأس والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت، نزلت في كلاب بني نبهان من طيء ويحك يا ابن الأزرق وليكونن لك نبأ.

[٢] - باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل

١٨٨٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل - قال: قلت إني أرسل كلبني قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، قال: قلت فإن أكل؟ قال: فلا تأكل فإنما حبس على نفسه ولم يحبس عليك قال: قلت ارسل كلبني وأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة.

١٨٨٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله وأمسك عليك فكل وإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلباً غير كلبك فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره^(٢).

١٨٨٧٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن أخذه ذكاته وإن وجدت عنده كلباً غيره فخشيت أن

(١) الحديث رقم (١٨٨٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٢) والبخاري في صحيحه (٧٠/٣) وأبو داود في سننه (٢٨٥٤) وأحمد في المسند (٣٧٧/٤).

(٢) الحديث رقم (١٨٨٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٣) والنسائي في الصغرى (١٧٩/٧) والطبراني في الكبير (٧٤/١٧).

يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كليك ولم تذكره على غيره. وسألته عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكله وما أصبت بعرضه فهو وقيد.

١٨٨٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنبا ابن المبارك، أنبا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: إذا أرسلت كليك فاذكر اسم الله فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسكه على نفسه وذكر الحديث.

أخرجه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك.

١٨٨٧٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالا، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن إلا أن يأكل / الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل.

٢٣٧/٩

رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن محمد بن فضيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٨٨٧٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، ثنا ابن الجنيد، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عدي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أكل منه؟ قال: إن أكل منه فلا تأكل فإنه ليس بمعلم.

١٨٨٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع قال: قال الشافعي ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول فإن أكل فلا تأكل وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الرواية فيه عن ابن عمر.

١٨٨٧٩ - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل^(١).

وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد ذكرها عنه مالك في الموطأ منقطعاً.

١٨٨٨٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال: وإن أكل نصفه يعني الكلب. وهذا أيضاً مرسل.

١٨٨٨١ - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال: سألت سعداً قلت: إن لنا كلاباً ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال: كل وإن لم يبقين إلا نصفه. وهذا موصول.

وروي فيه عن علي وسلمان الفارسي [وأبي هريرة رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه بخلاف أفاويلهم.

١٨٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي رضي الله عنه^(٢) كان يقول إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي.

وعن سعيد عن قتادة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره ذلك ويقول لو كان معلماً ما أكل.

(١) الحديث رقم (١٨٨٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩١).

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

وروي في إباحة أكله عن النبي ﷺ إن صح الحديث .

١٨٨٨٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنبأ داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت [يدك (١) يدك (٢)].

١٨٨٨٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ: إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال: ذكي أو غير ذكي قال وإن/ أكل منه قال: وإن أكل منه. ٢٣٨/٩

هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم.

وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: كل أكل / أو لم يأكل فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

[٣] - باب البزاة المعلمة إذا أكلت

١٨٨٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك [قلت وإن قتل قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك] (٣)

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٨٨٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥/٧) وأبي داود في سننه والترمذي في سننه (١٤٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فجمع بينهما في المنع إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم ويذكر عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه. فهذا جمع بينهما في الإباحة.

ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما^(١) والله أعلم.

وفي حديث الثوري عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل البازي فلا تأكل وهذا بخلاف الأول.

وروي عن الربيع بن صبيح في البازي أو الصقر إذا أكل قال: كرهه عطاء.
وعن عكرمة قال: إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل.

١٨٨٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه.

[٤] - باب تسمية الله عند الإرسال

١٨٨٨٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله [الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبا عبد الله^(٢)، أنبا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد قال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا، ثم قال: ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح».

وفي نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن البازي إذا أكل منه أكل صاحبه بقيته إلا الشافعي فإنه منع من أكله».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٣٩/٩ نفسه فإن خالط كلبك كلاب فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه / فإنك لا تدري أيها قتل وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله - وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم .

[٥] - باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته^(١)

١٨٨٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سليمان بن حيان ومحاضر، المعنى عن هشام بن عروة (ح)، وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم الخوزي، ثنا يوسف، ثنا أبو خالد الأحمر ومحاضر، قال أبو خالد: سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا: يا رسول الله إن ههنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله وكلوا^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبي أسامة بن حفص عن هشام موصولاً قال: وتابعهم الدراوردي عن هشام.

قال الشيخ: وتابعهم أيضاً حاتم بن إسماعيل وعبد الرحيم بن سليمان ومسلمة بن قعنب ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٨٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام عن أبيه قال: كان ناس من أهل البادية يأتون بلحمان قد ذبحوها فسألوا رسول الله ﷺ كيف يصنعون فقال: سموا عليها اسم الله وكلوها.

(١) قال في الجوهر: «مراده أنها تحل، ولو ترك التسمية، واستدل على ذلك بما أخرجه من حديث هشام

ابن عروة عن أبيه [١٨٩٨٣، ١٨٩٨٤].

(٢) الحديث رقم (١٨٩٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٨) والبخاري في صحيحه (٧١/٣)،

١٢٠/٧) وابن ماجه في سننه (٣١٧٤) والدارقطني في سننه (٢٩٦/٤) وابن أبي شيبة في المصنف

(١٠٣/٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٧٩٥).

وكذلك رواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة عن هشام^(١) مرسلًا دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولاً.

١٨٨٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله. كذا رواه^(٢) مرفوعاً.

ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

١٨٨٩١ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

١٨٨٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان/ ثنا عمرو عن أبي الشعثاء وهو ٢٤٠/٩ جابر بن زيد قال: أخبرني عيين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله يعني بعين عكرمة^(٣).

١٨٨٩٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن

(١) قال في الجواهر: «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن هشام»، وذكر صاحب التمهيد أن جماعة رووه عن هشام مرسلًا كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه، فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي، إذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث، الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحمل أمره على أحسن أحواله، ولا يلزمنا سؤالنا عن هذا وقوله سموا أنتم - ليس بمعنى أنه يجزىء عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة -.

(٢) الحديث رقم (١٨٨٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٧).

(٣) الحديث رقم (١٨٨٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٦).

٤٠٢ — كتاب الصيد والذبائح / باب قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
نجدة، ثنا سعيد بن منصور [ثنا العباس بن الفضل]^(١)، ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن
أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر
اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة.

١٨٨٩٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ، ثنا عبدان، ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالوا: ثنا أبو همام عن
مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى
أن يسمي فقال النبي ﷺ: اسم الله على كل مسلم.

قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه.

قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري
وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

١٨٨٩٥ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن
ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم
يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله^(٢).

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي،
ثنا أبو داود فذكره.

[٦] - باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما

لم يذكر اسم الله عليه﴾

١٨٨٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،
ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالت
تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه﴾^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) الحديث رقم (١٨٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٨/٧).

(٣) قال في الجوهر: «الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيد ذلك قوله عليه
السلام في حديث أبي ثعلبة في الصحيحين وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت =

/ ١٨٨٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ٢٤١/٩ محمد بن كثير، ثنا إسرائيل، ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ [الأنعام: ١٢١] قالوا يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله﴾ [الأنعام: ١٢١] عليه^(١).

[٧] - باب الإرسال على الصيد يتواري عنك ثم تجده مقتولاً

١٨٨٩٨ - فيما روى أبو داود السجستاني في المراسيل عن النفيلي عن زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظيباً فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه قال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه.

١٨٨٩٩ - وعن نصر بن علي عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال: الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك.

أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكرهما.

= بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل - وفي حديث عدي إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله. والأصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه، فغيره يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة، وفي الموطأ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبح قال له: سم، فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى، فقال ابن عياش والله لا أطعمها أبداً - قال صاحب الاستذكار هذا واضح في أن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وهو مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه عن ابن حنبل.

(١) قال في الجوهر: «ذكر الحاكم في المستدرک عن ابن عباس: ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ قال: يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم».

٤٠٤ _____ كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتواری عنك ثم تجده مقتولاً

١٨٩٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين [عن أبي رزين]^(١) عن النبي ﷺ إذا غاب عنك الصيد فصادفته وذكر هوام الأرض - وأبو رزين هذا اسمه مودود مولى شقيق بن سلمة وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ .
والحديث مرسل قاله البخاري .

١٨٩٠١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت ودع ما أنميت^(٢) .

١٨٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أشياء فكتبتها في صحيفة فأتيته لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل أعرابي فقال: إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقينني فأسقيه؟ قال: لا قال فإن خشيت أن يهلك؟ قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي قال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل . قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص قلت فما الإنماء؟ قال: ما تواری عنك .

وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف .

١٨٩٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب/ وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله .

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) الحديث رقم (١٨٩٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٠) والشافعي في الأم (٢/٢٢٨) .

كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً _____ ٤٠٥
شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالد أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن
الله قطع العذر لقوله ﷺ.

قال الشيخ: وهذا الذي توهمه الشافعي رحمه الله فيما.

١٨٩٠٤ - أخبرنا أبو عمرو بن محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي
أخبرني حمدان بن عمرو الموصلي، ثنا غسان هو ابن الربيع الموصلي، ثنا ثابت هو ابن
يزيد، ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا
أرسلت كلبك فسميت فأمسك عليك فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على
نفسه وإذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها
قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فإن شئت أن تأكل
فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد.

١٨٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا
عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عاصم عن الشعبي عن
عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد - فذكر الحديث قال:
فقال رسول الله ﷺ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن أدركته فكل إلا أن تجده قد وقع
في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً
غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك، وبمعناه رواه
خالد الحذاء عن الشعبي.

قال البخاري: وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي.

١٨٩٠٦ - فذكر ما أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر
الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا عبد الأعلى، ثنا داود هو ابن
أبي هند عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله: إن
أحدنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين فيجده ميتاً وفيه سهمه يأكل؟ قال: نعم إن شاء أو
قال: يأكل إن شاء.

١٨٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن
محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة أخبرني

عبد الملك بن ميسرة، (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلب الأثر بعد ليلة قال: إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل منه سبع^(١) فكل.

قال شعبة: فذكرت ذلك لأبي بشر فقال: قال ابن جبیر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه أثراً غيره وتعلم أنه قتله فكله.

١٨٩٠٨ - وأخبرنا ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا علي بن الجعد الجوهري، ثنا شعبة - فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال شعبة فحدثت به أبا بشر فقال: إنما قال سعيد بن جبیر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا عرفت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره وتعلم أنه قتله فكل.

١٨٩٠٩ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي قال إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.

١٨٩١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركنه فكل^(٢) ما لم ينتن.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن حماد بن خالد الخياط.

٢٤٣/٩ / ١٨٩١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي قالوا: ثنا معن بن عيسى، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير عن أبيه

(١) الحديث رقم (١٨٩٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٢) وابن ماجه في سننه (٣٢١٣) وأحمد في المسند (٣٧٧/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٥).

(٢) الحديث رقم (١٨٩١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٣) وأبو داود في سننه (٢٨٦١).

كتاب الصيد والذبائح / باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً _____ ٤٠٧
عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
قال: يأكله إلا أن ينتن.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن [أبي خلف عن معن .

١٨٩١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا
محمد بن^(١) المنهال الضريير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله أفنتني في قوسي قال: كل
ما ردت عليك قوسك قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني قال: وإن تغيب عنك
ما لم يصلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: أفنتني في آنية المجوس إذا اضطرتت إليها
قال: اغسلها وكل فيها.

١٨٩١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني،
أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا أبو موسى، ثنا الأنصاري، ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله
أفنتني في قوسي قال: كل ما ردت عليك قوسك قلت فإن توارى عني؟ قال: وإن توارى
عنك بعد أن لا ترى فيه إلا أثر سهمك أو يصل قال: أبو موسى يعني يتغير .

قال الشيخ رحمه الله: وبلغني عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال: قوله ما
لم يصل فإنه يريد ما لم ينتن وتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على معنى
الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله. قال: وقد روي أن النبي ﷺ أكل
أهالة سنخة وهي المتغيرة الريح .

١٨٩١٤ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن
الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا الحسن بن الأشيب، ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: لقد دعي رسول الله ﷺ على خبز
شعير وإهالة سنخة .

أخرجه البخاري من حديث هشام عن قتادة كما أخرجه في كتاب الرهن .

وفي حديث البهزي في حمار الوحش العقير وفي الظبي الحاقف فيه سهم قد مضى
في كتاب الحج وغيره .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

١٨٩١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء رأى حماراً عقيراً [زاد محمد بن أبي بكر في حديثه في بعض أفئتها وقالاً جميعاً فقتل يا رسول الله هذا] (١) حمار عقير قال رسول الله ﷺ دعوه فإن الذي أصابه سيجيء فجاء رجل من بهز قال: يا رسول الله إني أصبت هذا فشأنكم به فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى إذا كان بالإثابة بين العرج والروثة إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس لا يعرض له.

١٨٩١٦ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي أن النبي ﷺ خرج وهو محرم حتى إذا كان ببعض أفئاء الروحاء إذا حمار وحش عقير فذكره القوم لرسول الله ﷺ. قال وذكر الحديث.

[٨] - باب الرجل يدرك صيده حياً

١٨٩١٧ - أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، حدثني محمد بن النضر ٢٤٤/٩ يعني الجارودي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا/ علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله وإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل.

رواه مسلم في الصحيح عن الوليد بن شجاع.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

[٩] - باب غير المعلم إذا أصاب صيداً

١٨٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي [يقول سمعت أبا ادريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني]^(١) رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك فقال أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فادركت ذكاته فكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة. ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب. وقال عبد الله بن المبارك [عن حيوة]^(٣) في هذا الحديث أصيد بكلي المعلم وكلي الذي ليس بمعلم.

[١٠] - باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه ما لم يرسله مسلم

١٨٩١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقلت أرسل كلي فأجد مع كلي آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكله فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

١٨٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرسل كلي على الصيد. فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٨٩١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة .

١٨٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبي عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فذكر الحديث قال: فيه عن رسول الله ﷺ فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك .

[١١] - باب من رمى صيداً أو طعنه أو أرسل كلباً فقطعه قطعتين

أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه

١٨٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية/ بن الوليد حدثني [الزيدي حدثني] ^(١) يونس بن سيف، حدثني أبو ادريس عائد الله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا في أرض صيد فأرمني بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته وارسل كلبتي المكبل فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي ^(٢) .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) الحديث رقم (١٨٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥ / ٧) والترمذي في سننه (١٤٦٤) وأحمد في المسند (١٥٦ / ٤) .

قال في الجوهر: «ذكر في الخلافات: إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى .

وقال أبو حنيفة: إن أبان الرأس أكل الجميع، وإن أبان يداً أو رجلاً فلم يأكل المبان منه انتهى كلامه . والحديث المذكور في الباب الذي يلي وهو قوله عليه السلام ما أبين من البهيمة، وهي حية فهو ميتة حجة لأبي حنيفة، لأن العضو أبين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حجة لأبي حنيفة، لأن العضو أبين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية .

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . قوله عليه السلام: «ما ردت عليك» أي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد» .

١٨٩٢٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشرحيل ابن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان صاحبي رسول الله ﷺ يقولان قال رسول الله ﷺ حل ما ردت عليك قوسك.

[١٢] - باب ما قطع من الحي فهو ميتة

١٨٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق، أنبأ هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال النبي ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة^(١).

[١٣] - باب ما جاء في صيد المجوسي

١٨٩٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلُّ من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس.

١٨٩٢٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني بها، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ح)، وأنبأ أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني الصوفي يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو مسلم أحمد بن علي المؤدب ثنا شريك عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر رضي الله عنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره.

رواه أيضاً وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به والله أعلم.

ورواه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير [عن سليمان الشكري عن جابر رضي الله عنه قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره.

(١) الحديث رقم (١٨٩٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٤) والحاكم في المستدرک (١٢٧/٤).

في هذا^(١) الإسناد من لا يحتج به والله أعلم .

[١٤] - باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

١٨٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأً ليس معنا مدى؟ قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصاب رسول الله ﷺ نهبنا فند منها بغير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أو قال النعم أو أبدكا وأبد الوحش فما عليكم بها^(٢) فاصنعوا بها هكذا - وتردى بغير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيراً بدرهمين - وقال لنا أبو عبد الله وأبو سعيد في الفوائد تعشيراً^(٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره .

١٨٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا أبلًا وغنماً فأنهى إليهم رسول الله ﷺ [وقد نصبت القدور فأمر رسول الله ﷺ]^(٤) بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشراً من الغنم ببعير قال فندّ بغير من أبل القوم وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أو أبدكا وأبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا - وعن عباية، عن رافع قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأً وليس معنا مدى أفنذبح بالقبص؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكرت اسم الله

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) في صحيح البخاري: فما غلبكم منها فاصنعوا بها.

(٣) الحديث رقم (١٨٩٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٨) وأحمد في المسند (٤٦٣/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٤٨١) والطبراني في الكبير (٣٢٠/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

كتاب الصيد والذبائح / باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي ٤١٣
عليه فكل ما خلا السن والظفر وسأخبرك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة.

١٨٩٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة فأصاب الناس إبلاً
وغنماً وذكر الحديث بنحوه قال عباية ثم إن ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته
فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة حديث السن وأخرجاه بطوله من وجه آخر
عن سفيان.

١٨٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني،
ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدراوردي عن حرام عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال مرت علينا بقرة ممتعة نافرة لا تمر على أحد إلا
نطحته وشدت عليه فخرجنا عليه نكدها (٤) حتى بلغنا الصماء ومعنا غلام قبطي لبني
حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف
فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة قال جابر فأخبرت رسول الله ﷺ [شأنها]^(٢) فقال إذا
استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية ارجعوا إلى بقرتكم وكلوها
فرجعنا إليها فاجتزناها.

١٨٩٣١ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، أنبأ
أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء
الدارمي، عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال وأبيك
لو طعن في فخذها^(٣) لأجزأ عنك.

(١) الحديث رقم (١٨٩٢٨). أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٩) وأحمد في المسند (١٤٠/٤)
والدارمي في سننه (٣٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٣١٤/١١).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٣) الحديث رقم (١٨٩٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١١) والنسائي في السنن (٢٢٨/٧) وابن
ماجة (٣١٨٣) وأحمد في المسند (٣٣٤/٤) والدارمي في سننه (٨٢/٢).

قال الشيخ: وهذا في المتردي وأشباهه.

١٨٩٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه.

١٨٩٣٣ - قال: وحدثننا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لي نذّ قطعته برمح فقال أهد لي عجزه.

١٨٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن/ غضبان هو ابن يزيد البجلي عن أبيه قال قدم الناس الكوفة فاعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فنذت فذهبت ثم اشترى أخرى فخشي أن تندّ فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه فأمرهم أن يأكلوا فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا.

[١٥] - باب ما يذكى به

١٨٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق وفي رواية أبي سعيد، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأ وليست معنا مدى أنذكي بالليط^(١) فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش^(٢).

١٨٩٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن

(١) الليط: قشر القصب.

(٢) الحديث رقم (١٨٩٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٥) والشافعي في الأم (٢/٢٣٥) والترمذي في السنن (١٤٩١) وابن ماجه في سننه (٣١٧٨) وأحمد في المسند (٣/٤٦٤).

سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده قال قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدأً ليس معنا مدى أفنديكي بالليط؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من ظفر أو سن فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش - قال واصبنا إبلاً وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم فنَدَّ علينا بغير منها فرميناها بالنبل حتى وهضناه قال فسألنا رسول الله ﷺ فقال إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فإذا نَدَّ منها شيء فاصنعوا به ذلك وكلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٨٩٣٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدأً وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله ﷺ أرن أو أعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة - وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا من المغانم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدوراً فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بغيراً بعشر شياه ونَدَّ بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش وإذا فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - كذا قال أبو الأحوص عن أبيه عن جده وسائر الرواة عن سعيد قالوا عن عباية عن جده وقد وافق حسان بن إبراهيم الكرمانى أبا الأحوص على روايته.

١٨٩٣٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله قال: ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، ثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

[١٦] - باب الصيد يرمى فيقع على الأرض

١٨٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق و عبد الله بن محمد، قالوا: ثنا هناد بن السري، ثنا عبد الله بن المبارك، / أنبأ حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال فيه وأما ما ذكرت بأرض الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل.

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن المبارك.

١٨٩٤٠ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيداً تردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردى قتله. أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله.

[١٧] - باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء

١٨٩٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل وإن وجدته قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فلا تأكل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، عن ابن المبارك.

١٨٩٤٢ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردى قتله أو وقع في ماء فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله.

[١٨] - باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة

١٨٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس (ح)، وأخبرنا أبو

عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلاً من أصحابه يخذف فقال لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ، وعن أبي داود سليمان بن معبد، عن عثمان بن عمر، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن كهمس.

١٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذفة وقال لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو وإن الخذفة تكسر السن وتفقأ العين.

أخرجه في الصحيح من حديث شعبة بمعناه وهذا اللفظ أبين فيما قصدناه.

١٨٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل، الرماح والنبل.

قال أبو عبيد قوله هاجروا ولا تهجروا يقول أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم فهذا هو التهجر قال وكلام العرب أعسر يسر وهو الذي يعمل بيديه جميعاً سواء.

/ ١٨٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي ٢٤٩/٩ عمرو قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقودة.

١٨٩٤٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر قال فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة أيضاً.

[١٩] - باب صيد المعراض

١٨٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر عن منصور، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ [عن المعراض فقال رسول الله ﷺ] (١) إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل.

رواه البخاري في الصحيح [عن قبيصة عن سفيان وأخرجه مسلم كما مضى.

١٨٩٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح [٢] من حديث عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما.

[٢٠] - باب تفسير قوله عز وجل ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام﴾ [المائدة: ٣]

١٨٩٥٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ يعني ما أهلّ للطواغيت كلها ﴿والمنخنقة﴾ التي تنخق فتموت ﴿والموقوذة﴾ التي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت ﴿والمتردية﴾ التي تتردى من الجبل فتموت ﴿والنطيحة﴾ الشاة [تنطح الشاة]^(١) ﴿وما أكل السبع﴾ يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال .

وقال في موضع آخر من هذا التفسير قال هي الأصنام وفي قوله ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور ﴿ذلكم فسق﴾ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق .

[٢١] - باب ما ذبح لغير الله

١٨٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه، أنبأ علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد العمي، ثنا عبد العزيز/ بن المختار، ثنا ٢٥٠/٩ موسى بن عقبة، أخبرني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدم إليه سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه .

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد .

١٨٩٥٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو - هو ابن مرزوق - أنبأ شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال سئل علي رضي الله عنه هل خصمكم رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال: فأخرج صحيفة فإذا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منا الأرض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثاً .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

[٢٢] - باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح

١٨٩٥٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة رضي الله عنه له فقال: كلها فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك.

١٨٩٥٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فقال زيد: إن الميتة أظنه قال: لتتحرك ونهاه عن ذلك.

وكذلك رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد.

وقد روي فيه حديث مرفوع عن زيد.

١٨٩٥٥ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت حاضر بن مهاجر أبا عيسى الباهلي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئباً نهب في شاة فذكوها بمروة فرخص النبي ﷺ بأكلها.

١٨٩٥٦ - وكما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: سأل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فأدرکت ربها حياة فذكيت فأمن النبي ﷺ بأكلها.

١٨٩٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وثدا فوجأ به في لبتها حتى أهریق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها.

١٨٩٥٨ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا، أنبأ أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل، ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها فقسمنها فجاء النبي ﷺ فقال: يا عائشة ما فعلت شاتكم؟ قالت أرادت أن تموت فذبحناها فقسمنها ولم يبق عندنا منها إلا كتف قال الشاة كلها لكم إلا الكتف.

ويذكر عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يقول الذكاة [بحق] (١) العين تطرف والذنب يتحرك والرجل ترتكض .
وبمعناه قال عبيد بن عمير وطاوس وقتادة .

٢٥١/٩

/ [٢٣] - باب الحيتان وميته البحر

١٨٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا علي بن المدني، ثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ في ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل - وقال سفيان مرة أخرى فأتينا الساحل فأقمنا به - نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فسمي ذلك الجيش جيش الخبط قال فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادھننا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه [وعمد إلى أطول رجل معه قال: سفيان مرة أخرى وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه] (٢) وأخذ رجلاً وبعيراً فمر من تحته - قال جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر [ثم نحر جزائر] (٣) ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني ورواه مسلم عن عبد الجبارين بن العلاء، عن سفيان .

١٨٩٦٠ - ورواه الحميدي عن سفيان فلم يذكر الساحل وقال: وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ثم نظر أطول رجل وأعظم جمل في الجيش فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته ففعل فمر تحته فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال هل معكم منه شيء قلنا لا: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان [فذكره] (٤) .

١٨٩٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة رضي الله عنه عظماً من عظامه فمر الراكب تحته .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص .

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: فقال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج به الله أطمعونا إن كان معكم فأتاه بعضهم فأكله.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد مع زيادة أبي الزبير هكذا.

١٨٩٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمرنا علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عير القريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر - فقلنا كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفيها يومنا إلى الليل وكنا نضرب الخبط بعصينا ثم نبله بالماء فنأكله فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة متية ثم قال لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأكلنا منه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرج به الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وفي رواية أحمد بن يونس قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا دابة العنبر - وقال: لقد رأيتنا نغترف من عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور - وقال: فأقعدهم في عينيه. وقال في آخره فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٨٩٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا الحسن بن علي هو ابن زياد السري، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل وأمرنا أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال

جابر وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع فكان مزودي تمر قال: فكان يقوتنا كل يوم يعني قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيينا كل يوم إلا تمرة. فقلت ما تغني تمرة؟ فقال لقد وجدنا فقد حين فنيت - ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

١٨٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير قال: سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى سيف البحر فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه واحداً حتى كان يعطي كل إنسان قدر ما يصيبه حتى ما كان يصيب إنساناً إلا تمرة كل يوم - فقال رجل لجابر يا أبا عبد الله وما تغني عن رجل تمرة؟ قال يا ابن أخي قد وجدنا فقدها حين فنيت قال جابر فبينما نحن على ذلك إذ رأينا سواداً فلما غشيناً إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر فأناخ عليها العسكر ثمان عشر ليلة فيأكلون منها ما شاءوا حتى أربعوا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

١٨٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ وهب أخبرني مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة مولى الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بين عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا نأبى عطشنا أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١).

(١) الحديث رقم (١٨٩٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١٢) والترمذي في سننه (٦٩) وأبو داود في سننه (٨٣) وابن ماجة في سننه (٣٨٦) وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) والدارمي في سننه (٢٨٦١) والحاكم في المستدرک (١٤١/١) والدارقطني في سننه (٣٤/١) والبغوي في شرح السنة (٥٥/٢).

١٨٩٦٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

١٨٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني ادريس بن يحيى، حدثني المفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ذكى لكم صيد البحر .

هذا إسناد غير قوي، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١٨٩٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد المعمرى، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي .

وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت [شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت] (١) أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم .

٢٥٣/٩ / ١٨٩٦٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعاً شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء في البحر مذبوح .

وروى ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعاً .

وروى عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعاً وفي بعض ما ذكرنا إسناده كفاية وبالله التوفيق .

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ .

[٢٤] - باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو وثني

١٨٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال: وطعامه ما ألقى.

١٨٩٧١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيان بن البغدادي الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا بشر بن آدم، أنبأ أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس.

[٢٥] - باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة

١٨٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد إن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزونا فجعنا حتى أن الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر إذ رمى ميت فاقطع الناس منه ما شاؤوا من لحمه أو شحمه وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: أمعكم منه شيء؟.

١٨٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيان الرملي، ثنا سفيان، ثنا عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب عير قريش فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحملة عليه فجاز تحته وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة وكان يرويه قيس بن سعد.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٨٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثني أبو بكر النيسابوري [ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح)،

قال: وحدثني أبو بكر النيسابوري^(١) حدثني يوسف بن سعيد، ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

١٨٩٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع، عن سفيان بهذا قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

١٨٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو سعيد ٢٥٤/ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور، ثنا محمد بن/ أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن جابر بن زيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الجراد والنون ذكي كله.

١٨٩٧٧ - أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الحيتان والجراد ذكي كله^(٢).

١٨٩٧٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الاسفرائيني بها، أنبا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد [النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان عبد الصمد، ثنا عبد الله بن مثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي أيوب رضي الله عنه]^(٣) أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطية هي لم تغير؟ قالوا نعم قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائماً. هكذا رواه زاهر.

ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال: عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح والله أعلم.

ورواه أيضاً جبلة بن عطية، عن أبي أيوب ويذكر عن مريخ وبشر ابني الخولاني أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صرمة الأنصاري أكل الطافي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهري: «في سننه عبد الله بن الوليد، متكلم فيه وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، فقال ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة، وقال الطحاوي: ثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب عن مسيرة أن علياً قال: ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك، وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٨٩٧٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ زكريا الساجي، ثنا بندار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أجلع عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالطافي من السمك^(١).

١٨٩٨٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً.

١٨٩٨١ - أخبرنا أبو بكر الادرستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن ثويب قال: رمى البحر بسمك كبير ميتاً فأتينا [أبا هريرة رضي الله عنه فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأتينا]^(٢) مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فقال حلال فكلوه.

١٨٩٨٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فأمرتهم بأكله [فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال: ما أمرتهم قلت أمرتهم بأكله]^(٣) فقال لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ [المائدة: ٩٦] قال صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به.

١٨٩٨٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر/ بن عون، أنبأ ٥٥/٩ يحيى بن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبلت من البحرين حتى

(١) قال في الجوهري: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر عن الأجلح، عن ابن أبي هذيل سأله رجل ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكاً كبيراً، فقال: كل ما لم تر سمكاً طافياً. وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن الأجلح، عن أبي الهذيل سأله ابن عباس عن أشياء، وفي آخره أنه قال لابن عباس: إني أجد البحر قد جفل سمكاً، قال: فلا تأكل منه طافياً».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشتراؤه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وما أمرتهم به؟ قال أمرتهم به أن يشتروه ويأكلوه قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت، أي كأنه توعد.

١٨٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجاز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ [المائدة: ٩٦] قال صيده ما صيد وطعامه ما قذف.

١٨٩٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا حصين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر^(١).

١٨٩٨٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس به فكله.

١٨٩٨٧ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن البحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.

[٢٦] - باب من كره أكل الطافي

١٨٩٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل.

(١) قال في الجوهر: «لا خلاف في حل ما ألقاه البحر ورمى به».

وبمعناه رواه أيوب السختياني وابن جريح وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة [وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً] (١) [وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبو عاصم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم عن سفيان الثوري] (٢) [وخالفهم أبو أحمد الزبير فرواه عن الثوري] (٣) مرفوعاً وهو واهم فيه.

١٨٩٨٩ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله وما كان على حافته فكله قال: سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد (٤).

١٨٩٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، / عن أبي الزبير، ٢٥٦/٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير وقفوه على جابر قال وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً (٥).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) قال في الجوهر: «الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد ستجيء بإذن الله تعالى.

(٥) قال في الجوهر: «ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى، ثم قال: رواه غيره موقوفاً، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفاً، فتبين أن ذلك الغير الذي رواه موقوفاً هو ابن عياش، وقد قال البيهقي في غير موضع: «لا يحتج به». وقال في باب ترك الوضوء من الدم: «ما روي عن أهل الحجاز ليس بصحيح».

وإسماعيل بن أمية مكي، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره. وأخرج له البخاري ومسلم =

ورواه أبو عيسى الترمذي من حديث ابن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما اصطدموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به.

وروى عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به^(١).

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبالله التوفيق.

[٢٧] - باب ما جاء في أكل الجراد

١٨٩٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح)، وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد والحوضي قالوا: ثنا

= والجماعة كلهم. وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عباس مع روايته لهذا الحديث عن مكّي.

ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعاً تشهد لرواية المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً أو زعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال! مكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه منه ممكن.

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم له في المستدرک في أبواب الأحكام حديثاً وصححه سننه وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن، فقال: ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أسد بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرم، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، وبالحديث المشهور، والظاني مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية».

شعبة، عن / أبي يعفور سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول غزوت مع النبي ﷺ سبع ٢٥٧/٩ غزوات نأكل معه الجراد.

هذا لفظ حديث البسطامي وفي رواية ابن عبدان قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات كنا نأكله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقال سبع غزوات أو ست.

١٨٩٩٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي، ثنا محمد بن بشار بن عثمان، ثنا محمد وهو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سألت شريك بن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وأنا معه عن الجراد قال: لا بأس به وقد غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فكنا نأكله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٨٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً فكنا نأكل الجراد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

١٨٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ إملاء، أنبأ محمد بن موسى بن أبي موسى، ثنا محمد بن الفرغ مولى بني هاشم (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الفرغ البغدادي، ثنا ابن الزبيرقان، ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه.

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

قال الشيخ رحمه الله: كذلك رواه الأنصاري عن سليمان.

(١) الحديث رقم (١٨٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١٦).

١٨٩٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، حدثني سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه.

١٨٩٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالوا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل - فقال: مثله وقال أكثر جند الله قال على اسمه فائد يعني أبا العوام.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

قال الشيخ رحمه الله: إن صح هذا ففيه أيضاً دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقديراً والله أعلم.

١٨٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: حلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد والدمان - أحسبه قال - الكبد والطحال^(١).

ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيهم هكذا مرفوعاً.

ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال أحلت لنا ميتتان - وهذا هو الصحيح^(٢).

١٨٩٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب قال: سمعت حيوة بن شريح يقول: سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول:

(١) الحديث رقم (١٨٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦١٧) وأحمد في المسند (٩٧/٢) والبخاري في شرح السنة (٢٤٤/١١).

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحوت عيوق في الماء والجراد في أثناء ما يفسد الماء».

سألت / أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجراد فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى ٢٥٨/٩ خيبر ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قفعة فيها جراد قد احتقبتها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ويأكل ورسول الله ﷺ ينظر قال أنس ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتره ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زماناً.

١٨٩٩٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد فقال وددت أن عندنا قفعة نأكل منها.

١٩٠٠٠ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن اللجلاج حدثه أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على زينب زوج رسول الله ﷺ فقربت إليهم جراداً مقلواً بسمن فقالت كل يا مصري من هذا لعل الصير أحب إليك من هذا قال قلت إنا لنحب الصير فقالت كل يا مصري إن نبياً من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقیة، ثنا نمير بن يزيد القيني عن أبيه قال: سمعت صدي بن عجلان أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: أن النبي ﷺ قال: إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له فأطعمها الجراد فقالت اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياح قلت: يا أبا الفضل ما الشياح؟ قال الصوت.

١٩٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق العطار وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو حامد أحمد بن محمد أميرك النيسابوري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو سعد البقال، عن أنس رضي الله عنه قال: كن أزواج رسول الله ﷺ يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن قال يزيد: فقلت لسعيد: سمعته من أنس؟ قال: نعم.

١٩٠٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا رضي الله عنهم أكلوا جراداً فقال عمر: لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

قال أبو عبيدة: القفعة شيء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى.

وقد روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: الحيتان والجراد ذكي كله.

١٩٠٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن يعقوب^(١) بن عتبة بن الأحنس عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب بن عجرة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب: أراه كان يقدره.

[٢٨] - باب ما جاء في الضفدع

١٩٠٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بن قارظ، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: سأل طيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٢) قال في الجوهر: «فيه دلالة على أنه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك، فكما خرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام: «الحل ميتته». بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿أول لحم خنزير﴾. وحكى الطحاوي عن الشافعي أنه لا بأس بأكله.

٢٥٩/٩

/ كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢].

١٩٠٠٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وانحر﴾ قال: يقول فاذبح يوم النحر.

ورويانا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة معناه.

وقد قيل في تفسيره غير ذلك وقد مضى ذلك في كتاب الصلاة.

١٩٠٠٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي أياس، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين - قال أنس وأنا أضحي بكبشين.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٩٠٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عمر الحوضي (ح)، قال وحدنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر الحوضي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ويذبحهما بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر الحوضي مختصراً.

١٩٠٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري وعلي بن أحمد بن عبدان قالوا: أنبأ محمد بن أحمد بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعاً قدمه على صفاحيهما يسمي ويكبر فذبحهما يعني بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٩٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن الحسين ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه﴾ [الحج: ٦٧] قال ذبح هم ذابحوه حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه ثم قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم/ والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحى^(١).

٢٦٠/٩

وبمعناه رواه عبيد الله بن عمر والرقبي وقيس بن الربيع، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

١٩٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنبأ ابن عون، أنبأنا أبو رملة أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ وقوف بعرفة فقال إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ قال فلا أدري ما ردوا قال هي التي يقول لها الناس الرجبية.

١٩٠١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن

(١) قال في الجوهر: في التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل وإسحاق عن سفيان، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، وذلك دليل على وهائه.

وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يضحى عن نفسه وأهل بيته» وذكر الاختلاف في سنده.

وقال بعد ذلك: «باب قول المضحى اللهم منك وإليك، وقوله عن غيره: اللهم تقبل من فلان.

وذكر حديثين ثم قال: قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت مثله أنه عليه السلام ضحى بكبشين، فقال في أحدهما: «عن محمد وآله، وفي الآخر عن محمد وأمه، ثم ذكر البيهقي أنه أراد حديث ابن عقيل هذا».

هشام، عن حفصة، عن امرأة من آل الأشعث، عن عجز لهم قالت: أخبرنا وفدنا وفد غامد حيث قدموا من عند النبي ﷺ أنه قال على كل أهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة.

١٩٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش المصري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا.

وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش القتباني بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال الصحيح، عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ.

قال الشيخ رحمه الله: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وابن وهب، عن عبد الله بن عياش [عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً^(١)].

١٩٠١٣ - ورواه ابن وهب أيضاً عن عبد الله بن عياش^(٢) عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا. موقوف: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن

(١) قال في الجواهر: «تبين بهذا أن ثلاثة رووه مرفوعاً عن ابن عياش: حيوة، ويحيى العطار، وابن الحباب.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد، أوقفه ابن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، والمقرئ فوق الثقة.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعاً بخلاف ما ذكر البيهقي.

وعلم بذلك أن حديث ابن حبان محفوظ وأن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الأعرج كما ذكر الدارقطني، والرفع زيادة، فوجب قبوله».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي ثنا عبد الله بن عياش. فذكره.

١٩٠١٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الجرجاني، أنبأ عبد الله بن محمد - أظنه / البغوي - ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد.

تفرد به محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخوزي^(١) وليس بالقويين.

١٩٠١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا المسيبي يعني محمد بن إسحاق المدني، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم وإنه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفساً.

قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة.

قال الشيخ أحمد: رواه ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة]^(٢) هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم. ثم ذكره.

١٩٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي السيرافي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا سلام بن مسكين، عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام. قالوا: ما لنا فيها من الأجر؟ قال: بكل قطرة حسنة.

(١) قال في الجوهر: «ألان القول فيه هنا وقد ضعفه في باب الرجل يطيق المشي، وحكي عن ابن معين أنه ليس بثقة. وفي الضعفاء لابن الجوزي، قال أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي متروك، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩٠١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله البزاز ببغداد، ثنا محمد بن سلمة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سلام بن مسكين، عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي، عن أبي داود السبيعي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قال: قلنا فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة قال: قلنا يا رسول الله فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة.

١٩٠١٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه.

قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بعائذ الله وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين وأبو داود لم يسم هو نفيح بن الحارث^(١).

١٩٠١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني قدم علينا، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد، أنبأ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا علي بن سعيد يعني ابن مسروق الكندي، ثنا المسيب بن شريك، عن عبيد المكتب (ج)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا: أنبأ علي بن عبيد الحافظ، ثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، ثنا/ الهيثم بن سهل، ثنا ٢٦٢/٩ المنيبي بن شريك، ثنا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة.

قال علي: خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك.

١٩٠٢٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا المسيب بن واضح، ثنا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نسخت الزكاة كل

(١) قال في الجوهر: «سكت البيهقي عن أبي داود نفيح، وهو متروك ذكره الذهبي في كتابه الكاشف والضعفاء».

صدقة في القرآن ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ الأضحية كل ذبح.

١٩٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن هدير، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أستدين وأضحى؟ قال: نعم فإنه دين مقضي.

قال علي: هذا إسناد ضعيف وهدير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولم يدركها.

[١] - باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها

١٩٠٢٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٩٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله ﷺ: أعد نسكاً فقال: يا رسول الله إن عندي عناقاً لهي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري^(١).

١٩٠٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن

(١) قال في الجواهر: «هذا الحديث أخرجه في مواضع محتجاً به متصلاً، وأخرجه في بعض المواضع مستشهداً به، فتخصيص البيهقي استشهاده يوهم أنه لم يحتج به وليس الأمر كذلك، ثم الأمر بالإعادة في هذا الحديث وفيما قبله وفيما بعده يدل على الوجوب، وهو خلاف مدعى البيهقي».

سختويه، أخبرني أبو المثنى، أن مسدداً حدثهم قال: ثنا إسماعيل، أنبأ أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله ﷺ صدقه وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم قال: فرخص له قال: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟

٢٦٣/٩ / ١٩٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابن علية فذكره بإسناده مثله زاد ثم انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال تجزعوها.

رواه البخاري في الصحيح، عن صدقة بن الفضل، عن إسماعيل بن علية بطوله، وعن مسدد مختصراً، ورواه مسلم عن زهير بن حرب.

١٩٠٢٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا [مالك، عن^(١) يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك فأمره أن يعود لضحية أخرى [وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى]^(٢) فقال: أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً فقال رسول الله ﷺ: وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح.

ذكر الشافعي رحمه الله هذين الحديثين. عن مالك رحمه الله.

١٩٠٢٧ - ثم قال ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لضحية أن الضحية واجبة واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل - أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ فأراد أحدكم أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي.

قال الشيخ: وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا^(١) وذلك مذكور في باب وقت الأضحية.

١٩٠٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي/ حدثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: لا ولكن قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل.

١٩٠٢٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب. فذكره بإسناده مثله.

١٩٠٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب الكلبي عن

(١) قال في الجوهر: «قول الشافعي واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي، في غاية البعد لأنه مخالفة للظاهر وتقدير شيء لا ضرورة إليه، ولا دلالة في الكلام عليه، وذكر الإرادة في حديث أم سلمة، لا ينفي الوجوب لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد التضحية، وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من أراد الحج فليلب، وكقوله عليه السلام من أراد الجمعة فليغتسل، من أراد الحج فليتعجل، وقوله عليه السلام فقد أصاب سنتنا أي سيرتنا وطريقتنا، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله قوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب - من سن سنة حسنة - ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وقد قال البيهقي فيما تقدم في أثناء أبواب حد الشرب في قول ابن عباس: الختان سنة: أراد سنة النبي ﷺ الموجبة».

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى^(١).

١٩٠٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا ابن بنت السدي (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا إسماعيل بن موسى وهو ابن بنت السدي، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم.

زاد الأصبهاني في روايته وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها، كذا قالوا عن سماك.

١٩٠٣٢ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن ناجية، ثنا إسماعيل السدي، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها.

ورواه الحسن بن صالح وقيس بن الربيع، عن جابر هو ابن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ والله أعلم.

١٩٠٣٣ - واحتج بعض أصحابنا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من أمتي^(٢).

(١) قال في الجوهري: «في سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا، وضعفه فيما مضى في باب لا فرض أكثر من الخمس.

وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا أستحل أن أروي عنه، وقال عمرو بن علي متروك الحديث، وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف، وقال ابن حبان كان يدللس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يروونها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً.

(٢) قال في الجوهري: «فيه أشياء: أحدها: أن المطلب لم يسمع من جابر، كذا قال أبو حاتم وذكر الترمذي =

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن/ من رأهما أنها واجبة. ٢٦٥/٩

١٩٠٣٤ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما. أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ.

١٩٠٣٥ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر، عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة. كذا قاله معتمر بن سليمان عن عامر وأخطأ فيه.

١٩٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه، أنبأ أبو إسحاق

= هذا الحديث، ثم قال غريب ويقال إن المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله، حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف له سماعاً من أحد من الصحابة، انتهى كلام الترمذي. قال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء - الثاني - أن مولى المطلب، قال فيه ابن معين ليس بالقوي، وليس بحجة - الثالث - أن هذا الحديث متروك عند الشافعية، إذ الكيش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد، وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب، والحديث لا ينفي وجوب الأضحية، لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز أن يتطوع الرجل ممن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه، ودل الحديث على أن الإنسان له أن يتطوع عن غيره بما شاء، وهم لا يقولون بذلك.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض أهل العبارة أن ذلك كان بإشراكه لهم في ملك ضحيته، فزعم للجماعة أن يشتركوا في الشاة ويجزيهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجهه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل.

البزاري، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا عمرو بن علي قال: قلت ليحيى بن سعيد إن معتمراً حدثنا قال: [ثنا إسماعيل]^(١)، ثنا مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة، فقال هذا مثل حديثه، عن الشعبي، عن عمرو الجملي يريد عمرو بن مرة، حدثنا إسماعيل، أنبأ عامر. فذكره.

يريد يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذلك، ورواية سفيان الثوري تؤكد قول يحيى، قال الشافعي: وعن ابن عباس.

١٩٠٣٧ - فذكر معنى ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عمرو، أخبرنا القعني، ثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة مولى ابن عباس، [عن ابن عباس رضي الله عنهما]^(٢) كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس.

١٩٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه قال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي.

١٩٠٣٩ - وأخبرنا ابن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن منصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي مسعود^(٣) عقبه بن عمرو الأنصاري قال: لقد هممت أن أدع الأضحى وإني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب.

١٩٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى/ فقال أكره أو اجتنب - شك وهب - العور البين عورها ٢٦٦/٩ والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر لعلك تحسب حتماً قلت لا ولكنه أجر وخير وسنة قال: نعم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعدو القول في الضحايا هذا أو تكون واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير لا يجزي غير شاة عن كل واحد.

[٢] - باب سنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحى

١٩٠٤١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً.

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكنني أرفعه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٩٠٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ببغداد وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو قالوا: ثنا أبو قلابة الرقاشي (ح)، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا عبد الملك بن محمد يعني الرقاشي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا شعبة عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن يوسف عن يحيى بن كثير العنبري وأخرجه أيضاً من حديث غندر عن شعبة إلا أنه قال عمر أو عمرو بن مسلم.

ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهما عن مالك، عن عمر بن مسلم موقوفاً على أم سلمة.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي مرفوعاً.

١٩٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو، ثنا عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة قال كنا في الحمام قبل الأضحى فاطلى فيه أناس فقال بعضهم بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب

فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثني أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال من كان عنده ذبح يريد أن / يذبحه فإذا أهل هلال ذي ٢٦٧/٩ الحجة فلا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحى .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ بن معاذ وأبي أسامة، عن محمد بن عمرو قال معاذ عمر، وقال أبو أسامة عمرو وساق أبو أسامة القصة بطولها .

١٩٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب يعني ترك الأخذ من الشعر والظفر قيل له روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله له حتى نحر الهدي .

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية^(١) .

١٩٠٤٥ - أخبرنا بالحديث الذي احتج به أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي بكر

(١) قال في الجواهر: «في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح، كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فبيعت بهديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس، فثبت بهذا أن الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك، من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة، ثم لو كان لفظ الحديث، كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين، فحديث أم سلمة يدل على أن إرادة التضحية تمنع من الحلق والقلم، وحديث عائشة يدل على أن بعث الهدي غير مانع فيعمل ولا يلزم، من كون البعث غير مانع أن يكون إرادة التضحية غير مانعة . وفي التمهيد ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة، قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين، قال ذلك له وجه وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحى بالمصر - والأشبه في الاستدلال أن يقال كان عليه السلام يريد التضحية لأنه لم يتركها أصلاً ومع ذلك لم يجتنب شيئاً، على ما في حديث عائشة فدل على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك .

رضي الله عنه ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدى .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

[٣] - باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته

١٩٠٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد وبيرك في سواد فأتي به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذوها بحجر [ففعلت] ^(١) فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به .

أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف، عن ابن وهب .

١٩٠٤٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ابن عقيل (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين أملحين موجوعين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد وفي رواية الفريابي إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوعين فذكره .

ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه .

ورواه زهير بن محمد، عن عبد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع فكأنه سمعه منهما ^(٢) .

٢٦٨/٩ / ١٩٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بكبشين

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ص .

(٢) قال في الجواهر : «الصواب أن يقال : وكأنه سمعه منهم» .

أملحين أقرنين عظيمين موجوعين فأضجع أحدهما فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد ثم أضجع الآخر فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وأمه ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ [فذبحه]^(١).

١٩٠٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا اضحى اشترى كبشين سميين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى قام في مصلاه فذبح أحد الكبشين هو بنفسه بالحربة ويقول هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمها جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ ليس أحد من بني هاشم يضحى.

١٩٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا عثمان بن زفر الجهني، حدثني أبو الأشد السلمي، عن أبيه، عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة دراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي ﷺ إن أفضل الضحايا أغلاها وأنفسها فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يأخذ بيد ورجلاً [بيد ورجلاً]^(٢) برجل ورجلاً بقرن [ورجلاً بقرن]^(٣) وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً.

١٩٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة، ثنا موسى بن أيوب النصيبي كنيته أبو عمران، ثنا بقية بن الوليد قال سألتني حماد بن زيد ويزيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة قال بقية وسمعتة قبل أن أحدثهما بأربعين سنة فقلت حدثني عثمان بن زفر قال: حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا فجمع كل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة دراهم وأمر أن يأخذ. وذكر الحديث.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

قال بقية: قلت لحمد بن زيد من السابع؟ قال لا أدري قلت رسول الله ﷺ.

١٩٠٥٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد هو ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ [فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ] (١) فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله ﷺ هو صغير فمسح رأسه ودعا له قال وكان يضحى بالشاة الواحدة، عن جميع أهله.

رواه البخاري في الصحيح عن المقرئ.

١٩٠٥٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عمارة بن صياد، عن عطاء بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة.

١٩٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، أنبأ عمرو بن الربيع بن طارق، عن رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يضحى، عن أهل بيته بشاة.

٢٦٩/٩ / ١٩٠٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة فالآن يخلنا جيراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية.

١٩٠٥٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم.

[٤] - باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الشني من المعز والإبل والبقر

١٩٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٩٠٥٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا زيد الأيامي قال سمعت الشعبي يحدث، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نضلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني قد ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة فقال له اجعلها مكانها ولن توفي أولن تجزي عن أحد بعدك.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٩٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد^(١) بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن عامر، عن البراء رضي الله عنه قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال ضحّ بها ولا تصلح لغيرك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٠٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا خالد - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقال يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

١٩٠٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، قالوا: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبه بن عامر قال قسم رسول الله ﷺ أصحابه فصارت لعقبه جذعة فقلت يا رسول الله إنه صارت لي جذعة فقال ضح بها لفظ حديث مكي.

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، عن هشام وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٩٠٦٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن / يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله ﷺ [غنماً أقسمها ضحايا على أصحابه فبقي منها عتود فذكرته لرسول الله ﷺ] ^(١) فقال ضح بها أنت.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره. قال أبو عبيد العتود من أولاد المعز وهو ما قد شب وقوي.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزي لغيره فكأنها كانت رخصة له.

وقد روي ذلك [في حديث الليث].

١٩٠٦٣ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر بن جعفر المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله ^(٢) البوشنجي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها قال ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد.

فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

١٩٠٦٤ - وعلى مثل هذا يحمل ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من صـ.

أنبا محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن صدران، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال ضحَّ به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم، ضحَّ به فضحيت به.

لفظ حديث الوهبي وليس في رواية أبي داود من المعز.

١٩٠٦٥ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة أن رسول الله ﷺ قال: الجذع من الضأن يجزي في الأضاحي.

١٩٠٦٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن معاذ بن عبد الله حدثه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن.

ورواه وكيع وابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال ضحَّ به.

١٩٠٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في غزاة معنا أو علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوفي الجذع مما يوفي منه الثني.

١٩٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل قال: كان من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا مع مجاشع السلمي فعزت الأضاحي فقام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول يوفي الجذع [من الضأن] (١) ما توفي الثنية أراه قال من المعز شك سفيان - كذا في هذه الرواية.

١٩٠٦٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في غزاة مع رجل من بني سليم يقال له مجاشع فعزت الغنم فأمر منادياً فنأدى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الجذع من الضأن يفي ما توفي منه الثانية.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن الثوري.

١٩٠٧٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع بن مسعود السلمي عزت الغنم فأمر منادياً فنأدى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الجذع من الضأن يوفي مما توفي منه الثانية.

١٩٠٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من جهينة أو مزينة أنهم كانوا مع النبي ﷺ قبل الأضحى يوم أو يومين فكانوا يعطون الشاتين بالثنية قال رسول الله ﷺ: الجذعة تجزي مما تجزي منه الثانية.

١٩٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن أم بلال امرأة من أسلم وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ ضحوا بالجذع من الضأن [فإنه جائز].

١٩٠٧٣ - ورواه أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت أخبرتني أم بلال بنت هلال أن النبي ﷺ قال يجوز الجذعة من الضأن^(١) أضحية: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبيد الله بن محمد بن سواد، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة فذكره.

١٩٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، أنبأ عثمان بن واقد العمري، أنبأ كدام بن عبد الرحمن بن كدام، عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رضي الله عنه فأخبرته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتبهها الناس .

بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : قال البخاري رواه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً .

١٩٠٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال ذكره هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال لقد باهى به أهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية من الإبل والبقر ولو علم الله ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام .

ورواه أيضاً أبو جعفر السمناني عن إسحاق زاد فيه والجذع من الضأن خير من الثنية من المعز وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف (١).

١٩٠٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن سعيد بن المسيب، حدثه أن بعض أزواج رسول الله ﷺ كانت تقول لأن أضحى بجذع من الضأن أحب إليّ من أضحى بمسنة من المعز .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

١٩٠٧٧ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى إلا بجذع من الضأن .

/ ١٩٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ٢٧٢/٤ محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ إسماعيل بن خليل، أنبأ علي بن مسهر، أنبأ محمد يعني

(١) قال في الجوهر: «ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طريق إسحاق المذكور: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره بسنده ثم قال: صحيح الإسناد» .

ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما.

١٩٠٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الكبير الحنفي، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً.

١٩٠٨٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي املاء، أنبا جدي أبو عمرو يعني إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبا أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل بن هشام في أنه برة من فضة.

قد مضى سائر طرقه في آخر كتاب الحج وفيه إن ثبت دلالة على جواز الذكر في الهدايا والضحايا والله أعلم.

[٥] - باب ما جاء في أفضل الضحايا

قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠] استسمان الهدى واستحسانه.

قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

١٩٠٨١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح الغفاري، عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت أي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال قلت فإن لم أفعل؟ قال تعين صانعاً أو تصنع لأخرق قلت فإن لم أفعل؟ قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

١٩٠٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن خلف بن هشام، ثنا خلف، ثنا بقية بن الوليد، عن عثمان بن زفر أخبرني أبو الأسود الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال خلف وسماه بقية قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث في الأضحية قال فقال يعني النبي ﷺ إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها.

١٩٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٣] قال: الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة فما عظمت فهو أفضل.

[٦] - باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم

١٩٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرمله، أنبأ ابن وهب، أنبأ حيوة، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به - وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف، عن ابن وهب.

١٩٠٨٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا خلف بن هشام، ثنا/ عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب.

١٩٠٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن أنبأ محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين الحيني، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي (ح)، وأخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ محمد بن علي، ثنا محمد بن الحسين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا حفص يعني ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبطن في سواد. لفظ حديث الفضل.

١٩٠٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين .

١٩٠٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أو أبي هريرة رضي الله عنه - الشك من سفيان - قال كان رسول الله ﷺ إذا ضحى دعا بكبشين عظيمين سمينين أملحين موجأين أقرنين فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد .

١٩٠٨٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني بيان بن أحمد القطان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ خير الضحايا الكبش الأقرن .
وروي عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خير الضحايا الكبش الأقرن وخير الكفن العجلة .
وقد مضى في كتاب الجنائز .

١٩٠٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال دم عفرأ أحب إلى الله من دم سوداوين .
ورواه الثوري عن توبة العنبري، عن سلمى، يعني ابن عتاب قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين .
قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح .

١٩٠٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا علياً رضي الله عنه وهو يقول ثنياً فصاعداً واستسمن فإن أكلت أكلت طيباً وإن أطعمت أطعمت طيباً .

١٩٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم

أن إبراهيم بن الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال الثني أحب إلي من الهرم، الله أحق بالفتاء والكرم أحبه إلي من الثني أحبه إلي أن أضحي به.
هذا موقوف.

١٩٠٩٣ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن متويه، ثنا أحمد بن منيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا عمر بن عامر، ثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال الله أحق بالفتاء والوفاء اشتراها جذعة سمينة فأنسك بها عنك يعني ضح.

[٧] - باب ما ورد النهي عن التضحية به

١٩٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة، / عن مالك بن أنس، عن ٢٧٤/٩ عمرو بن الحارث، عن [عبيد بن] فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال أربعاً وكان البراء يشير بيده ويقول ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ العرجاء البين ظلعتها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى.

١٩٠٩٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني قال عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم ندر ألقه عمرو بن الحارث [أم لا] ^(١) فنظر فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

١٩٠٩٦ - أخبرنا أبو نصر، أنبأ علي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي، قال: فحدثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب [عن عبيد بن فيروز قال علي: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب] ^(٢) لم يسمعه من عبيد بن فيروز، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق أنه حدثهم، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال علي: فإذا الحديث يدور على حديث شعبة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩٠٩٧ - يريد ما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنه ما كره رسول الله ﷺ أو نهى عنه من الأضاحي فقال قام رسول الله ﷺ هكذا ويدي أقصر من يده [فقال] (١) أربع لا يجزين، العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعهما والكسيرة التي لا تنقى قلت إني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص فقال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد.

١٩٠٩٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا علي بن الفضل الخزاعي، أنبا أبو شعيب، ثنا علي بن المدني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد - قال علي ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

١٩٠٩٩ - أخبرنا أبو نصر قتادة، أنبا علي، أنبا أبو شعيب، ثنا علي (ح)، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائني بها، أنبا بشر بن أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء رضي الله عنه قلت حدثني ما كره رسول الله ﷺ من الضحايا قال أربع ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ قال أربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعهما والعجفاء التي لا تنقى.

قال علي: فإذا الحديث حديث ليث قال علي قال عثمان فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال: [لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز] (٢) قال عثمان بن عمر [فلقيت شعبة] (٣) فقلت إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقى العجفاء التي لا تنقى قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به. كذا رواه عثمان بن عمر، عن ليث بن سعد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من مسند الطيالسي.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩١٠٠ - وقد أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن عبدة، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا فقال أربع وأشار بيده فقال يدي أفصر من يد رسول الله ﷺ، العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعتها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال فقلت للبراء فإني أكره النقص في القرن والأذن والسن قال فافكره لنفسك ما شئت ولا تحرم ذلك على أحد.

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم في إسناده.

وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج، عن/ سليمان بن عبد الرحمن ٢٧٥/٩ وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز.

وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر والله أعلم.

١٩١٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى (ح)، قال: وحدثنا علي بن بحر، ثنا عيسى هو ابن يونس - المعني - عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً والكسراء الكسير.

١٩١٠٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدبرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة الأذنين.

١٩١٠٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا أبو شعيب الحراني أخبرني أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجلاً صدوقاً عن علي رضي الله عنه - فذكره بمثله - زاد وأن لا نضحي بالعوراء - قال زهير قلت لأبي إسحاق وذكر عضباء قال قلت ما المقابلة؟ قال: يقطع طرفاً الأذن، قلت: ما المدابرة؟ قال يقطع مؤخراً الأذن - قلت ما الشرقاء؟ قال تشق الأذن قلت ما الخرقاء؟ قال تحرق أذنهما السمة.

١٩١٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب سمع علياً رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن قال قتادة وسألت سعيد بن المسيب، عن العضب فقال النصف فما زاد.

١٩١٠٥ - وأخبرنا أبو بكر، أنبأ عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن جابر، عن عبد الله بن نجيب، عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن عضباء الأذن والقرن كذا في هاتين الروايتين والأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما.
وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن.

١٩١٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال حجية: كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال البقرة؟ فقال عن سبعة قال القرن؟ قال لا يضرك قال العرج قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

١٩١٠٧ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ ابن شوذب، ثنا شعيب، ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، ثنا سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن البقرة فقال من سبعة قال مكسورة القرن؟ قال لا تضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح التنزيه [في القرن].

قال الشافعي رحمه الله: وليس في القرن نقص يعني ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم.

[٨] - باب ما جاء في الصغيرة الأذن

١٩١٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، أنبأ أبو حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ٢٧٦/٩ كان لا يرى بأساً أن يضحى بالصمعاء.
قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الصمعاء هي الصغيرة الأذن.

[٩] - باب وقت الأضحية

١٩١٠٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة بن زيد، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء يعني فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك.

١٩١١٠ - وأخبرنا علي، أنبأ أحمد، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة فذكره بإسناده نحوه وقال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وحجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٩١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الصمد بن علي. مكرم البزاز، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، أنبأ أبو عوانة، أنبأ فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته، قال: فإن عندني جذعة هي خير من مستتين أذبحها؟ قال نعم ولا تجزي عن إنسان بعدك قال عامر فهي خير نسيكتين.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل.

١٩١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا أبو الأحوص منصور بن المعتمر عن

الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن دينار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وقد عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة وهناد، عن أبي الأحوص.

١٩١١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشر أن العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هناد، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يذبحن أحد قبل أن يصلي فقام إليه خالي فقال يا رسول الله إن هذا اليوم فيه اللحم كثير وإني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيراني وإن عندي عناق لبن خير من شاة لحم فأذبحها؟ قال نعم ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتك.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين، عن داود واستشهد به البخاري.

١٩١١٤ - وقال مطرف: عن عامر الشعبي، عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ٢٧٧/٩ وأصاب سنة المسلمين: / أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن مسدد عن خالد.

١٩١١٥ - أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٩١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا تميم بن محمد، ثنا محمد يعني ابن عبيد بن حساب، ثنا حماد، ثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً قال فقام رجل من الأنصار فقال إن جيرانني بهم فاقة أو قال خصاصة فذبحت قبل الصلاة وعندني عناق هي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له - فإن كانت رخصة له كان ذلك وإلا فلا علم لي - ثم انكفأ إلى كبشين أملحين يعني فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ورواه البخاري عن حامد بن عمر، عن حماد بن زيد إلى قوله فرخص له.

١٩١١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، وأبنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالاً: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان رضي الله عنه يقول شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح على اسم الله - لفظ حديث ابن الأعرابي وفي رواية الصفار فعلم أن ناساً وقال فليعد أضحيته ومن لا يكن فليذبح على اسم الله.

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، عن سفيان ففي هذه الأخبار دلالة على أن من ذبح قبل صلاة النبي ﷺ فليس من النسك في شيء.

١٩١١٨ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خمير الرجي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.

ورويانا عن الحسن البصري أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها فالنبي ﷺ يصلي صلاة العيد في أول الوقت فمن كان ذبح قبل صلاة النبي ﷺ وأكل وأطعم أهله وجيرانه كما رويانا في حديث أبي بردة بن نيار كان ذبحه واقعاً قبل أن يحل وقته وذلك لا يجوز فذلك أمر بالإعادة فمن ضحى بالوقت الذي يحل

فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبته أجزأت أضحيته إن شاء الله (١).

[١٠] - باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله

١٩١١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى.

رواه/ البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير. ٢٧٨/٩

١٩١٢٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة [ثنا أسامة^(٢)] بن زيد عن (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة بن زيد الليثي قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بالمصلى قال نافع وكان ابن عمر يفعل.

لفظ حديث العامري وفي حديث أبي الأزهر أن النبي ﷺ كان.

١٩١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا خالد بن الحارث الهجيمي، ثنا عبيد الله، عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله ﷺ قال عبيد الله وكان القاسم ينحر في أهله.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن أبي بكر المقدمي وإسحاق بن إبراهيم، عن خالد بن الحارث دون فعل القاسم.

[١١] - باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق

١٩١٢٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب قال

(١) قال في الجوهر: ألفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلاة، فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين فقد ادعى شيئاً مخالفاً للظاهر.

وفي المجلس: لا معنى لمنع الشافعي الضحية قبل تمام الخطبة لأنه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الزكاة في الحلق واللبة.

١٩١٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن أيوب [عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الزكاة في الحلق واللبة.

١٩١٢٤ - وبإسناده، ثنا سفيان عن أيوب^(١)، عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الزكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق.

وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء.

١٩١٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا محمد بن مقاتل المروزي (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي إملاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله ﷺ لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان.

١٩١٢٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود ثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك بهذا الإسناد قال نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذيب فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت.

١٩١٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر - قال أبو العباس ليس في كتابي عن علي بن يزيد.

قال الشيخ رحمه الله وفي هذا الإسناد ضعف.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[١٢] - باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر، والنحر في الإبل

قد مضت أحاديث في ذبح الغنم.

١٩١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا علي بن المديني، أنبأ زهير، أنبأ أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

رواه مسلم في الصحيح، عن أحمد بن يونس، عن زهير.

١٩١٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

١٩١٣٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن علوية، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فأكلنا.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، عن عبدة بن سليمان.

١٩١٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة وابن عيينة وحديث ابن عيينة أتم عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه قيل وما حقه؟ قال يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به.

١٩١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه - فذكر الحديث في الأهلal وقال ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قائماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

[١٣] - باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر

استدللاً بما روينا عن عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال عطاء بن أبي رباح يجزي الذبح من النحر والنحر من الذبح في البقر والإبل .

١٩١٣٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير وعبد بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي وحفص ووكيع كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه وقال عبدة ذبحنا .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير قال وتابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأخرجه من حديث الثوري عن هشام في النحر وعن إسحاق عن عبدة في الذبح، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ثلاثهم في النحر .

وقد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحج قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه - وفي رواية ذبح - وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر ففي رواية نحر النبي ﷺ عن أزواجه وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة وفي رواية ذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة .

[١٤] - باب كراهة النخع والفرس

١٩١٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن ترهق .

قال الشافعي رحمه الله: والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وقال ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية .

١٩١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن

٤٧٠ _____ كتاب الضحايا / باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي

عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قال: أبو عبيد [قال أبو عبيدة^(١)] الفرس هو النخع يقال: منه فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ويقال أيضاً بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيهة بالمخ وهو متصل بالقفا يقول فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك.

قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة وأما الفرس فقد خولف فيه يقال هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ومما يبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق.

١٩١٣٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، ثنا جبارة، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر هو ابن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت.

وهذا إسناد ضعيف^(٢).

[١٥] - باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها

١٩١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) وأخبرنا الاستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني، أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال إن الله تبارك كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد الحذاء عن أبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في ص: «وهذا إسناد فيه ضعف».

كتاب الضحايا / باب الذكاة بالحديد. وبما يكون أخف على المذكي ————— ٤٧١

قلاية عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن الله محسان كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبح أحدكم فليحسن ذبحته وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي.

ورويانا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ حين أتى بالكبش ليضحي به يا عائشة هلمي المدينة ثم قال: اشحذوها بحجر.

١٩١٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ثم قال: إذا ذبح أحدكم فليجهز.

كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً.

١٩١٤٠ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز.

١٩١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني يوسف بن عدي، حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتاً.

تابعه حماد بن زيد عن عاصم وقال أتريد أن تميتها موتات.

ورواه معمر عن عاصم فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس.

١٩١٤٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضره عمر رضي الله عنه بالدرة وقال/ أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها.

١٩١٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال سقها لا أم لك إلى الموت سوفاً جميلاً.

[١٦] - باب الذكاة بما أنهر الدم وفري الأوداج والمذبح ولم يثرد، إلا الظفر والسن

١٩١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان بن سعيد عن أبيه عن عباية عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ إنا لنرجو ونخشى أن نلقى العدو وليس معنا مدى أفندبح بالقبص؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا السن والظفر.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة عن سفيان وأخرجه من حديث يحيى القطان عن سفيان.

١٩١٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: [سمعت] ^(١) مري بن قطري يقول سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يحدث أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أجد الصيد فلا أجد ما أذبحه به إلا المروة والعصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله.

١٩١٤٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا حجاج هو ابن منهال، ثنا حماد هو ابن سلمة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أهدنا إذا أصاب صيداً وليس معه شفرة أيذكي بمروة أو شقة العصا؟ قال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

١٩١٤٧ - أخبرنا أبو بكر الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب عن أبي بكر بن عبد الله [عن أبي الزناد] ^(٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن عدي بن حاتم رضي

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من ص.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ج.

الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إن أحدنا يصيد الصيد وليس معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصا، فقال: أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

١٩١٤٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا ابن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو قال أرسل إليه من يسأله فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك أو رسوله فقال يا نبي الله إن جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجراً فذبحتها به، فأمره النبي ﷺ بأكلها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن معتمر بن سليمان.

١٩١٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهرىق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها.

١٩١٥٠ - ورواه جرير بن حازم قال: سمعت زيد بن أسلم قال: حدثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناقة كانت لرجل من الأنصار في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فسأل النبي ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها: / أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن غالب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم فذكره.

ورواه حبان بن هلال عن جرير بن حازم زاد فقلت له حديد؟ قال: لا بل خشب يعني الوتد.

١٩١٥١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرود.

قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي التثريد أن تذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله.

قال أبو عبيد: وقوله ما أفرى الأوداج يعني ما شققها وأسأل منها الدم.

قال أبو عبيد وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله كل من الأكل وهذا خطأ ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي.

[١٧] - باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥].

قال الشافعي رحمه الله: وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على احلال ذبائحهم.

١٩١٥٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم. وروينا عن مجاهد ومكحول.

١٩١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبي داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥].

[١٨] - باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً

١٩١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان، ثنا حميد هو ابن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان.

١٩١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن فضيل، ثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

[١٩] - باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي

من المسلمين أو من أهل الكتاب

١٩١٥٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبدة، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير بها بأساً.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة.

١٩١٥٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع مولى / عبد الله بن عمر عن ٢٨٣/٩ رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً له بالسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٩١٥٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا صدقة بن منصور، ثنا أبو معمر [ثنا عبد الله بن معاذ قال أبو أحمد وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو معمر^(١) عن عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي أو الغلام إذا ذكروا اسم الله - هذا إسناد فيه ضعف.

وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام وهو أيضاً ضعيف.

١٩١٥٩ - أخبرناه عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بذيبة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله.

وروينا عن مجاهد أنه قال لا بأس بذيبة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٢٠] - باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده

١٩١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن القاسم العتكي، ثنا جعفر بن سوار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٩١٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: يا فاطمة قومي فأشهدني أضحيتك أما إن لك بأول فطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودماؤها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة [فقال رسول الله ﷺ بل هي لآل محمد والناس^(١) عامة].

عمرو بن خالد ضعيف.

١٩١٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك، ثنا النضر بن إسماعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي فأشهدني أضحيتك فإنه يغفر لك بأول فطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٢] قلت يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين^(٢) عامة.

ورواه أيضاً عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة فذكر معناه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «سكت عن هذا الحديث [١٩١٦٢]، وأخره عن ذلك الحديث [١٩١٦١]، والحاكم قد صحح في المستدرک إسناده».

ويذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن .

٢٨٤/٩

/ [٢١] - باب النسيكة يذبحها غير مالكةا^(١)

قال الشافعي رحمه الله : اجزأت لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره .

١٩١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره .

١٩١٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

قال الشافعي رحمه الله : وأهدي هدياً وإنما نحره من أهده معه .

١٩١٦٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن ستان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عبد الأعلى .

قال الشافعي رحمه الله : غير أنني أكره أن يذبح من النسائك مشرك .

١٩١٦٦ - أخبرنا أبو بكر الادرستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه، أنه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني .

(١) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة دار الكتب المصرية، وفي أوله : «بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله عدة للقاءه، والصلاة والسلام على محمد أكرم أنبيائه» .

١٩١٦٧ - وبإسناده حدثنا سفيان، حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني .

١٩١٦٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يذبح أضحيتك إلا مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان .

قال الشافعي: فإن ذبحها مشرك تحل ذكاته أجزأت مع كراهيتي لها .

قال الشيخ: وهذا لما مضى في احلال ذبائحهم [ورويانا عن عطاء بن أبي رباح أنه لم ير به بأساً]^(١) .

[٢٢] - باب ذبائح نصارى العرب

١٩١٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر، أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

١٩١٧٠ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[٢٣] - باب ما جاء في ذبيحة المجوس

١٩١٧١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر المشاط، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع عن/ سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد.

١٩١٧٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه، قال: لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ذبائحهم.

رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير وعن محمد بن ميمون المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن يحيى بن سلمة محتجاً به ويحيى بن سلمة فيه ضعف.

وقد قيل عنه عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن أبيه عن علي رضي الله عنه.
وروي عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه.

[٢٤] - باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة

قاله الزهري وقال إن جهل فلا بأس أن يأكل إذا ذكر اسم الله عليها.

وروي في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد فلما وجههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً فذكره وذلك يرد.

وفي رواية أخرى وجههما إلى القبلة حين ذبح.

١٩١٧٣ - وأخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح.

ورواه غيره عن ابن جريج وقال في الحديث كان يستقبل بذيبحته القبلة.

وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف.

[٢٥] - باب التسمية على الذبيحة

١٩١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا بندار ومحمد بن المثنى، ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين ويضع رجله على صفاحهما فيذبحهما بيده ويقول بسم الله والله أكبر.
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

[٢٦] - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة

١٩١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له واحب إليّ أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله من قالها.
وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ.

١٩١٧٦ - فذكر معنى ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو هو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من المسجد فاتبعته أمشي ورائه ولا يشعر حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا ورائه حتى ظننت أن الله عز وجل قد توفاه فأقبلت أمشي حتى جئت فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت له لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن/ يكون الله عز وجل قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال: إني أبشرك أن الله عز وجل يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه.

وروي ذلك أيضاً عن ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة علي خطيء به طريق

١٩١٧٧ - أخبرناه أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر، ثنا محمد بن سليمان، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة علي خطيء به طريق الجنة.

١٩١٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

١٩١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القبطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا جعفر يعني ابن هاشم، ثنا سهل بن عثمان، حدثني يحيى بن أبي زائدة، حدثني المبارك عن الحسن: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: إذا ذكر الله ذكر رسول الله ﷺ.

١٩١٨٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لا تذكروني عند ثلاث تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس.

فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ونسبه أبو أحمد بن عدي الحافظ أيضاً إلى وضع الحديث فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه.

١٩١٨١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي قال سمعت محمد بن حماد يقول قال السعدي وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني سليمان بن عيسى الذي يروي آداب سفیان كذاب مصرح.

[٢٧] - باب قول المضحى اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول

المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان

١٩١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب

قال: قال حيوة، أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به قال: يا عائشة هلمي المدينة اشحذيهما بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

١٩١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القطري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب/ بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت أضحي مع رسول الله ﷺ بالمصلى فلما قضى خطبته ونزل عن منبره أتى بكبشه فذبحه وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

١٩١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين^(١) فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [على ملة إبراهيم]^(٢) حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح ﷺ. لفظ حديث عيسى بن يونس.

وفي رواية الوهبي ذبح رسول الله ﷺ كبشين يوم العيد فلما وجههما قال: فذكر الدعاء ثم قال: اللهم منك ولك عن محمد وأمه وسمى وذبح.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق، وقال في الحديث وجههما إلى القبلة حين ذبح.

(١) في دار الكتب: «أملحين موجأين».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وقيل: عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله إن ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد.

١٩١٨٥ - قال الشيخ وإنما أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثني جامع بن سواده، ثنا أبو حازم الحسين بن دينار، ثنا سفيان (ح)، وأنبا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن أبي مريم [ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله عن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنه] (١) قال كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أقرنين موجأين فيبدأ بأحدهما فيقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمة من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويذبح الآخر ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد. لفظ حديث ابن بشران وفي رواية ابن عبدان كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين موجأين فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد.

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

ورواه زهير بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال البخاري: لعله سمع من هؤلاء.

قال الشيخ: وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية.

١٩١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت له قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴿ [الحج: ٣٦] قال إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال: قلت وأقول ذلك في الأضحية قال: والأضحية.

١٩١٨٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب^(١) قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه وقال بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ثم أتى بكبش آخر فذبحه فقال بسم الله اللهم منك ولك ومن عليّ لك قال ثم قال: اثنتي بطابق منه وتصدق بسائره.

٢٨٨/٩ / ١٩١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا شريك عن أبي الحسن عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحى بكبش عن رسول الله ﷺ [وبكبش عن نفسه قلنا يا أمير المؤمنين تضحى عن رسول الله ﷺ]^(٢) قال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً^(٣).

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عن خرج من دار الدنيا من المسلمين وأما عن الحمل فقد قال الشافعي لا يضحى عما في البطن.

١٩١٨٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يضحى عما في بطن المرأة.

(١) في ج: «عاصم بن شريك» وفي دار الكتب: «عاصم بن سويب».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

(٣) قال في الجوهر: «ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في أطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر عن علي، وعزاه إلى أبي داود والترمذي، ووقع في سنن البيهقي: حنش بن الحارث كما ترى، وأظنه وهماً».

[٢٨] - باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية

١٩١٩٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحية في مصلى الناس قال نافع: ففعلت ثم حمل الكبش إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج. وقد فعله عبد الله بن عمر.

[٢٩] - باب الرجل يوجب شاة أضحية لم يكن له

أن يبدلها بخير ولا شر منها

١٩١٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصهباني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا علي بن عيسى الأثغ المخرمي، ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن جارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أهدي بختية له قد أعطي بها ثلاثمائة دينار فأراد أن يبيعها ويشترى بئمنها بدنأ فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها. كذا قال بختية له.

[٣٠] - باب ما جاء في ولد الأضحية [ولبنها]^(١)

١٩١٩٢ - أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من دار الكتب.

[٣١] - باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض
لها نقص وبلغت المنسك

١٩١٩٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان عن جابر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد هو ابن قرظة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ الذئب أليتها فسألت النبي ﷺ فقال ضحَّ بها.

وفي رواية سفيان اشترينا كبشاً لنضحى به فقطع الذئب أليته أو من أليته فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أضحي به.

وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر الجعفي إلا أن جابراً غير محتج به.

١٩١٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن ارطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا بأس بالأضحية المقطوعة الذئب.

وهذا مختصر من الحديث الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها؟ قال ضح بها.

١٩١٩٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رضي الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها.

[٣٢] - باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل

١٩١٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع

[كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أيما رجل أهدي هدية فضلت فإن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

هكذا رواه مالك عن نافع^(١) موقوفاً، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً والصواب موقوف.

١٩١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن جعفر العدل، أنبأ يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يضررك.

قال الشافعي: ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كما يصنع في البدن من الهدى.

١٩١٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن ناجية، ثنا علي بن شعيب، ثنا أبو معاوية، ثنا سعد بن سعيد عن القاسم يعني ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها سأقت بدنتين فضلتنا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضاً ثم قالت هكذا السنة في البدن.

١٩١٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية فذكره.

[٣٣] - باب التضحية في الليل من أيام منى

١٩٢٠٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد ٢٩٠/٩ عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيت له جد نخله بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام الليل أو قال وحصاد الليل قال سفيان يقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين.

١٩٢٠١ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي بن المدني، ثنا سفيان فذكره بمعناه لم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

يذكر الصرام والحصاد قال سفيان: فسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل فقال لا. قال سفيان هذا في حال المساكين.

١٩٢٠٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك.

[٣٤] - باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

١٩٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث. كذا رواه الشافعي عن سفيان موقوفاً ومن حديث معمر مرفوعاً والحديث عند غير عن سفيان مرفوع.

١٩٢٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً.

١٩٢٠٥ - وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول يوم الأضحى أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٩٢٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن

كتاب الضحايا / باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار _____ ٤٨٩

أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي [بعد ثلاث قال سالم كان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي]^(١) فوق ثلاث.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

[٣٥] - باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

١٩٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير عن / جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا ٢٩١/٩ بعد ثلاث ثم قال: بعد كلوا وتزودوا وادخروا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٢٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، ثنا عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله ﷺ قال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا - قلت لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال لا.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال: نعم بدل قوله لا، ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما رواه مسدد.

١٩٢٠٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نتزود من لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

رواه البخاري عن علي وغيره ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وحفظه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٤٩٠ _____ كتاب الضحايا / باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

١٩٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته فقال: يا ثوبان هبىء لنا هذه الشاة وأصلحها قال: فما زلت أطمعه منها حتى قدمنا المدينة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٩٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه عن أبيه عن ثوبان [مولى رسول الله ﷺ (ح)]، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عباس الترقفي، ثنا محمد بن المبارك، حدثني يحيى بن حمزة عن الزبيدي محمد بن الوليد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه^(١)، قال: حدثني أبي حدثنا ثوبان، قال: قال لي رسول الله ﷺ أصلح هذا اللحم فأصلحته قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

زاد أبو مسهر في روايته قال: في حجه الوداع.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي مسهر وقال فيه في حجة الوداع: ولا أراها محفوظة^(٢).

ورواه عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة.

١٩٢١٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم في أوائل كتاب الأضحية، قول صاحب المستدرک زيادة الثقة مقبولة، والمقبيري فوق الثقة، وكذا نقول هنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر شيخ الشام فوق الثقة، قال ابن معين منذ خرجت من باب الأنبار إلى أن رجعت لم أر مثله فكيف لا يقبل زيادته، هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه، وهو أجل من محمد بن المبارك، قال ابن معين محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر ذكره صاحب الكمال.

كتاب الضحايا / باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار _____ ٤٩١

كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له فكلوا ما بدا لكم وادخروا.

/ ١٩٢١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا ٢٩٢/٩ ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم عن سفيان كما مضى في كتاب الأشربة.

١٩٢١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا معرف، حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوها واستنفعوا بها في أسفاركم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معرف بن واصل - وابن بريدة هذا عبد الله بن بريدة، فقد أخرجه مسلم من حديث أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

١٩٢١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله عن ذلك فقال له قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

١٩٢١٦ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر العبدي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي فقالت إنه رخص للناس بعد ذلك قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بديراً أسأله عن ذلك قال: فبعث إلي أن كل طعامك فقد صدقت قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك.

١٩٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن إلياس الحريري (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد يعني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٩٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأضحى من ضحى منكم فلا يصبحن من أضحيته في بيته بعد ثلاثة شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل في هذا العام كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال لا، كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان فيه شدة - أو كلمة تشبهها - فأردت أن تقسموا في الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم وقال: فأردت أن يفشو فيهم.

١٩٢١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبیشة قال: قال رسول الله ﷺ إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

٢٩٣/٩ قوله: واتجروا صلة اتجروا/ على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يتبغى أجرها وليس من باب التجارة.

١٩٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن

علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه ونقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن تطعموا منه والله أعلم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٩٢٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دف حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك.

١٩٢٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري [ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها أكان رسول الله ﷺ نهى (ح)، وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ^(١)، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن أبيه عابس بن ربيعة أنه قال: قيل لعائشة رضي الله عنها أنهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرة في عام جاع الناس منه فأراد أن يطعم الغني الفقير ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فأكله فقلت ولم تفعلون ذلك؟ قال: فضحكت وقالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٩٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عنه للدافة ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا.

وروى جابر ما ذكرنا كان يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول نهى النبي ﷺ لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه أو يقول نهى النبي ﷺ في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول.

قال: وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر: يشبه أن يكون نهى النبي ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في البدن: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها.

[٣٦] - باب إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتر وما جاء في تفسيرهم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] وقال: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦].

قال الشافعي رحمه الله: القانع هو السائل والمعتر هو الزائر والمأز بلا وقت وقال في موضع آخر القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل الذي يتعرض العطية منها.

١٩٢٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء في قول الله عز وجل: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] قال الذي يسألك.

٢٩٤/٩ / ١٩٢٢٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبيرة قال القانع السائل والمعتر الذي يعتريك يريدك ولا يسألك.

١٩٢٢٦ - وبإسناده عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يعتريك.

١٩٢٢٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس ومنصور عن الحسن في قوله: ﴿القانع والمعتر﴾ قال: القانع الذي يقنع للرجل يسأله والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل.

١٩٢٢٨ - قال: وحدثناه سعيد، ثنا هشيم، أنبأ مغيرة عن إبراهيم، قال: أحدهما المار والآخر السائل.

١٩٢٢٩ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع السائل.

١٩٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء الأسفرائيني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] قال: البائس الذي يسأل بيده إذا سأل قال: والقانع الطامع الذي يطمع في ذبيحتك من جيرائك قال: والمعتر الذي يعتريك بنفسه ولا يسألك يتعرض لك.
وروي في ذلك عن ابن عباس.

١٩٢٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما رأيت القانع والمعتر ما القانع والمعتر؟ قال: أما القانع فالقانع بما أرسلت إليه في بيته والمعتر الذي يعتريك.

[٣٧] - باب لا يبيع من أضحيتة شيئاً ولا يعطي أجر الجازر منها

١٩٢٣٢ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة عن عبد الكريم (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد وعبد الله بن أبي شيبه، قالوا: ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا.

وفي رواية أبي خيثمة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي أجر الجازر منها قال: نحن نعطيه من عندنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم.

١٩٢٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق، العدل، ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الله بن عياش [بن عباس]^(١) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له.

[٣٨] - باب الاشتراك في الهدى والأضحية

١٩٢٣٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا مالك بن أنس (ح)، وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن سوار، ثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

لفظ حديث قتيبة [رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة]^(٢) بن سعيد.

١٩٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ / أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٩٢٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة فاشتركتنا في الجزور سبعة فقال له رجل البقرة يشترك فيها؟ قال: ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية فقال: اشتركتنا كل سبعة في بدنة فنحرنا يومئذ سبعين بدنة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

١٩٢٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرابي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة [رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة]^(١) وإجماع هؤلاء الأئمة عن أبي الزبير عن جابر ثم رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة أولى من رواية الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في البدنة عن عشرة.

ورويانا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا البقرة عن سبعة.

[٣٩] - باب الأضحية في السفر

١٩٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع قالوا: ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته [في السفر]^(٢) ثم قال: يا ثوبان أصلح لحمها فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة.

رواه مسلم في الصحيح^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة [ومحمد بن رافع]^(٤).

[٤٠] - باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك

١٩٢٣٩ - أخبرنا أبو حامد [أحمد بن]^(٥) علي بن أحمد الحافظ الأسفرائيني بها، أنبا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأوردناه من دار الكتب.

(٢) (٥، ٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «لفظ مسلم: ذبح أضحيته ثم قال: يا ثوبان، وليس فيه قوله في السفر. وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقد الباب لأجله.

والمتبادر إلى الذهن من قوله: «رواه صحيح مسلم» أنه قوله في السفر، في صحيحه، وليس الأمر كذلك».

١٩٢٤٠ - قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو اليمان، ثنا سعيد بن عبد العزيز. فذكره بمثله.

هذا هو الصحيح وهو مرسل.

١٩٢٤١ - وقد روى كما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا أبو نصر التمار، / ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق^(١) ذبح. ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد^(٢).

١٩٢٤٢ - كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد وأخبرنا أبو حامد الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التتوخي عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيام التشريق كلها ذبح.

١٩٢٤٣ - وروي من وجه آخر عن سليمان كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح.

١٩٢٤٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار إنا نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قد سماه نافع فسنيته أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأنها أيام أكل وشرب أيام منى زاد سليمان بن موسى وذبح يقول أيام ذبح ابن جريج يقوله.

(١) قال في الجوهر: «سليمان بن موسى متكلم فيه، وحديثه هذا اضطرب اضطراباً كثيراً بينه صاحب الاستدكار، وبين البيهقي بعضه في هذا الباب».

(٢) قال في الجوهر: هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب المعتكف يصوم، فقال: ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما ينفرد به.»

١٩٢٤٥ - ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أيام التشريق كلها ذبح: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا معاوية بن يحيى فذكره وقال عن أبي سعيد .

١٩٢٤٦ - وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا دحيم، ثنا محمد بن شعيب عن الصدفي - فذكره وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو أحمد: وهذا سواء قال: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وسواء قال: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد جميعاً غير محفوظين لا يرويها غير الصدفي .

قال الشيخ رحمه الله: والصدفي ضعيف لا يحتج به .

١٩٢٤٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم (١) النحر .

١٩٢٤٨ - قال وحدثنا محمد بن يحيى، أنبأ روح، ثنا حماد عن مطر أن الحسن وعطاء قالوا يضحى إلى آخر أيام التشريق .

١٩٢٤٩ - قال وحدثنا محمد [بن إسحاق هو الصغاني، ثنا روح قال ابن جريج قال: قال عطاء يذبح في أيام التشريق قال: وثنا محمد، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن قتادة/ عن الحسن قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

٢٩٧/٩

١٩٢٥٠ - قال وحدثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني، ثنا روح قال ابن جريج قال: قال عطاء يذبح في أيام منى كلها وفي يوم النفر الآخر .

١٩٢٥١ - قال: وحدثنا محمد بن إسحاق، ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

(١) قال في الجوهر: «في سنه طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني، وقال أحمد: متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء، وقد ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس، قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر» .

١٩٢٥٢ - قال: وحدثني إبراهيم بن هانئ، ثنا الحكم بن موسى [ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن سليمان بن موسى] (١) أنه قال النحر ثلاثة أيام فقال مكحول: صدق.

[٤١] - باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده (٢)

١٩٢٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب قال: قال نافع سألت أبو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد النحر بيوم فقال: إني بدا لي أن أضحى فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء الله.

١٩٢٥٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الأضحى يومان بعد يوم الأضحى [قال: وثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول الأضحى يومان بعد يوم الأضحى] (٣).

١٩٢٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: الذبح بعد النحر يومان.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكر البيهقي في هذا الباب، عن ثلاثة من الصحابة (أن أيام النحر ثلاثة) وقد تقدم في الباب السابق، أنه روي عن ابن عباس أيضاً، وقال الطحاوي في أحكام القرآن لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم، فتعين اتباعهم إذ لا يوجد ذلك إلا توفيقاً.

وفي الاستذكار كما روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ولم يختلف فيه، عن أبي هريرة وأنس وهو الأصح. عن ابن عمر وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم، اجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة، إلا الشافعي فإنه أجازها فيه -.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٤٢] - باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك

١٩٢٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، (ح)، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد قالاً: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك.

لفظ حديث الأصبهاني وفي رواية أبي حامد أن نبي الله ﷺ قال: الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك. رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن أبان.

١٩٢٥٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، ثنا معلى بن منصور، ثنا عباد بن العوام، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول أن كان المسلمون ليشتري/ أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. حديث أبي سليمان ومرسل وحديث أبي أمامة حكاية عن لم يسم.

وقد قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله في الشرح روي في بعض الأخبار الأضحية إلى رأس المحرم فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم وإن لم يصح فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر وعلى هذا بنى الشافعي رحمه الله.

قال الشيخ رحمه الله: في كلاهما نظر هذا لإرساله وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى وحديث سليمان بن موسى أولهما أن يقال^(١) به والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «كذا رأيت في هذه النسخة، وفي نسخة أخرى جيدة، والصواب أن يقال في كليهما. وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه أولى أن يقال به في هذه المسألة كما سبق تقريره والله أعلم».

جماع أبواب العقيدة

[٤٣] - باب العقيدة سنة (١)

١٩٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن رجل يقال له سلمان رفعه قال: مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم عن حماد بن زيد ولم يقل رفعه قال: وقال حجاج، ثنا حماد يعني ابن سلمة، أنبأ أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٩٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب وقتادة وحبيب عن محمد (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن يونس وأيوب وهشام وحبيب وقتادة في آخرين عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.

قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن الثوري عن أيوب كذلك مجوداً.

١٩٢٦٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عن الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى - واستشهد البخاري أيضاً برواية جرير بن حازم عن أيوب كذلك مجوداً.

قال البخاري ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله.

١٩٢٦١ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا ابن سيرين قال: قال سلمان العقيدة مع الولد فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى.

(١) قال في الجوهر: «ذكر في أوله حديث سلمان وسمرة، وظاهرهما دليل على وجوبها، فهما غير مطابقين لمدعاه».

قال محمد: حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني.

١٩٢٦٢ - قال الفقيه رحمه الله: قد روى هشام عن الحسن البصري أنه كان يقول إمطة الأذى حلق الرأس: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام عن الحسن فذكره.

قال البخاري: وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢٩٩/٩

١٩٢٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.

١٩٢٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى.

١٩٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أحمد بن كامل القاضي أبو بكر ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا قريش بن أنس، ثنا حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيدة فسألته فقال: من سمرة بن جندب رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش.

١٩٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو حمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا أبو حاتم، ثنا سليمان بن شرحبيل، ثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني ما مرتين بعقيقة قال: يحرم شفاعته ولده.

قال الشافعي رحمه الله: روي عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة رضي الله عنها بزنته فضة.

١٩٢٦٧ - أخبرناه أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو معمر عبد الله بن

عمرو المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي معمر.

١٩٢٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان بن عبدان وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين.

١٩٢٦٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة.

١٩٢٧٠ - قال: وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وقيل: عن ربيعة عن أنس وليس بمحفوظ.

١٩٢٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عثمان بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عمار بن غزوة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما فحلقتا ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجد أو يجد ذبحاً.

وقيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ.

١٩٢٧٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا: ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أحمد بن الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو يعني الياضي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت عق/ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ٣٠٠/٩
وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى.

قال أبو أحمد لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو
اليافعي وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال الفقيه رحمه الله: وروى عبد الله بن محرر في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه حديثاً
منكراً.

١٩٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا
حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، أنبا
عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة
قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

قال الفقيه رحمه الله: وقد روي من وجه آخر عن قتادة. ومن وجه آخر عن أنس
وليس بشيء.

[٤٤] - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار

لا على الوجوب

١٩٢٧٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا
أبو داود، ثنا القعني، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (ح)
وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق - كأنه
كره الاسم - وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان
مكافأتان وعن الجارية شاة.

١٩٢٧٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا
محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن
أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، وكأنه إنما كره الاسم
وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل^(١).

(١) قال في الجوهر: «اقتصر على هذين الوجهين، وللحديث وجه ثالث أحسن منهما، قال ابن أبي شيبه،
ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، وقال عبد الرزاق، أنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب =

قال الشيخ رحمه الله : وهذا إذا انضم إلى الأول قوياً وقد علق فيهما ذلك بمحبته .

[٤٥] - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية

١٩٢٧٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع [بن ثابت عن أم كرز الخزاعية وهي الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت/ رسول الله صلى الله وآله وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم أناثاً كذا قاله سفيان بن عيينة - عن أبيه - وذكر أبيه فيه وهم . ٣٠١/٩

١٩٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة . قال أبو داود: هذا هو الحديث وحديث سفيان^(١) وهم .

قال الفقيه العالم رحمه الله : ورواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز والمزني واهم فيه في موضعين أحدهما أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع^(٢) والآخر أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت .

وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كما رواه سائر الناس^(٣) عن سفيان وبالله التوفيق .

= يحدث، عن أبيه، عن جده، قال سئل النبي ﷺ، عن العقيقة فقال لا أحب العقوق، الحديث وأخرجه النسائي، عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ، عن أبي نعيم، عن داود كذلك .

(١) قال في الجوهر: «اعترض صاحب التمهيد على أبي داود فقال: لا أدري من أين قال هذا، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز ثلاثة أحاديث» .

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني: ثنا الشافعي، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، وكذا روينا في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة، فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضوعين معاً لا في أحدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب» .

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته .

وروي ذلك من وجه آخر عن أم كرز .

١٩٢٧٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت مسرة عن أم كرز رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .

١٩٢٧٩ - أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء بهذا الحديث قلت يعني لعطاء وما المكافأتان؟ قال: المثلان والضأن أحب إليه من المعز وذكرانها أحب إليه من إناثها رأى منه قال إنسان: لعطاء أرأيت إن ذبحت مكانها جزوراً؟ قال: ابدأ بالذي سمى ثم اذبح بعد ما شئت قلت له والسنة قال: والسنة .

١٩٢٨٠ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي رحمه الله، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد الجبار بن ورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزوراً فقال معاذ الله ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافأتان .

١٩٢٨١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل أبو إسماعيل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .

١٩٢٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو

الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا/ أبو حفص سالم بن تميم عن ٣٠٢/٩ أبيه عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

[٤٦] - باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة

١٩٢٨٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، حدثني أبو معمر عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد (ح)، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً^(١).

١٩٢٨٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى.

١٩٢٨٥ - قال: وحدثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث شاة شاة.

[٤٧] - باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها

منها ويتصدقون ويهدون

١٩٢٨٦ - روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء، عن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الداودي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود. فذكره.

١٩٢٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن عطاء عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال: وكان عطاء يقول

(١) قال في الجوهر: «قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين:

أحدهما: أن أبا حاتم قال: روي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الأصح.

والثاني: أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن ابن عباس أنه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين».

تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال: ويطبخ قال: وقال عطاء إذا ذبحت فقل بسم الله والله أكبر هذه عقيقة فلان.

وفي رواية ابن جريج عن عطاء أنه قال: في العقيقة يقطع آراباً آراباً ويطبخ بماء وملح ويهدى في الجيران.

وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله من قوله.

[٤٨] - باب لا يمسه الصبي بشيء من دمها

١٩٢٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن الحسين، ثنا أبي ثنا عبد الله بن بريدة/ [قال ٣٠٣/٩ سمعت أبي بريدة رضي الله عنه]^(١) يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

قال الشيخ رحمه الله: وفي حديث أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمسه رأسه بدم.

١٩٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حمة محمد بن يوسف، أنبأ أبو قرة عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا محمد بن بكار الصيرفي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً.

قال الفقيه رحمه الله: وقوله في حديث سلمان بن عامر أميطوا عنه الأذى يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمسه رأسه بدمها.

١٩٢٩٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ محمد بن جبلة، ثنا أبو عمر حفص بن عمر صاحب

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الحوض، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدهمى زاد الحوضي في روايته قال: وكان قتادة إذا سئل عن الدم وكيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد.

١٩٢٩١ - فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، قال: قال أبو داود هذا وهم من همام يدهمى، أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة فذكره وقال يوم سابعه ويحلق ويسمى.

قال أبو داود: ويسمى أصح كذا قال: سلام بن أبي مطيع يعني عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن.

[٤٩] - باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية^(١)

١٩٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه رفعه قال الغلام مرتين بعقيقته يماط عنه الأذى ويراق عنه الدم في اليوم السابع.

وقد مضى في هذا حديث ابن أبي عروبة عن قتادة.

١٩٢٩٣ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين.

١٩٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حمزة محمد بن يوسف، ثنا أبو قره عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا محمد بن بكار الصيرفي، ثنا عبد المجيد بن

(١) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة م.

عبد العزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة.

وقال: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال: اذبحوا علي / اسمه وقولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه ٣٠٤/٩ عقيقة فلان.

لفظ حديث عبد المجيد وفي رواية أبي قررة عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما.

١٩٢٩٥ - وأخبرنا أبو محمد السكري، ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سمى الحسن يوم سابعه وأنه اشتق من حسن حسيناً وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

[٥٠] - باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة

١٩٢٩٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

ورويناه [عن ربيعة]^(١) عن محمد بن علي بن حسين في حسن وحسين عليهما السلام.

١٩٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا العقبني، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة وحلقت شعورهما تصدقت بوزنة فضة.

١٩٢٩٨ - وحدثنا أبو علي الحافظ، ثنا الحسين بن علي الحافظ، أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة عليها السلام

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة - كذا في هذه الرواية.

وروى الحميدي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى القابلة رجل العقيقة.

ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً في أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل.

وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً وبعض درهم.

وهذا أيضاً منقطع، وقيل في روايته عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا.

١٩٢٩٩ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأفاضل أو على المساكين قال: قال علي قال شريك يعني بالأوفاض أهل الصفة ففعلت ذلك فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك.

١٩٣٠٠ - وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعيد بن أشعث، ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبي الحسام، ثنا عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام حين ولدته أمه إرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبي ﷺ فقال لها: لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك.

تفرد به ابن عقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق وبالله التوفيق.

[٥١] - باب النهي عن القرع

/ ١٩٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ٣٠٥/٩ ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى وهو ابن سعيد، ثنا عبيد الله، ثنا عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع والقرع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه. لفظ حديث يحيى بن سعيد.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عبيد الله.

١٩٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شابة بن سوار، ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع.

[٥٢] - باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد

١٩٣٠٣ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى (ح)، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في إذن الحسن بن علي رضي الله عنه بالصلاة حين ولدته فاطمة رضي الله عنها^(١).

[٥٣] - باب تسمية المولود حين يولد

وما جاء فيها أصح مما مضى

١٩٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد النوسي، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت

(١) قال في الجوهر: «في سننه عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا، وهو ضعيف عندهم، وقد ضعفه البيهقي أيضاً في باب استبانة الخطأ».

بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بغيراً له فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتملظه فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى وأخرجاه من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

١٩٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة وزاد فيه ودعا له بالبركة ودفعه/ إلى وكان أكبر ولد أبي موسى، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ٣٠٦/٩ وغيره عن أبي أسامة.

[٥٤] - باب ما يستحب أن يسمى به

١٩٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي (ح)، وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة قالوا: ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي، أنبأ أبو الحسن بن عبد العزيز قالوا: ثنا إبراهيم بن زياد البغدادي الذي يقال له سبلان، ثنا عباد بن عباد، حدثني عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله بمكة سنة أربع وأربعين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن.

لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث الباقيين الذي يقال له سبلان ولا التاريخ.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن زياد.

١٩٣٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له صحبة

قال: قال رسول الله ﷺ سمووا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة.

١٩٣٠٨ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الأسفرائيني، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم. هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء.

[٥٥] - باب ما يكره أن يسمى به

١٩٣٠٩ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ معتمر بن سليمان قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا نبي الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافعا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٣١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضررك بأيهن بدأت لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أثم هو؟ فلا يكون فيقول لا، إنما هي أربع فلا تزيدن علي.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٩٣١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي خلف عن روح.

١٩٣١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن محمد بن رجاء، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك - لفظ حديث أحمد - زاد أبو بكر بن أبي شيبة في روايته لا مالك إلا الله .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة زاد قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال أوضع .

[٥٦] - باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه

١٩٣١٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسماعيل قالوا: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير اسم عاصية قال: أنت جميلة .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وغيره .

١٩٣١٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه على فحذه وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ فأقبلوه فقال رسول الله ﷺ أين الصبي؟ قال: أبو أسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه؟ قال: فلان قال: لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر .

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل وغيره عن سعيد .

١٩٣١٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن

الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ ما اسمك؟ قال: قلت حزن قال: بل أنت سهل قال: لا أغير اسماً سَمَانِيَه أَبِي قال ابن المسيب: ففينا تلك الحزونة بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن عبد الرزاق.

١٩٣١٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب. لفظ حديث محمد بن جعفر.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن محمد، ورواه مسلم عن ابن بشار وغيره.

١٩٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١٩٣١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: توفي صاحب لي غربياً فكنا على قبره أنا [وعبد الله بن عمر]^(١) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي العاص [واسم ابن عمر العاص]^(٢) واسم ابن عمرو العاص فقال لنا رسول الله ﷺ انزلوا واقبروه وأنتم عبيد الله قال: فتنلنا ٣٠٨/٩ فقبرنا أحناء وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماءنا.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وفي هذا الباب أخبار كثيرة فإنه غير اسم العاص بن الأسود بمطيع وأصرم بزرعة وشهاب بهشام وحرب بسلم والمضطجع بالمنبعث وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب.

[٥٧] - باب ما يكره أن يتكنى به

١٩٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: تسماوا باسمي ولا تكتنوا بكنتي.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٩٣٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة وأبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة.

١٩٣٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً رضي الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا تكنك أبا القاسم ولا ننعنم عيناً فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن.

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة.

١٩٣٢٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٩٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد هو ابن عبد الله، ثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبي ﷺ فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل رسول الله ﷺ قال: فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد وبهذا المعنى رواه عبثر عن حصين.

١٩٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن محمد بن رجاء، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجاه من حديث شعبة عن منصور.

١٩٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد قال: قال أنس نادى رجل بالبيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لم أعتك إنما عنيت فلاناً فقال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

رواه مسلم في الصحيح عن/ ابن أبي عمر وأبي كريب عن مروان. ٣٠٩/٩

١٩٣٢٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنما دعوت هذا فقال رسول الله ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٩٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب

يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمد أو غيره .

قال الفقيه رحمه الله : وروينا معنى هذا عن طاوس اليماني رحمه الله .

[٥٨] - باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما

١٩٣٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام عن (ح)، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وأبو مسلم قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي .

وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلف عليه فيها وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً والله أعلم .

[٥٩] - باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما

١٩٣٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه قالوا: ثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم لم يقل أبو بكر قلت قال: قال علي للنبي ﷺ .

١٩٣٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن السري التميمي الحافظ بالكوفة أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي، ثنا أبو نعيم، ثنا فطر وهو ابن خليفة عن منذر الثوري قال: سمعت ابن الحنفية يقول كانت رخصة

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الترمذي، فقال ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى القطان، ثنا فطر بن خليفة، حدثني منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي: الحديث، ثم صححه الترمذي والسند إلى منذر متصل .

وصرح البيهقي في روايته بسماع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع علياً فالسند إذا متصل، وفطر أخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وأبو الوليد الباجي، وباقي السند على شرط الشيخين، وإلى جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد اشتهر جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك، وعدم الإنكار كذا في شرح مسلم للنووي .

لعلي رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن ولد لي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.

وروي من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية والحديث مختلف في وصله.

١٩٣٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

النفيلى، ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله ٣١٠/٩ عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي إنك تكره ذلك فقال: ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي أو ما الذي حرمت كنيتي وأحل اسمي.

قال الفقيه رحمه الله: أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر فالحكم لها دونه وحديث علي رضي الله عنه يدل على أنه عرف نهياً حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهية والتنزيه لا على التحريم فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم والأول أظهر والله أعلم.

وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي ﷺ وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ فأما اليوم فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن يدعى باسمه لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألا ترى أنه أذن لعلي رضي الله عنه إن ولد له ابن بعده أن يجمع له الاسم والكنية وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر.

قال الشيخ: وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ والله أعلم.

[٦٠] - باب من تكنى بأبي عيسى

١٩٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال عمر رضي الله عنه أما يكفك أن تكنى بأبي عبد الله فقال: رسول الله ﷺ كناني فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما في جليتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

[٦١] - باب من تكنى وليس له ولد

١٩٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح)، قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا شيبان بن فروخ وجعفر بن مهرا ن قالوا: ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً كان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال: كان فطيماً قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال: وكان يلعب به.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ وعن أبي الربيع.

[٦٢] - باب المرأة تكنى وليس لها ولد

١٩٣٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال: تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأب عبد الله حتى ماتت.

٣١١/٩ / ١٩٣٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن هشام (ح)، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه وأبو نصر أحمد بن علي الفامي في آخرني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ألا تكنيني فكل نسائك لها كنية فقال بلى اكتني بابنك عبد الله فكانت تكنى أم عبد الله.

لفظ حديث أبي أسامة تابعه حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام.

[٦٣] - باب أقرؤا الطير على مكاناتها

١٩٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية رضي الله عنها تحدث عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضرکم ذکراناً کن أم إنثاءً وسمعتة يقول: أقرؤا الطير على مكاناتها.

١٩٣٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمع أم كرز الكعبية رضي الله عنها تقول قال النبي ﷺ: أقرؤا الطير على مكاناتها.

وقال غيره عن سفيان على مكانتها وهي بنصب الكاف أيضاً جمع مكان كما بلغني^(١).

١٩٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن محمود قال: سألت إنساناً يونس بن عبد الأعلى عن معنى قول النبي ﷺ أقرؤا الطير على مكاناتها فقال: إن الله يحب الحق. إن الشافعي كان صاحباً ذا سمعته يقول في تفسير قول النبي ﷺ أقرؤا الطير على مكاناتها فقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات الشمال رجع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال وكان الشافعي رحمه الله نسج وحده في هذه المعاني.

[٦٤] - باب ما جاء في الفرع والعتيرة

١٩٣٣٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد ونصر بن علي عن بشر بن المفضل المعني، ثنا/ خالد الحذاء عن ٣١٢/٩

(١) قال في الجواهر: «الوجه أن يقال بفتح الكاف، وقد تبعت كتب أهل الحديث واللغة، فلم أجد في شيء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف، وليست جمع مكان كما زعم، وفي الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث أقرؤا الطير على مكانها - ومكانتها بالضم وفي الفائق للزمخشري مكانتها وروي مكانتها المكنات بمعنى الأمكنة، يقال الناس على مكانتهم وسكناتهم، وقيل المكنة من التمکن، كالثبغة والطلبة من التبع والتطلب، والمكنات والأمكنة أيضاً جمع المكان على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعدت وصعدت.

أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نبیثة نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال: اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد: أحسبه قال: على ابن السبيل فإن ذلك خير قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال: مائة كذا قاله أبو قلابة.

١٩٣٤٠ - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة - كذا في كتابي وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج في كل خمس واحدة.

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال من كل خمسين شاة شاة.

١٩٣٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا القعني، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (ح) قال: وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك بن عمرو وعن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة. فذكره وقال وسئل عن الفرع قال: والفرع حق وأن تتركه حتى يكون بكرة شعوباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه أو في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرزق لحمه بوبره تكفاً إناءك وتوله ناقتك.

١٩٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وسئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك وسئل عن العتيرة فقال حق - وسئل عن الفرع فقال: حق وليس هو أن تذبحه عرارة من عرارة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون أو ابن مخاض زخربا يعني ذبحته وذلك خير من أن تكفاً إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره.

ورواه عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فقال. في الحديث: وإن تتركه تحت أمه حتى يكون ابن لبون أو ابن مخاض.

١٩٣٤٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي، ثنا زرارة بن كريم بن الحارث أن الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال بمنى وقد أطاف به الناس، فذكر الحديث قال فيه وسأله رجل عن العتيرة فقال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرج ومن شاء لم يفرج وقال في الغنم أضحيتهما ووصف لنا أبو معمر وأشار بالسبابة واحدة.

١٩٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس قال: أخبرني عمي أبو رزين أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك قال وكيع لا أذعها أبداً.

ورواه غيره عن أبي عوانة فقال: ذبحنا في رجب.

١٩٣٤٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، ثنا ابن عون، ثنا أبو رملة عن / مخنف بن سليم الغامدي قال: كنا ٣١٣/٩ وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية.

١٩٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا فرعة ولا عتيرة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه عن يحيى بن يحيى.

١٩٣٤٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله عن معمر، حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا فرج ولا عتيرة. قال: والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك.

١٩٣٤٨ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي رحمه الله، أنبأ شافع بن محمد بن أبي عوانة، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي سمعته

يقول هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختياراً أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله .

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الفرعة فقال الفرعة حق وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخرباً فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتأكله يلصق لحمه بوبره .

قال الشافعي رحمه الله: قوله الفرعة حق معناه أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل وقد روي عنه عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله؛ والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي ﷺ: لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة، وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة على معنى اذبحوا لله في أي شهر ما كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور .

١٩٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: الفرع أول شيء تنتجه الناقة كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك وقال دعوه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون فيصير له طعم، والزخرب هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، وقوله خير من أن تكفأ إناءك يقول إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنا يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته وقوله توله ناقتك فهو ذبحه ولدها وكل أنثى فقدت ولدها فهي واله^(١) .

(١) قال في الجوهر: «إذا انقطع اللبن أي شيء يبقى منه، ولو بقي شيء لماذا يهراق، والصواب في معناه ما ذكره الخطابي في المعالم .

وقوله: وتكفأ إناءك، يريد بالإناء المحلب الذي يحلب فيه، يقول: إذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفوءاً لا يحلب فيه» .

[٦٥] - باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن

١٩٣٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب قال أبو داود غندر/ أوقفه على ابن عباس ٣١٤/٩ قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر.

١٩٣٥١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا عقرب في الإسلام. قال أبو زكريا: العقرب يعني الأعراب عند الماء يعقرب هذا ويعقرب هذا فيأكلون لغير الله ورسوله.

وقال أبو سليمان الخطابي: فيما بلغني عنه معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقرب هذا عدداً من إبله ويعقرب صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه وكره لحومها لثلا يكون مما أهل به لغير الله.

١٩٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري يرفع الحديث أنه نهى عن ذبائح الجن قال: وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه.

جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

[٦٦] - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال الشافعي رحمه الله: وإنما تكون الطيبات

والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت^(١) فيهم الأحكام قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني مما كنتم تأكلون ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وما ذكر بعدها.

قال الشافعي: وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة.

١٩٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم أن ابن شهاب حدثهم عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال: وتابعه يونس وجماعة ذكرهم، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب ويونس، وعن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو.

١٩٣٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع/ بن سليمان، أنبأ الشافعي، ٣١٥/٩ أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني

(١) قال في الجوهر: «اعترض أبو بكر الرازي في أحكام القرآن على الشافعي بما ملخصه أنه عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذا ناب من السباع، وذا مخلب من الطير، علماً على التحريم، فلا يزداد عليه ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه، ثم إنه إن اعتبر استقذار جميع العرب فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والأسد والذئب والفار، بل الأعراب يستطيعون هذه الأشياء وإن اعتبر بعضهم ففيه أمران - أحدهما - أن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم - والثاني - لم كان اعتبار البعض المستقذر أولى من اعتبار البعض المستطيب، وزعم أنه أباح الضيغ والتعلب، لأن العرب كانت تأكله وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والأسد، إن لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك، واعتباره ما يعد وعلى الناس إن أراد في سائر أحواله، فذلك لا يوجد في الغراب والحدأة والحية، وقد حرمها والأسد قد لا يعدو إذا شبع وإن أراد العدو في بعض الأحوال، فالجمل الهائج قد يعدو على الإنسان، وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعدو.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع - وفي رواية الحميدي السبع قال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة وأخرجه أيضاً من حديث معمر ويوسف الماجشون وصالح بن كيسان عن الزهري.

١٩٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

١٩٣٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك - فذكره بإسناده إلا أنه قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٩٣٥٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرفوعاً ومن حديث هشيم عن أبي بشر.

١٩٣٥٨ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه علي بن الحكم البناي عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

١٩٣٥٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن

عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

وكذلك رواه ابن أبي عدي عن سعيد.

١٩٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٩٣٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

٣١٦/٩ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف/ عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله.

١٩٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٩٣٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع ورواه مسلم عن القواريري عن يزيد إلا أنهما لم يقولوا الأبقع.

١٩٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن سنان الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بNDAR وأبو موسى قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا .

رواه مسلم في الصحيح عن بNDAR وأبي موسى وذكر فيه الأبقع .

١٩٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة الغراب فاسق فقال إنسان للقاسم أيؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله ﷺ فاسق .

١٩٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبأ يزيد بن أبي زياد، ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي .

ورويانا في الحج حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ في قتل الحية والذئب .

ورويانا حديث سعد بن أبي وقاص وغيره في قتل الوزغ .

١٩٣٦٧ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن جريج عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى أو عن رجل عن عبيد الله^(١)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج .

(١) قال في الجوهر: «هذه العبارة موهمة، والبخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه في أحاديث الأنبياء، فقال: ثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه، فذكر، وأخرجه في بدء الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبيرة» .

١٩٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور الدهان، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر (ح)، وأخبرنا أبو سهل المهراني، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي قالاً: ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً والله ما هو من الطيبات.

سقط من كتابي عن الدهان عن أبيه وهو فيه.

١٩٣٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، وعن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم وسماه فاسقاً والله ما هو من الطيبات.

١٩٣٧٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه قال سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله ﷺ الفاسق لم يجاوز به عروة.

١٩٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم، عن أكل الغربان فقال أما هذه السود الكبار فإني أكره أكلها وأما تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله.

١٩٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس السيارى، ثنا أبو الموجه، ثنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها.

١٩٣٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد.

١٩٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани، ثنا جدي، حدثني أبو ثابت محمد بن عبيد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه.

١٩٣٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب قال: وسمعت ابن جريج يحدث عن حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أربعة من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد.

١٩٣٧٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال حدثت عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والصرد والهدهد.

قال يحيى ورأيت في كتاب سفیان، عن ابن جريج، عن ابن أبي ليبد، عن الزهري يعني هذا الحديث.

١٩٣٧٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن قتيبة وعبيد الله بن محمد بن نصر الرملي قالوا: ثنا وارث بن الفضل، ثنا خلف بن أيوب، ثنا خارجة هو ابن مصعب، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة. لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي.

١٩٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ علي بن بحر هو القطان، أنبأ عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت أبي يذكر، عن جدي، عن رسول الله ﷺ أنه نهى، عن قتل الخمسة، عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد.

تفرد به عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وحديث/ عبيد الله بن عبد الله، عن ابن ٣١٨/٩ عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب.

وأقوى ما ورد في الضفدع ما.

١٩٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تيم قال ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء فنهى عن قتلها.

١٩٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبي ﷺ أنه نهى، عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت وكلاهما منقطع.

وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمي بالوضع.

١٩٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط تطفئها بأجنحتها قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاش.

١٩٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم.

فهذان موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله إذ لو كان حلالاً لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالاً لأمر بذبحه ولما نهى عنه كما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه وأكله والله أعلم.

[٦٧] - باب ما جاء في الضبع والثعلب

١٩٣٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أنبأ ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال قلت

لجابر بن عبد الله رضي الله عنه أكل الضبع؟ قال نعم قلت أصيد هي؟ قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال نعم (١).

١٩٣٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم وعبد المجيد وعبيد الله بن الحارث، عن ابن جريج فذكره بمعناه.

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة.

١٩٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن ابن جريج حدثه (ح) وقال وأنبأ علي، ثنا أحمد بن حماد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية وابن جريج وجريير بن حازم أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم أخبرني / عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن الضبع. فذكره بنحوه.

١٩٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حسان بن إبراهيم،

(١) قال في الجوهر: حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور، مروى من عدة طرق، فلا يعارض به حديث الضبع صيد، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، كذا قال صاحب التمهيد - فإن قيل - فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء أيضاً، عن جابر - قلنا - في ذلك الطريق شخصان فهما كلام، وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء، وقال ليس بالقوي، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء، وقال قال أبو حاتم لا يحتج به، وفي مصنف عبد الرزاق، عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له إن قومك يأكلونها، فقال إن قومي لا يعلمون، قال سفيان وهذا القول أحب إلي قلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما، فقال أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتركها أحب إلي، وبه يأخذ عبد الرزاق وأخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي، سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فقال إن أكلها لا يصلح وهل يأكلها أحد، فقال شيخ سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ، عن كل ذي نهيبة، وعن كل خلصة، وعن كل مجثم، وعن كل ذي ناب من السباع - قال صدقت - وفي الأشراف لابن المنذر، قال الأوزاعي كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون أكلها.

ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل.

١٩٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمى صاحب الدثنية رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ فقال: لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فأنا آكله - قال قلت: يا نبي الله ما تقول في الضب؟ قال لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله - قال قلت يا نبي الله ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكلها ولا أحرماها قال قلت ما لم تحرمه فأني آكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الذئب؟ قال أو يأكل ذلك أحد - فقلت يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال أو يأكل ذلك أحد.

وروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله ﷺ. فذكر الحديث يوافق السلمى في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف^(١).

وروي في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم.

١٩٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو المنهال نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة، عن عبد الله بن زيد، قال سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن ولد الضبع فقال ذاك الفرعل نعجة من الغنم.

١٩٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأ أبو الحسن الكارزى، أنبأ علي بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر الترمذي حديث خزيمة، ولفظه «أو يأكل الضبع أحد».

وذكره ابن ماجه، ولفظة: «ومن يأكل الضبع». وكذا ذكره ابن أبي شيبة في كتابيه المصنف والمسنود، وكذا في تاريخ البخاري ومعرفة الصحابة لابن منده، فظهر بهذا أنه غير موافق لحديث السلمى في الضبع الذي عقد البيهقي الباب لأجله ثم إنه لا ذكر للثعلب في هذا الباب، إلا في هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه في حديث السلمى أو يأكل ذلك أحد، وفي حديث خزيمة ومن يأكل الثعلب - يقتضي حرمة - وظاهر عطف البيهقي الثعلب على الضبع يقتضي حله، وكذا نقل ابن حزم في المحلى، عن الشافعي أنه يبيح الثعلب، فالحديثان إذاً غير مطابقين لمدعى البيهقي.

عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: ثنا محمد بن ربيعة الرواسي، عن نصر بن أوس، عن عمه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع فقال الفرعل تلك نعجة من الغنم. / قال أبو عبيد الفرعل عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله ٣٢٠/٩ نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم.

١٩٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا عبد المجيد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكبه من ميتة.

١٩٣٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال رسول الله ﷺ الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه^(١).

ورواه سيف بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً إلا أنه قال في كتابه وذلك يرد إن شاء الله.

[٦٨] - باب ما جاء في الأرنب

١٩٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال انفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها، قال فخذها لا أشك فيه فقبله قلت وأكل منه؟ قال وأكل منه ثم قال بعد قبله.

(١) قال في الجوهر: هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: وكان الموقوف أصح، ثم إنه لا مناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه، إلا أن يريد البيهقي إباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنهما، فإن أراد ذلك لزمه إباحة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب .

١٩٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول انفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركيها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة نحو حديث أبي الوليد .

ورواه عفان عن شعبة قال فيه قلت: أكلها؟ قال قبلها .

١٩٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذكيهما بها فذكاهما بمروة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلهما .

١٩٣٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عاصم قال سمعت الشعبي / يحدث، عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنباً وذبحها بمروة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره بأكلها .
تابعه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان .

١٩٣٩٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين فعلقهما وقال يا رسول الله اصطدت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذبحتهما بمروة فأكل؟ قال كل .

وقيل عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وحديث ابن صفوان أصح قاله البخاري .

١٩٣٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة فتعلقها فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره بأكلها .

ويروى عن عمر بن عامر، عن قتادة بنحوه وأرسله همام، عن قتادة .

١٩٣٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا عباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفیان، عن جابر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى رسول الله ﷺ يتلها فقال يا رسول الله إني دخلت أحد فاصطدت هذه الأرنب فلم أجد ما أذبحها به فذكيتها بمروة قال كلها.

١٩٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب فقال لولا أنني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الأرنب فقال عمار أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ أرنباً مشوية فأمرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له ما لك؟ فقال إني صائم فقال صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال فقال النبي ﷺ أفلا جعلتهن البيض فقال الأعرابي إني رأيت بها دماً فقال النبي ﷺ ليس بشيء.

١٩٤٠٠ - قال: وحدثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله إلا أن النبي ﷺ قال أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

١٩٤٠١ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرنب فذكر معنى هذه القصة ولم يذكر المسألة عن غير عمار.

١٩٤٠٢ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، قال: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رضي الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فقال يا رسول الله إني رأيت بها دماً فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم، ثم قال له: أذنه اطعم قال إني صائم. ولم يذكر ابن الحوتكية في إسناده.

١٩٤٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن خلف، ثنا روح بن عباد، ثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن

الحويث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان بالصفاح مكان بمكة وأن رجلاً جاءنا بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

[٦٩] - باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة

٣٢٢/٩ / ١٩٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنه حتى أبصره هو فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم بشيء؟ فقالوا لا فقال كلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبد الله بن أبي قتادة.

١٩٤٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجاد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبر عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق.

١٩٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٩٤٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي أن أبا موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب.

١٩٤٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبا، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتاز سليمان بن داود المنقري، ثنا ابن أبي فديك أخبرني بريه بن عمر بن سفينة (ح)، وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الهمداني بها، أنبأ عمر بن نوح، ثنا أبو محمد، ثنا توبة بن خالد بن بالويه، ثنا النضر بن طاهر أبو الحجاج، ثنا بريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى.

وقد مضت الآثار عن الصحابة والتابعين في جزاء هذه الصيود التي ذكرناها وفي جزاء الوبر واليربوع وغيرهما.

[٧٠] - باب ما جاء في الضب

١٩٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمة.

أخرجه مسلم من حديث الليث وعبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهم عن نافع.

١٩٤١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الله بن دينار (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا بكير بن محمد الحداد بمكة، ثنا يعقوب بن إسحاق البيهسي، ثنا عفان، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله.

١٩٤١١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور قالوا: أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي رأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ أنني جالست ابن عمر قريباً من ستين فما سمعته

يحدث، عن النبي ﷺ غير أنه قال ذات يوم كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون عنده ضباً فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ أنه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله ﷺ كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي .
وفي رواية أبي زكريا أو لا بأس به .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة .

١٩٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي: أشك قال مالك عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو؟ فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

١٩٤١٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فذكر الحديث بمثله .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وكذلك قاله إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كما رواه القعني .

١٩٤١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث - وذكر الحديث بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

وبمعناه قاله يحيى بن بكير، عن مالك وكان مالكا كان يشك فيه والصحيح رواية القعني ومن تابعه .

وقد رواه يونس بن يزيد ومعمر في رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان، عن الزهري نحو رواية القعني عن مالك .

١٩٤١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الأسفرائيني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل هو الخسروجدي، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي، عن جدي حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر أن أبا أمامة أخبره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو، فلما أخبر تركه فقال خالد: يا رسول الله حرام هو؟ قال لا ولكني أعافه فأخذ خالد يتمشش عظامه .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب .

١٩٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلنا ثم قرب إلينا ثلاثة عشر/ ضباً فمن آكل وتارك فلما أصبحت أتيت ابن عباس فقلت تزوج فلان ٣٢٤/٩ فقرب إلينا طعام فأكلنا ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فمن آكل وتارك فقال بعض من عند ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه فقال ابن عباس بثس ما تقولون ما بعث رسول الله ﷺ إلا محللاً ومحرمماً قرب لرسول الله ﷺ لحم ضب فمد يده ليأكل فقالت له ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب فكب يده وقال هذا لحم لم آكله قط فكلوا قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر عن الشيباني .

١٩٤١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا جعفر بن

إياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً فأكل رسول الله ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقدراً قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدته.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٩٤١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فإني عائف.

١٩٤١٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله قال إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في أنه امتنع من أكله وزاد عليهما في حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقدر وزاد عليه ما يدل على الإباحة.

١٩٤٢٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو عمرو بن أبي جعفر، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال سألت جابراً رضي الله عنه، عن الضب فقال لا تطعموه وقدره. وقال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يحرمه إن الله تعالى ينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

وكذلك رواه سليمان الشكري عن جابر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى هذا حديث أبي سعيد الخدري.

١٩٤٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الراسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن أبي نصر، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنا بأرض

مضبة فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً ولا أدري أي الدواب هي فلم يأمره ولم ينهه .

١٩٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي، أنبأ محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بمعنى هذا الحديث قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله ﷺ .

٣٢٥/٩

رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن المثنى .

١٩٤٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني في حائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي فسكت عنه فقلنا عاوده فعاوده فسكت عنه ثم قلنا عاوده فعاوده الثالثة فقال يا أعرابي إن الله عز وجل غضب على سبطين من بني إسرائيل فمسخهم دواباً يدبون في الأرض فلا أدري لعلها بعضها ولست بناهيك عنها ولا أمرك بها .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي عقيل وقال فلست آكلها ولا أنهى عنها .

١٩٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه فاكفينا القدور .

كذا رواه الأعمش عن زيد .

١٩٤٢٥ - ورواه الحكم بن عتيبة، عن زيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة (ح)، وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد القاضي البستي، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن

البراء بن عازب رضي الله عنه، عن ثابت بن وداعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بضب فقال أمة ممن مسخ والله أعلم - وفي رواية عبيد الله أني النبي ﷺ بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم كذا قال الحكم.

ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة وقيل ثابت بن يزيد الأنصاري ويزيد أبوه ووداعة أمه وهو في معنى أحاديث من قبله وليس فيه تحريم والله أعلم.

قال البخاري: حديث ثابت بن وداعة أصح وفي نفس الحديث نظر.

١٩٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكله فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون.

تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً. وقيل: عنه عن إبراهيم، عن عائشة مرسلًا.

١٩٤٢٧ - أخبرناه ابن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله / ألا تطعمه السؤل فقال إنا لا نطعمهم مما لا نأكل، وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل والله أعلم وبالله التوفيق.

١٩٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الجبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب.

وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس^(١) بحجة وما مضى في إباحته أصح منه والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «ضمضم حمصي وابن عياش إذا روى، عن الشاميين كان حديثه صحيحاً، كذا قال ابن معين والبخاري وغيرهما، وكذا قال البيهقي فيما مضى في باب ترك الوضوء من الدم، ولهذا =

١٩٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ وددت أن عندنا خبزة بيضاء من بر سمراء مليقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به فسأله في أي شيء كان هذا قال كان في عكة ضب فقال ارفعه.

أخرجه أبو داود في السنن وقال هذا حديث منكر.

١٩٤٣٠ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال كنت [عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء ابن له أراه القاسم قال] (٢) أصبت اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم ما حاجته؟ قال ما رأيت غلاماً أكل لضب منه فقال بعض القوم أو ليس بحرام؟ فسأل قال وما حرمه قال ألم يكن رسول الله ﷺ يكرهه قال أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام قال: قال عبد الله إن محرم الحلال كمستحل الحرام.

[٧١] - باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض

١٩٤٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن تميلة، عن أبيه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال.

هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

١٩٤٣٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا

= أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه، وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده - منها - حديث لا وصية لوارث، أخرجه من حديث ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة - ومنها - بخصوصه حديث ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، أخرجه من حديث ابن عياش، قال حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن مقدم بن معد يكرب وحبيب بن صالح شامي أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

أحمد بن زهير، ثنا هودّة بن خليفة، ثنا عوف، ثنا جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه فنحاه ولم يأكل.

هذا مرسل: وقد روينا من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ وكذلك رواه أبو عوانة، عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ ثم هذا إن صح لم يدل على التحريم وكأنه عافه كما عاف الضب.

١٩٤٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة حدثني ملقام بن تلب، عن أبيه قال صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

وهذا إن صح لم يدل على الإباحة وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه.

وقد روينا عن النبي ﷺ ما دل على تحريم العقرب والحية فكذا ما في معناهما مما يستخبئه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله أعلم.

[٧٢] - باب أكل لحوم الخيل

١٩٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ٣٢٧/٩ ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: / ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية وأذن في لحوم الخيل قال ولم يذكر سليمان في حديثه الأهلية وقال مسدد في حديثه قال نهانا رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ومسدد، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد.

١٩٤٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل.

١٩٤٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال كنا نأكل لحوم الخيل.

١٩٤٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ فكلنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.

١٩٤٣٨ - وأخبرنا أبو بكر، أنبا علي، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن حكيم، أبو سعيد، ثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل.

١٩٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام.

١٩٤٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا جعفر بن عون، أنبا هشام فذكره بمثل حديث أبي أسامة وزاد فيه ونحن بالمدينة وذكره أيضاً عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة.

١٩٤٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي، أنبا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه.

١٩٤٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وقد أخرجه من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

١٩٤٤٣ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا الربيع،

٥٥٠ _____ كتاب الضحايا / باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل

قال: قال الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية قال أكلت فرساً في عهد ابن الزبير فوجدته حلواً.

١٩٤٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال لا بأس بلحم الفرس.

١٩٤٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة إلى سجستان - فذكر الحديث وقال كنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه.

ورويتنا عن إبراهيم عن الأسود أنه أكل لحم فرس.

٣٢٨/٩ / [٧٣] - باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل

١٩٤٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع.

١٩٤٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا ثور بن يزيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال نهى يوم خيبر.

ورواه محمد بن حمير، عن ثور، عن صالح أنه سمع جده المقدم ورواه عمر بن هارون البلخي، عن ثور، عن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن خالد.

فهذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

١٩٤٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه روى عنه ثور وسليمان بن سليم فيه نظر.

١٩٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا: أنبأ علي بن

عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد، قال: سمعت موسى بن هارون يقول لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف.

وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر^(١).

[٧٤] - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية

١٩٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا أبو يحيى الخفاف ٣٢٩/٩ ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو حسن عنده، وقال النسائي، أنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرني بقية، أخبرني ثور بن يزيد، عن صالح فذكره بسنده، وقد صرح فيه بقية بالتحديث، عن ثور وثور حمصي أخرج له البخاري وغيره، وبقية إذا صرح بالتحديث، عن ثقة كان السند حجة، كذا قال ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه بقية شامياً قال ابن عدي صاحب الكامل، إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وصالح، ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف، وقال وثق وأبوه المقدم بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى، وقد أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، ثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد، قال غزوت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ورجال هذا السند ثقات، ولم يذكر البيهقي سنده إلى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه، على أن عمر بن هارون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي، فكيف توجب رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه إسحاق الحنظلي، وغيره عن بقية.

واختلف في وقت إسلام خالد فقبل هاجر بعد الحديبية، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخيبر بعدها سنة سبع انتهى كلامه، وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر، ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره، عن مالك.

١٩٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، عن محمد بن عبيد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله.

١٩٤٥٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي ثنا عبيد الله (ح)، قال: وأخبرني الحسن حدثني مصرف بن عمرو الياحي، ثنا عبدة، ثنا عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية - زاد عبدة يوم خيبر وقال ابن نمير حدثني نافع وسالم.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، عن عبدة بن سليمان، ورواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير.

١٩٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إسماعيل القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد (ح) وقال: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، عن حماد ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وغيره.

١٩٤٥٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق واللفظ لسليمان قالوا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمراً فطبخناها فأمر منادياً فنادى أو قال فأمر فتودي أن اكفثوا القدور.

١٩٤٥٥ - قال: وحدثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه بمثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه أخر عن شعبة.

١٩٤٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قالا: ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، وأبي إسحاق، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنهم أصابوا يوم خيبر حمراً فطبخوها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوها.

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

/ ١٩٤٥٧ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عامر، عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نكفئ لحم الحمر الأهلية نية ونضيجه ثم لم يأمرنا بأكله بعده.

رواه مسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن عاصم.

١٩٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا صفوان بن عيسى (ح)، قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد فقال علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية قال اكسروا القدور وأهريقوا ما فيها قال فقال رجل من القوم يا رسول الله أنهرق ما فيها ونغسلها؟ قال أو ذاك لفظ حديث ابن حنبل.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يزيد.

١٩٤٥٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو، عن رسول الله ﷺ

ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقدراً فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني، عن سفيان ولو علم ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرمه تحريماً لم يصر إلى غيره إلا أنه لم يعلمه^(١).

١٩٤٦٠ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا أدري أنه من أكله رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خبير لحم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي الحسين، عن عمر بن حفص ورواه مسلم، عن أحمد بن يوسف الأزدي.

١٩٤٦١ - وفي مثل هذا الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن

(١) قال في الجوهر: «قد ورد عنه ما يدل على أنه علمه، فأخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك، عن ابن عباس والصحيح عنه فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، يوم خبير عن لحوم الحمر الانسية، وقال الطحاوي في أحكام القرآن ثنا يونس، ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم خبير عن لحوم الحمر الانسية.

وأخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء لا بأس بها، فقال له على إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية، قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية.

أبي أوفى رضي الله عنه يقول أصابتنا مجاعة ليالي خبير قال فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ اكفؤوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً قال فقال ناس إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال الآخرون نهى عنها البتة. لفظ حديث أبي كامل [وفي رواية ابن أبي بكير وقال ناس حرمتها البتة.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد ورواه مسلم، عن أبي كامل^(١).

/ ١٩٤٦٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمود بن ٣٣١/٩ محمد الواسطي، ثنا وهب، عن خالد، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصابتنا مجاعة يوم خبير. فذكر الحديث قال الشيباني فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال نهى رسول الله ﷺ عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة.

أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام، عن الشيباني وقد علم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النهي عن ذلك وقع على التحريم.

١٩٤٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال: حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ولحم كل ذي ناب من السباع.

١٩٤٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال عن أبي إدريس الخولاني وقال لحوم في الموضعين.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم قال تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب.

١٩٤٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا عبد الوهاب الثثفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فتأدى

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ص.

منادي في الناس إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها نجس قال فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام وغيره عن عبد الوهاب.

١٩٤٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفیان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخناها فنأدى منادي رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه من حديث هشام بن حسان، عن محمد على لفظ حديث عبد الوهاب إلا أنه قال فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه فنأدى، والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم والله أعلم.

١٩٤٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجمثة^(١) والحمار الانسي.

١٩٤٦٨ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي المالكي ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني ابن جابر أنه سمع المقدم صاحب النبي ﷺ يقول حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وقال يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم / كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ ما حرم الله عز وجل.

ابن جابر هذا هو الحسن بن جابر رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح.

١٩٤٦٩ - وشاهده ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا محمد بن

(١) على هامش م: «يعني التي تنصب غرضاً لترمي».

المبارك، حدثني يحيى بن حمزة، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن روبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معديكرب الكندي، عن النبي ﷺ قال أوتيت الكتاب وما يعدله - يعني ومثله - يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللتناه وما كان من حرام حرمناه ألا وإنه ليس كذلك ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه .

١٩٤٧٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن، ثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال وكان بايع النبي ﷺ تحت الشجرة أنه اشتكى فنتعت له أن يستقع في ألبان الاتن ومرقها فكره ذلك .

١٩٤٧١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن هو ابن معقل، عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية .

فهذا حديث مختلف في إسناده، رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه عن عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر .

وروي عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما، عن الآخر، عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر قال مسعر وأرى غالب بن أبجر الذي سأل النبي ﷺ .

وروي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية وبالله التوفيق .

[٧٥] - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها

وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها.

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل.

١٩٤٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. خالفه شريك، عن ليث [بن أبي سليم].

١٩٤٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث^(١)، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، عن لحوم الجلالة وعن النهبة. وروي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩٤٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن نعيم، قال: ثنا أحمد بن أبي شريح الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة [في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها].

١٩٤٧٥ - ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عن ركوب الجلالة: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث فذكره.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في السقاء.

١٩٤٧٦ - تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعمر بن عامر، عن قتادة إلا أن حماد بن سلمة قال: وعن ركوب الجلالة لم يذكر اللبن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة - فذكره بمعناه وقال عن ركوب الجلالة .

وقد قيل عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٩٤٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء والمجثمة والجلالة .

١٩٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني أبي حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الإبل والغنم أن تؤكل .

١٩٤٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها .

رواه أبو داود في السنن، عن سهل بن بكار، عن وهيب .

١٩٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يحدث، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الجلالة^(١) أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة .

ليس هذا بالقوي وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها .

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

[٧٦] - باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل التن

١٩٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان (ح)، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني فقلت إني رأيته يأكل/ نتناً قال ادنه فكل فإني رأيت النبي ﷺ يأكله.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان وأخرجاه من أوجه عن أيوب.

[٧٧] - باب ما جاء في المصبورة

قال الشافعي رحمه الله: والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل.

وقال أبو عبيد: هو الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر الحبس.

١٩٤٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن شعبة.

١٩٤٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فإذا طير أو دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال: لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة وأخرجه مسلم من حديث هشيم.

١٩٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم المقري وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، أبو علي ثنا أبو النضر، ثنا

إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على يحيى بن سعيد وهو ابن العاص وغلّام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها فمشى إلى الدجاجة فحلها ثم أقبل بها وبالغلّام فقال ليحيى ازرعوا غلامكم هذا عن أن يصبر هذا الطير على القتل فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة وإن أردتم أن تذبحوها فاذبحوها.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد.

١٩٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

رواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٩٤٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ، عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من في السقاء.

١٩٤٨٧ - أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبابة الشاهد بهمدان، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا أبو أويس، ثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال أبو عبيد: المجثمة هي المصبورة أيضاً ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض وغيرها إذا لزمه.

[٧٨] - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٩٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

ثنا تتمام وابن أبي قماش وابن زوران قالوا: ثنا الحسن/ بن بشر بن سلم البجلي، ثنا ٣٣٥/٩

زهير، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه^(١).

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير ومن ذلك الوجه أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

وكذلك رواه حماد بن شعيب وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير.

١٩٤٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا متمم، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا ابن المبارك، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ، عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم.

رواه أبو داود في كتاب السنن، عن عبد الله بن مسلمة القعني.

١٩٤٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أيلقيه أم يأكله؟ فقال: كلوه أن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

١٩٤٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا علي بن مسلم، ثنا أبو يوسف القاضي، ثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين قال: إذا سميت على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه.

وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد عن يونس عن أبي الوداك مختصراً.

١٩٤٩٢ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي حدثهم، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الواحد بن واصل، أبو عبيدة الحداد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(١) قال في الجوهر: «ذكر عبد الحق في الأحكام أن أسانيد لا يحتج بها، ولو خرج حياً يجب تذكته باتفاق العلماء، فقد تركوا عمومها، ولأنه إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنه يموت خنقاً فهو من المنخفة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم، ولم يرض بسند الحديث».

وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعاً وفي حديث الزهري، عن ابن كعب بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه.

١٩٤٩٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير ثنا مالك [عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك] ^(١) بن أنس أو غير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [كان يقول] ^(٢) إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها [في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطنها] ^(٣) حياً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

لفظ حديث ابن بكير وفي رواية ابن وهب بذكاتها والباقي سواء، هذا هو الصحيح موقوف.

١٩٤٩٤ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ محمد بن حمدويه بن سهل المروزي المطوعي، ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا المبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر.

رواه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتابه، عن محمد بن حمدويه المروزي هذا وعلي بن الفضل بن طاهر.

١٩٤٩٥ - أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ فذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما / مرفوعاً ورفعته عنه ضعيف والصحيح موقوف . ٣٣٦/٩

وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذكاة الجنين ذكاة أمه .

١٩٤٩٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد . ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي املاء ، ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد يعني الرازي ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن إدريس ، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه .

وفي حديث محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري سمع حنظلة أبا خلدة قال : قال عمار بن ياسر : يا حنظلة ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة : ١] وإنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلفه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه^(١) .

١٩٤٩٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : قال عبد الله بن رجاء ، عن محمد بن مسلم .

١٩٤٩٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن قابوس ، قال : ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناها وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال هذا الذي حدثنا به ابن عباس رضي الله عنهما أنه من بهيمة الأنعام .
ورواه أيضاً طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين ذكاته ذكاة أمه .

١٩٤٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجنين ذكاته ذكاة أمه .

١٩٥٠٠ - قال : وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم قال : ذكاته ذكاة أمه .

(١) قال في الجوهر: يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ إذ ليس في الأجنة شيء يستثنى من الأول، وقد جاء عن ابن عباس: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾: الخنزير، وعن مجاهد: الميتة، وما ذكر معها وعن الحسن ﴿بهيمة الأنعام﴾ الشاة والبقرة والبعير.

١٩٥٠١ - قال: وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان.

عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال كان يقال إنما هو ركن من أركانها ذكاته ذكاة أمه.

١٩٥٠٢ - قال: وثنا أبو نعيم ثنا سفيان^(١) عن منصور، عن إبراهيم قال كله أشعر أو لم يشعر إن لم تقدره يعني الجنين قال يعقوب وقد روي عن حماد، عن إبراهيم قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

قال يعقوب حدثنا بعض أصحابنا عن عثمان بن عثمان، أنبأ البتي قال كان حماد إذا قال برأيه أصاب وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ.

وروينا عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن البصري وعامر الشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعكرمة وعمرو بن دينار نحو قولنا.

جماع أبواب كسب الحجام

[٧٩] - باب التنزيه عن كسب الحجام

١٩٥٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة قال: اشترى أبي عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثمان الدم ولعن الواثمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

١٩٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد/ بن مزيد أخبرني أبي قال: ٣٣٧/٩ سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن قارظ، حدثني السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

١٩٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو قدامة، ثنا يحيى القطان، ثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدني، حدثني السائب بن يزيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام.

راوه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

١٩٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة رضي الله عنه سأله النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك.

١٩٥٧ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح)، وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال: اعلفه ناضحك ورقيقك.

١٩٥٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال: لا تقربه فرده على رسول الله ﷺ فقال: اعلف به الناضح واجعله في كرشه.

[٨٠] - باب الرخصة في كسب الحجام

١٩٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، أنبا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا يزيد بن هارون، أنبا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضربيته وقال: خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من أوجه عن حميد.

١٩٥١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٩٥١١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ غلاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريته.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٩٥١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم ولا يظلم أحداً أجره.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مسعر بن كدام.

١٩٥١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالوا: أنبا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا معلى بن أسد العمي، قالوا: ثنا وهيب/ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣٣٨/٩ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط.

رواه البخاري عن معلى بن أسد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٩٥١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره ولو كان حراماً لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٩٥١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٩٥١٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد عن عكرمة ومحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً لم يعطه.

ورواه أيضاً أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلة.

١٩٥١٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب عن أيوب (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأجره ولو كان حراماً لم يعطه.

١٩٥١٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج وسليمان قالوا: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين قال: أنبث أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وأجره ولو رأى به بأساً لم يعطه.

١٩٥١٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله ﷺ وقال للحاجم: اشكموه.

١٩٥٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

وهذا أولى وأشبه بما مضى مما روي عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كسب الحجام من السحت .

١٩٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال: إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدني أو كلمة تشبهها.

١٩٥٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: أخبرنا الثقة أن قريشاً كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراماً لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري اجعله في علف ناضح اليتيم.

[٨١] - باب ما جاء في فضل الحجامة على طريق الاختصار

حديث أنس بن مالك قد مضى

١٩٥٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب ٣٣٩/٩ أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن فيه شفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن هارون بن معروف وأبي الطاهر كلهم عن ابن وهب.

١٩٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن أمثل ما تداويتم به أو خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

١٩٥٢٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني، ثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجج النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به وقال وإن كان في شيء شفاء مما تداوون به فالحجامة .

١٩٥٢٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير عن عبد الملك هو ابن عمير عن حصين بن أبي حر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ قال: فدعا الحجام فعلق عليه محاجم قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقال: يا رسول الله ما هذا يقطع جلدك؟ قال: هذا الحجج قال: وما الحجج؟ قال: من خير دواء يتداوى به الناس .

١٩٥٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله ﷺ قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم ولا وجعاً في رجله إلا قال اخضبهما .

١٩٥٢٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري ببغداد، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن أيوب بن حسن عن جدته سلمى قالت: ما سمعت أحداً يشكو إلى رسول الله ﷺ وجع رأسه إلا أمره بالحجامة ولا وجع رجله إلا أمره أن يخضبهما بالحناء .

أيوب بن حسن هو ابن علي بن أبي رافع وقد اختلف فيه علي بن أبي الموالي .

[٨٢] - باب موضع الحجامة

١٩٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا الأنصاري ثنا هشام بن حسان قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وثي واحتجم في ماء يقال له لحي جمل .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن بعينة رضي الله عنه بمعناه وقد مضى في كتاب الحجج .

١٩٥٣٠ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله،

أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم.

كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه وفي رواية ابن بحنة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم والله أعلم.

١٩٥٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم قالا: ثنا مسلم ثنا هشام عن أبي الزبير/ عن جابر رضي ٣٤٠/٩
الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على ورکه من وثي كان به. كذا قال مسلم بن إبراهيم على ورکه.

١٩٥٣٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثي كان بورکه أو قال بظهره.

فكانه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وثي كان به أو صداع كما روينا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩٥٣٣ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى، قالا: ثنا عثمان بن سعيد، ثنا علي بن عثمان اللاحقى، ثنا جرير وهو ابن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: كان يحتجم رسول الله ﷺ ثلاثاً اثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل.

١٩٥٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني ابن مصفى، ثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثني ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه حدثه أن نبي الله ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء أظنه قال لشيء.

[٨٣] - باب ما جاء في وقت الحجامة

١٩٥٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

١٩٥٣٦ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. ورواه أيضاً الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٩٥٣٧ - وروى سلام بن سلم الطويل وهو متروك عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل فذكره.

١٩٥٣٨ - وروي عن زيد كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا أبو معمر ثنا هشيم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال: من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة.

١٩٥٣٩ - رواه أبو جزي نصر بن طريف بإسنادين له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو متروك لا ينبغي ذكره: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو سلمة. قال: وحدثني هشام بن علي السيرافي، ثنا أبو سلمة المنقري (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل وهو أبو سلمة أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز أخبرني عمتي وهي كبشة بنت أبي بكر أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ. لفظ حديث أبي داود ورواية ابن عبدان بمعناه.

النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع وإسناده ليس بالقوي والله أعلم.

١٩٥٤٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي املاء، أنبا عبد الله بن إبراهيم بن

أيوب بن ماسي، أنبأ أبو مسلم الكجي، ثنا حجاج بن منهال، أنبأ حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يلومن إلا نفسه، سليمان بن أرقم ضعيف/ وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري ٣٤١/٩ كذلك أيضاً موصولاً وهو أيضاً ضعيف.

وروي عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو أيضاً ضعيف - والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً والله أعلم.

١٩٥٤١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا عطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه - عطف بن خالد ضعيف.

وروي يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء.

[٨٤] - باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء

١٩٥٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن الغسيل بن حنظلة بن الراهب عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجامة أو شربة عسل أو لدعة بنار وما أحب أن أكتوي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٩٥٤٣ - وأخبرنا علي، أنبأ أحمد ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر رضي الله عنه إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في أدويتكم أو ما تداوون به خير فشرطة حجام أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق داء وما أحب أن أكتوي - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الرحمن.

١٩٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسين علي بن عمر الحافظ،

ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا سريج بن يونس عن مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم.

١٩٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني املاء، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني، ثنا روح بن عبادة القيسي، ثنا شعبة قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال: أية ساعة البارحة كان كذا وكذا؟ فقلت كذا وكذا فظنته ظن أي كنت أصلي فقلت إني لدغت البارحة فقال ألا استرقيت؟ فقلت إني سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن حصيب أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قال: فقلت من هم؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين.

١٩٥٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، حدثني منصور بن المعتمر عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل.

وقيل: عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه فأمر حساناً فحفظه له قاله جرير عن منصور.

٣٤٢/٩ / ١٩٥٤٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.

[٨٥] - باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة

١٩٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٩٥٤٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جبار رضي الله عنه قال: مرض أبي بن كعب رضي الله عنه مرضاً فبعث إليه النبي ﷺ طبيباً فكواه على أكحله.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

١٩٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده ثم ورمت فحسمه الثانية - لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس.

١٩٥٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قال: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة^(١).

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر في الاستذكار أن حديث أسعد بن زرارة قد روي عن ابن شهاب

بإسنادين:

أحدهما: رواه معمر عن ابن شهاب عن أنس، ولم يروه عن ابن شهاب غير معمر، وهو عند أهل العلم بالحديث مما أخطأ فيه معمر بالبصرة فيما أملاه من حفظه هنالك.

والآخر: رواه أن جريح ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو أولى بالصواب عندهم في الإسناد. انتهى كلامه. ولم يذكر البيهقي الإسناد الثاني».

١٩٥٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن صاحباً لنا اشتكى أفنكويه؟ قال فسكت ساعة ثم قال إن شئتم فاكوه وإن شئتم فارضفوه يعني بالحجارة.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق بمعناه وقال: فارضفوه بالرضف.

١٩٥٥٣ - أخبرناه أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا قبيصة، ثنا سفيان [عن أبي إسحاق] (١) عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجعه فنعت له الكي فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه فسكت ثلاثاً فقال إن شئتم وإن شئتم فارضفوه بالرضف.

١٩٥٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس وقال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ / حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني.

قال البخاري: وقال عباد بن منصور وساق هذا الحديث بعد حديث عارم عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه كواه أبو طلحة بيده.

١٩٥٥٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير كتباً لأبي قلابة قال أيوب: قد سمعه من أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أنس بن النضر وأبو طلحة كواني.

١٩٥٥٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدماً.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

وأخبرنا ابن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اکتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

[٨٦] - باب ما جاء في إباحة التدوي

١٩٥٥٧ - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو أحمد الزبيري عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد.

١٩٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لكل دار دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب.

١٩٥٥٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتدوي؟ قال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد، الهرم قال وسألوه عن أشياء لا بأس بها علينا حرج في كذا وعلينا حرج في كذا؟ قال عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض امرأ ظلماً فذاك الذي حرج وهلك قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس قال خلق حسن.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر إلى قوله الهرم.

١٩٥٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله.

[٨٧] - باب ما جاء في الاحتماء

٣٤٤/٩ / ١٩٥٦١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا زيد بن الحباب، ثنا فليح بن سليمان المدني أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم مبشر الأنصارية وكانت بعض خالات رسول الله ﷺ قالت دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناقة من المرض وفي البيت عذق معلق فقام النبي ﷺ [فتناول منه فأقبل علي يتناول منه فقال دعه فإنه لا يوافقك إنك ناقة قالت فقامت إلى شعير وسلق وطبخته فجمت به النبي ﷺ] (١) فقال كل من هذا فإنه أنفع لك .
كذا قال أم مبشر وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن زيد بن الحباب .

١٩٥٦٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا أبو عامر، ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي رضي الله عنه . فذكر معناه .

وكذلك قاله أبو داود وسريج بن النعمان عن فليح .

وكذلك المعافى بن سليمان عن فليح وفي رواية زيد بن الحباب وهم .

١٩٥٦٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف بن أحمد الصوفي الأسفرائيني بها، ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سهل بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب [عن أبيه عن جده صهيب] (٢) قال قدمت على النبي ﷺ مهاجراً وبين يديه التمر فقال تعال كل قال فجعلت آكل التمر قال : تأكل التمر وبك رمد؟ قال : قلت إني أمضغه من ناحية أخرى قال فتبسم النبي ﷺ .

[٨٨] - باب أدوية النبي ﷺ سوى

ما مضى في الباب قبله

١٩٥٦٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن بطن أخي قد استطلق فقال: اسقه العسل فسقاه فقال قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال اسقه عسلاً في الثالثة أو الرابعة قال: فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار.

١٩٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالشفاءين العسل والقرآن. رفعه غير معروف والصحيح موقوف^(١). ورواه وكيع عن سفيان موقوفاً.

١٩٥٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس بن ٣٤٥/٩ الفضل (ح)، وأنبأ أبو علي الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس الدوري، ثنا عبید الله هو ابن موسى، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في القرآن شفاءان القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور والعسل شفاء من كل داء. هذا هو الصحيح موقوف.

ورواه أيضاً الأعمش عن خيثمة والأسود عن عبد الله موقوفاً.

١٩٥٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر بن راشد عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل شيء أو داء إلا السام يريد به الموت.

(١) قال في الجوهر: «زيد بن الحباب وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء من وجه آخر مرفوعاً أخرجه صاحب المستدرک من حديث عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالشفاءين...» الحديث. ثم قال: صحح على شرط الشيخين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٩٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه عن النبي قال: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان وأخرجاه من أوجه آخر عن عبد الملك.

١٩٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن أبي بدر وأخرجاه من أوجه آخر عن هاشم.

١٩٥٧٠ - ورواه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي: أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الديلمي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن. فذكره.
رواه مسلم عن القعنبي.

١٩٥٧١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبي عبد الرحمن المقرئ، ثنا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع له شفاء إلا السام فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل شجر.

١٩٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة عن امرأة من أهله عن مليكة بنت عمرو الجعفية أنها قالت لها: عليك بسمن البقر من الذبحة أو من القرحتين فإن رسول الله ﷺ قال: إن ألبانها أو لبنها شفاء وسمنها دواء ولحمها أو لحومها داء.

١٩٥٧٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري وعبد الله بن صالح قالوا: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول، أنبأ عبد الله بن المبارك عن يونس عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك وتقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان عن ابن المبارك هكذا وأخرجاه من حديث الليث عن عقيل وقد مضى في كتاب الجنائز.

١٩٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا ثنا أبو ٣٤٦/٩ العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح بن عبادة، ثنا ايمن بن نابل، حدثني فاطمة بنت أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عليك بالتلبين البغيض النافع والذي نفسي بيده إنه يغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهه بالماء من الوسخ. وقالت: كان إذا اشتكى أحد من أهله شيئاً لا تزال البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

١٩٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الأسدية قالت دخلت بابن لي على النبي ﷺ قد أعلقت عليه أو قال عنه من العذرة قال: على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه شفاء من سبعة أشفية يسعط به من العذرة ويلدّ به من ذات الجنب.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر وغيرهما.

١٩٥٧٦ - عن سفيان. قال فيه ابن أبي عمر: يعني القسط: وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره وقال: إن فيه أشفية.

١٩٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ميمون

أبي عبد الله عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تداووا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحري.

ورواه عبد الرحمن بن ميمون عن أبيه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: نعت لنا رسول الله ﷺ ذات الجنب ورساً وزيتاً وقسطاً.

١٩٥٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني الليث عن الحسن بن ثوبان الهمداني عن قيس بن رافع الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء.

أودوه أبو داود في المراسيل.

١٩٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ خير الدواء السعوط واللدود والحجامة والمشي والعلق.

هذا مرسل أورده أبو داود في المراسيل.

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي.

ورويانا فيما مضى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.

١٩٥٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله التيمي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ بماذا تستمشين؟ قلت بالشبرم قال: حار قالت ثم قلت استمشيت بالسنا قال: إن كان في شيء شفاء من الموت لكان في السنا.

هكذا رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر وخالفه أبو أسامة عن عبد الحميد في إسناده فقال: عن زرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري وقيل ابن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس.

١٩٥٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو

زرعة الدمشقي، حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني / عبد الله بن مروان بن معاوية

الفزاري قال: سمعت شداد بن عبد الرحمن من ولد شداد بن أوس، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: انطلقت مع ابن الديلمي حتى دخلنا على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول السنن والسنتون فيهما دواء من كل داء قال: فقيل لإبراهيم وما السنتون؟ فقال أما سمعت قول الشاعر:

هم السمن بالسنتون لا ألس فيهم وهم يمنعون الجار أن يتقردا

ورواه عمرو بن بكر بن تميم عن إبراهيم بن أبي عبلة وزاد فيه إلا السام وفسر عمرو السنتون في هذا الحديث بالعسل وأما في غريب كلام العرب فهو رب عكة السمن يخرج خطأ سوداً على السمن ثم ذكر الشعر وفسر قوله لا ألس فيهم قال: لا غش فيهم وقوله أن يتقردا أي لا يستدل جارهم.

١٩٥٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن عبد الله يعني ابن بحير بن ريسان قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أرضاً عندنا يقال لها أرض أبين وهي أرض ريعنا وميرتنا وهي بيئة أو قال وباؤها شديد قال: فقال النبي ﷺ دعها عنك فإن من القرف التلث.

قال القتيبي: القرف مدانة الوباء والمرض قال أبو سليمان وهذا من باب الطب لأن فساد الأهواء من أضر الأشياء وأسرعها إلى اسقام البدن عند الأطباء.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا نظير قوله ﷺ إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وكل ذلك بمشيئة الله وإذنه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٨٩] - باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

١٩٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح)، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بقرية حدادة قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا بكر بن يونس، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

لفظ حديث أبي نصر إسناداً ومتناً تفرد به بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي وهو منكر الحديث قاله البخاري.

ورواه علي بن قتيبة الرفاعي ومحمد بن الوليد الشكري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وهو باطل لا أصل له من حديث مالك.

[٩٠] - باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله

١٩٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، أنبأ سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الرقية من الحمة فقالت رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن الشيباني.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثني، أنبأ محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقني من العين.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٩٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن حرب، / ثنا الزبيدي، عن ٣٤٨/٩ الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال لو استرقوا لها فإن بها نظرة.

١٩٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن بشر بن مروان، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ثنا محمد بن حرب، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي بمثل إسناده أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سفعة فقال لها نظرة فاسترقوا بها يعني بوجهها صفرة.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن خالد بن محمد بن وهب بن عطية الدمشقي ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١٩٥٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران (نالا): ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت أي رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترفي لهم؟ قال نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين.

١٩٥٨٨ - وحدثننا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره بنحوه إلا أنه قال القضاء بدل القدر.

١٩٥٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا ابن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حصين (ح) وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي وأبو عبد الله السوسي قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا طلق بن غنام، حدثني مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا رقية إلا من عين أو حمة.

قال الشيخ: يعني والله أعلم هما أولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر، والحمة سم ذوات السموم.

١٩٥٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من اللقوة والنملة والحمة كذا في كتابي اللقوة.

١٩٥٩١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان - فذكره بإسناده وقال من العين بدل اللقوة.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال أبو عبيدة قال الأصمعي النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

١٩٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

جابر رضي الله عنه قال رخص رسول الله ﷺ لبني عمرو بن حزم في رقية الحية .

١٩٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقئهم؟ قال وبماذا؟ فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال نعم أرقئهم .

رواه مسلم في الصحيح مدرجاً في الأول من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج .

١٩٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو العباس النضروي قالوا، أنبا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول لدغ رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع النبي ﷺ فقال رجل يا رسول الله أرقئه؟ فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .

٣٤٩/٩ رواه مسلم في الصحيح، / عن محمد بن حاتم، عن روح .

١٩٥٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى وكان عند آل عمران بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فاعرضها عليّ فعرضها عليه فقال: ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب، عن أبي معاوية .

١٩٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أحمد بن عيسى، أنبا ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك .

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

١٩٥٩٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم المشاط قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على حفصة وأنا عندها فقال لي ألا تعلميها رقية بالنمل كما علمتها الكتابة.

١٩٥٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أبا خزامة حدثه أن أباه حدثه أنه قال يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقى بها وأتقاء ننتقيها هل يردّ ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ إنه من قدر الله.

١٩٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب حدثني أبو خزامة أحد بني الحارث بن سعد أن أباه أخبره أنه سأل فذكره بمثله قال يعقوب أبو خزامة بن معمر السعدي سعد هذيم قضاعي.

١٩٦٠٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي خزامة زيد بن الحارث، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ. كذا قال والأول أصح والله أعلم.

قال الشيخ: وروي عن معمر وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه والأول أصح.

١٩٦٠١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها يهودية ترقئها فقال: ارقئها بكتاب الله عز وجل.

١٩٦٠٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: سألت الشافعي، عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله فقلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله

وذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال غير حجة وأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها قال: ارقبها بكتاب الله.

قال الشيخ رحمه الله: والأخبار فيما رقى به النبي ﷺ ورقى به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي به كثيرة/ قد أخرجت بعض ما ورد في الرقى في كتاب الدعوات وبالله التوفيق. ٣٥٠/٩

[٩١] - باب التمام

١٩٦٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله يعني ابن مسعود عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتمام والتولة شرك قالت: قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها اكف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً.

١٩٦٠٤ - أنبا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: أنبا أبو عمرو بن مطر قال: حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال، تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمام والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرمه.

قال أبو عبيد: أما التولة فهي بكسر التاء وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها هو من السحر وذلك لا يجوز وأما الرقى والتمام فإنما أراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو.

قال الشيخ: والتيممة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة تعلق فيها العوذ.

١٩٦٠٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد المعافري حدثه عن أبي المصعب مشرح بن هاعان أنه سمعه يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من علق تميمه فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له.

قال الشيخ: وهذا أيضاً يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكرهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله.

١٩٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليس التميمية ما يعلق قبل البلاء إنما التميمية ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير.

١٩٦٠٧ - ورواه عبدان عن ابن المبارك وقال في متنه إنها قالت: التمام ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمية: أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرني الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله فذكره وهذا أصح.

١٩٦٠٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت ليست بتميمية ما علق بعد أن يقع البلاء. وهذا يدل على صحة رواية عبدان.

١٩٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أبو عامر الخراز عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه دخل / على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من صفر فقال ما هذه؟ قال من الواهنة ٣٥١/٩ قال: أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك.

١٩٦١٠ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع عن

ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من تعلق علاقة وكل إليها.

١٩٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا هارون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن أسير بن جابر، قال: قال عبد الله رضي الله عنه من تعلق شيئاً وكل إليه قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ من تعلق شيئاً وكل إليه. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحجاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة قال: وسألت عطاء فقال ما كنا نكرها إلا شيئاً جاءنا من قبلكم.

١٩٦١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به وبالله التوفيق.

[٩٢] - باب النشرة

قال أبو سليمان: النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء.

١٩٦١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان.

قال الشيخ: وروي عن النبي ﷺ مرسلًا وهو مع إرساله أصح والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية وقد ذكرناه.

[٩٣] - باب الاستغسال للمعين

١٩٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز (ح)، قال: وأنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش عن مسلم بن إبراهيم.

١٩٦١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

١٩٦١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كالיום ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي ﷺ فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تتهمون به؟ قالوا عامر بن ربيعة فقال: علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه/ إلى مرفقيه ٣٥٢/٩ وركبته وداخله إزاره ويصب الماء عليه.

قال معمر قال الزهري ويكفأ الإناء من خلفه قال سفيان: حدثني بهذا الحديث معمر وزاد فيه هذا.

١٩٦١٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال: فدعا عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال له: علام يقتل أحدكم أخاه ألا تبرك اغتسل له فاغتسل له عامر فراح سهل مع الركب قال ابن شهاب: الغسل الذي ادركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده

فيمضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقول الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليمنى ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح بالأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخلة الذي يلي جسده.

ورواه يحيى بن سعيد عن الزهري زاد فيه ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفأ القدح على ظهره.

جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك

[٩٤] - باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

١٩٦١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار،

٣٥٣/٩ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس (ح)، / وأخبرنا أبو بكر

أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان

النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ ابن أبي أويس، حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها وكلوها سمنكم.

لفظ حديث محمد وفي رواية القاضي خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٩٦١٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال ألقوها وما حولها وكلوه.

١٩٦٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أنبأ عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوها - فقيل لسفيان فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

١٩٦٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن عبد الملك (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه.

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وقال محمد بن عبد الملك قال عبد الرزاق: أخبرني عبد الرحمن بن عمر أن معمراً كان يرويه أيضاً عن الزهري عن

عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها .

١٩٦٢٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد هو ابن زياد، ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقت وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل .

١٩٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، ثنا هشيم عن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان مائعاً فألقه كله وإن كان جامساً فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي قال أبو عبيد: جامساً يعني جامداً .

[٩٥] - باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه

استدلالاً بقوله ألقوها وما حولها وقوله وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

١٩٦٢٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في المسجد فرجع بصره إلى السماء فتبسم وقال: لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

[٩٦] - باب من أباح الاستصباح به

٣٥٤/٩ / ١٩٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي فقالوا: يا نبي الله أفرايت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به ولا تأكلوه .

عبد الجبار بن عمر غير محتج به .

وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي .

١٩٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

المصري، ثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال: اطرحوها وما حولها إن كان جامداً فقالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه^(١).

والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.

١٩٦٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت قال: استصباحوا به وادهنوا به أدمكم.

١٩٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: استصباحوا به ولا تأكلوه ونحو ذلك.

قال علي: ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

١٩٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، أنبأ عبد الله بن أبي داود، ثنا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم قالوا: ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه.

قال الشيخ هذا هو المحفوظ موقوف.

(١) قال في الجوهر: «ذكره عبد الحق في أحكامه وعلله بيحيى هذا فقال لا يحتج به، والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذا الطريق غير قوي، وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما، ويعرف بالغاقي المصري، وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات، فقال الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء، ثنا فهد بن سليمان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصباحوا به أو فاستنفعوا به. وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد أيضاً، وقد ذكرنا في أبواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس، والانتفاع به.

[٩٧] - باب من منع الانتفاع به

١٩٦٣٠ - استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يزيد/ هو ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٩٦٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السقاء والجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لا هي حرام ثم قال عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

قال الشيخ: ومن العلماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه فأباح الانتفاع بما نجس حادثاً دون الميتة اتباعاً للآثار فيهما وبأن نجاسة الميتة أغلظ ونجاسة الزيت أخف وبالله التوفيق.

[٩٨] - باب تحريم أكل السم القاتل

١٩٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً [ومن قتل نفسه بسم في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً]^(١) [ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً]^(٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة.

[٩٩] - باب ما جاء في أكل الترياق

١٩٦٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي.

وروينا عن ابن سيرين أنه كان يكره الترياق لأنه يصنع فيه الحية.

قال الإمام أحمد: ولهذا المعنى كرهه الشافعي فقال: لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

[١٠٠] - باب ما يحل من الميتة بالضرورة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم عليه﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٧٣] قال مجاهد: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع السبيل/ ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله جل ٣٥٦/٩ جلاله^(١).

١٩٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال مات بغل أو قال ناقة عند رجل فأتى رسول الله ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا، قال، اذهب كلها.

١٩٦٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي قد ضلت فإن

(١) قال في الجوهر: «هذا التفسير يقتضي أن العاصي لا يأكل الميتة حال المخمصة، وليس كذلك على ما قدمناه في باب لا تخفيف عن من كان في سفره في معصية، وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك، وذكرنا من خالف مجاهداً في تفسيرها...»

وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفتت فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحيت منك .

تابعهما شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب .

١٩٦٣٦ - وفيما روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية، عن ابن مرثد أو أبي مرثد، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخصصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال إذا لم تصطبحوها أو لم تغتبقوها أو لم تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها: أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، أنبأ عبد الله بن شيرويه، أنبأ إسحاق . فذكره .

١٩٦٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن شعيب بن هارون الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا تصيبنا مخصصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال إذا لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها .

١٩٦٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخصصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها .

قال أبو عبيد: هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله في قوله تحتفتوها يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه^(١) قال أبو

(١) قال في الجوهر: «ذكر الهروي في الغريبين هذا القول ثم قال: قال أبو سعيد: صوابه تحتفتوها بقلاً مخفف الفاء وكل شيء استوصل فقد احتفتي ومنه إحقاء الشعر، ويقال احتفى الرجل يحتفي، إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه، ومن قال تحتفتوها بالهمز من الحفأ فباطل، لأن البردي ليس من البقل، والبقول ما ينبت من العشب على وجه الأرض، مما لا عرق له، ولا بردي في بلاد العرب . وذكر الزمخشري في الفائق الحديث، ثم قال الاحتفاء اقتلاع الحفأ وهو البردي وقيل أصله، فاستعير لاقتلاع البقل، وروي تحتفتوها من احتفى القوم المرعى، إذا رعوه وقلعوه، وروي تحتفتوها من احتفاف =

عبيد: [وأما قوله ما لم تصطبحو أو تغتبقوا فإنه يقول إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء والغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة قال أبو عبيد^(١): حدثنا معاذ، عن ابن عون قال رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضرورة صبوح أو غبوق.

قال الشيخ رحمه الله: هذا التفسير الذي فسر به أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمرة فأما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل أنه إنما قصد به والله أعلم إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق أو بقلة يعيشون بأكلها وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد متى تحل لنا الميتة وبقوله أو تحتفتوا بها بقلًا.

١٩٦٣٩ - وقد حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد ٣٥٧/٩
المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خارجة، عن ثور،
عن راشد بن سعد وأعطاني كتاباً، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال
إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهك الله عنه من الميتة.

وهذا يؤكد ما قبل والله أعلم. وما فسر به أبو عبيد أشهر عند أهل العلم وأليق بقوله فما يحل لنا من الميتة في رواية الوليد بن مسلم وذكره أبو عبد الله الحلبي رحمه الله في كتابه وقال فإبان أنهم إذا لم يأكلوها أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها فأكل الطعام المباح أن لا يتحين له حال ضرورة يخاف منها على النفس لكن الواجد يصطبح بشيء فيستغني به عما سواه إلى الليل يريد به أن يكون أبلغ إلى حوائجه فإذا أمسى تناول منه ما تركه بالنهار وإن لم تكن به ضرورة شديدة، وقد يضم إليه البقل وغيره إما مزداداً من الطعام وإما مستطياً له وليس هذا سبيل الميتة إنما أذن منها فيما يمسك منه الرمق، والضرورة الداعية إليها لا تتفق في وقت بعينه من صباح أو مساء ولا تؤكل استطابة فيضم إليها بقل أو نحوه فبين النبي ﷺ أنهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها والله أعلم.

١٩٦٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل لنا من

= الثبت وهو جزة، وحفت المرأة وجهها واحتفت، وروي تجتفتوا بالجيم من اجتفت الشيء إذا قلعته ورميت به ومنه الجفاء، وروي تختفتوا بالخاء من اختفت الشيء إذا أخرجته، والمختفي النباش.
(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من طبعة دار الكتب.

الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نغتبك ونصطبح قال أبو نعيم فسر له لي عقبه قدح بكرة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار.

ورواه غيره عن أبي نعيم فقال ذاك دار الجوع - وفي هذا أنه أباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرمق ويقيم النفس صبوحةً وغبوقاً إذا كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله أعلم.

وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة أصحها.

١٩٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني،

أباً محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة وهو ابن أبي حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثنا حديثاً عن شأن ساعة العسرة فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع [حتى أن كان الرجل يذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع] ^(١) حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا فقال أتحب ذلك؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ثم سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جازت العسكر.

١٩٦٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وعن / معمر، عن قتادة قال يأكل من الميتة ما يبلغه ولا يتصلع منها قال معمر ولم أسمع في الخمر رخصة.

٣٥٨/٩

[١٠١] - باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه

١٩٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد

الدارمي، ثنا القعنبني فيما قرأ على مالك (ح)، قال: وأخبرني أبو نصر عمر، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. لفظ حديث يحيى وفي رواية القعنبى فينتثل.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى.

١٩٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها قال يحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتثل ما فيها فإنما ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث الليث وأيوب وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية كلهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

١٩٦٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم.

ورواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد.

ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي الضمري، عن النبي ﷺ.

وقد مضى في كتاب الغصب وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك وهو ابن أبي سعيد الخدري قاله البخاري.

١٩٦٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة هو ابن عمار، عن يحيى قال: حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: كنا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على واد فيه نخل قد أدرك فأعطاني درهمين فقال اشتر لنا علفاً وتمرأ فذهبت فلم أجد في النخل أحداً فرجعت إليه فأخبرته فقال لي إن سرك أن تكون مؤمناً حقاً فلا تأكل من النخل ثمرة فبات وباتت حمارتنا جائعين.

١٩٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقرية، عن شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عما يسقط من النخلة أتناكل منه؟ قال لا ولا ثمرة واحدة.

[١٠٢] - باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته

١٩٦٤٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله من مر لرجل بزرع أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع/ ٣٥٩/٩ لماله إلا بإذنه والله أعلم قال وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة.

وروي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه.

قال الشيخ ما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٩٦٤٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني، أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة.

١٩٦٥٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر رضي الله عنه إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي الإبل! فإن أجابكم فاستسقوه وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها.

هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناده جميعاً وهو عندنا محمول على حال الضرورة والله أعلم.

١٩٦٥١ - وأما الحديث الذي روي ففيما رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة: أخبرناه عمر بن أحمد أنبأ أبو عمرو السلمي، ثنا أبو جعفر محمد بن موسى الحلواني، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي، ثنا يحيى بن سليم. فذكره.

١٩٦٥٢ - وقد أخبرنا أبو محمد السكري، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان قال وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين، حديث يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال هذا غلط. وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهتم فيها. قال الشيخ: وقد روي من أوجه آخر ليست بقوة.

١٩٦٥٣ - فمنها ما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة - فذكر الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل قال ما أخذ في أكمامه يعني روؤس النخل فاحتلمه فثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان في أجرانه فأخذ فيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء.

وهذا إن صح فمحمول على أن ليس عليه فيه قطع حين لم يخرج من الحرز. ١٩٦٥٤ - ومنها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل.

قال الشيخ: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ^(١) ويزعم أنها من

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا».

كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع وإن صح فهو محمول على حال الضرورة.

١٩٦٥٥ - ومنها أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا/ راعي الإبل! ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن الجريري وليس بالقوي^(١).

وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بخلاف ذلك.

١٩٦٥٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فليل لشريك أرفعه؟ قال نعم.

قال الشيخ: وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك وقد مضى في الباب قبله.

١٩٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد وإنما يوجه هذا الحديث يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم حديث عمرو بن شعيب في الرخصة أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو مفسر في حديث آخر حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن ابن جريج، عن عطاء قال رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة.

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هارون، وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه، وحماد بن سلمة أخرج له مسلم، وذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» ثناء العلماء عليه. وقال العجلي: روى عن الجريري في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي وكل ما روي عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، وإنما الصحيح حماد بن سلمة، وابن عليه، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً».

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الأنصار الذي مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فهم بالأعراب وقال ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه.

قال أبو عبيد حدثناه حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال أبو عبيد فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى.

وكذلك قال في الحديث الأول ليصوت يا راعي الإبل! ثلاثاً ليكون طلب القرى قبل.

قال الشيخ: وفي مثل هذا ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تميم، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان المخزومي قال سمعت القاسم بن مخول البهزي يقول سمعت أبي يقول قلت يا رسول الله الإبل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصراة قال تنادي يا صاحب الإبل! ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاحلب ثم دع اللبن دواعيه. زاد فيه غيره واحلب ثم صرّ وبقّ اللبن دواعيه.

١٩٦٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن الحجاج بن أرطاة، عن سليط بن عبد الله التميمي، عن ذهيل بن عوف بن شماخ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فإذا إبل مصرة بعضاه الشجر فانطلق ناس ليحتلبوا فدعاهم النبي ﷺ فقال رأيتم لو أن ناساً عمدوا إلى مزاوكم فيها أزودتكم فأخذوا ما فيها لكانوا غدروكم؟ قالوا نعم قال هذه لأهل بيت من المسلمين إن ما في ضروعها مثل ما في أزودتكم قالوا يا رسول الله فما يحل للرجل من مال أخيه؟ قال أن يأكل/ ولا يحمل ويشرب ولا يحمل.

٣٦١/٩

هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة والحجاج بن أرطاة غير محتج به.

وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما دل أنه في المضطر.

١٩٦٥٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي عن الحجاج،

عن سليط بن عبد الله، عن ذهيل بن عوف بن شماخ قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن مع النبي ﷺ إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر .

قال: وذكر الحديث قال فقلنا أفأريت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل .

ورواه شريك القاضي، عن الحجاج فخالف في إسناده من مضى .

١٩٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله أحمد بن يحيى الحجري الكوفي . ثنا أبي، ثنا شريك، عن حجاج بن أرطأة، عن سليط التميمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من مال أخيه قال يأكل حتى يشبع إذا كان جائعاً ويشرب حتى يروى^(١) .

(١) في ج: «آخر الجزء الثاني والثمانين بعد المائة من أصل الحافظ الصابر رحمه الله، وهو آخر المجلد التاسع من هذه النسخة، ويكون في العاشر منه الجزء الثالث والثمانون بعد المائة أوله: «باب ما يحل للمضطر من مال الغير». والحمد لله رب العالمين حق حمده، واتفق الفراغ من تحصيل هذا الجزء نهار الأربعاء من شهر شعبان الآريم من شهور سنة اثنين وسبعين ألف من الهجرة النبوية عل مشرفها أفضل الصلاة والتسليم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

فهرس السنن الكبرى الجزء التاسع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣	[١٤] - باب أصل فرض الجهاد	٣٤
[١] - باب مبتدأ الخلق	٤	[١٥] - باب من لا يجب عليه الجهاد	٣٦
[٢] - باب مبتدأ المعث والتنزيل	١٠	[١٦] - باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعدر في ترك الجهاد	٣٩
[٣] - باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على الناس وما لقي النبي ﷺ من أذى قومه في تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار	١٢	[١٧] - باب الرجل لا يجد ما ينفق	٤٢
[٤] - باب الإذن بالهجرة	١٦	[١٨] - باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين	٤٣
[٥] - باب مبتدأ الإذن بالقتال	١٨	[١٩] - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله	٤٤
[٦] - باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا	١٩	[٢٠] - باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس	٤٦
[٧] - باب فرض الهجرة	٢١	[٢١] - باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان	٤٧
[٨] - باب ما جاء في عذر المستضعفين	٢٣	[٢٢] - باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل	٤٨
[٩] - باب من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت في طريقه	٢٥	[٢٣] - باب من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو	٥٠
[١٠] - باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة	٢٥	[٢٤] - باب الإمام لا يجمر بالغزى	٥٠
[١١] - باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها	٣٠	[٢٥] - باب شهود ممن لا فرض عليه القتال	٥١
[١٢] - باب ما جاء في التعرب بعد الهجرة	٣٣	[٢٦] - باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال	٥٣
[١٣] - باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها	٣٣		

- [٤٣] - باب سهم الفارس والراجل ... ٨٨
 [٤٤] - باب تفضيل الخيل ٨٨
 [٤٥] - باب سهمان الخيل ٨٩
 [٤٦] - باب العبيد والنساء والصبيان
 يحضرون الوقعة ٩٠
 [٤٧] - باب الرضخ لمن يستعان به من
 أهل الذمة على قتال المشركين ... ٩٢
 [٤٨] - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ٩٢
 [٤٩] - باب السرية تأخذ العلف والطعام ١٠١
 [٥٠] - باب بيع الطعام في دار الحرب . ١٠٣
 [٥١] - باب ما فضل في يده من الطعام
 والعلف في دار الحرب ١٠٣
 [٥٢] - باب النهي عن نهب الطعام ... ١٠٥
 [٥٣] - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن
 الإمام ١٠٥
 [٥٤] - باب الرخصة في استعماله في
 حال الضرورة ١٠٦
 [٥٥] - باب الإمام إذا ظهر على قوم أقام
 بعرضتهم ثلاثاً ١٠٧
 [٥٦] - باب ما يفعله بذراري من ظهر
 عليه ١٠٧
 [٥٧] - باب ما يفعله بالرجال البالغين
 منهم ١٠٨
 [٥٨] - باب قتل المشركين بعد الأسار
 بضرب الأعناق دون المثلة ١١٧
 [٥٩] - باب المنع من صبر الكافر بعد
 الأسار بأن يتخذ غرضاً ١٢٠
 [٦٠] - باب المنع من إحراق المشركين
 بالنار بعد الأسار ١٢٢
 [٦١] - باب جريان الرق على الأسير وإن
 أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر ... ١٢٣
 [٦٢] - باب من يجري عليه الرق ... ١٢٥
 [٦٣] - باب تحريم الفرار من الزحف
 وصبر الواحد مع الاثنين ١٢٩

- [٢٧] - باب ما جاء في الاستعانة
 بالمشركين ٦٣
 [٢٨] - باب من يبدأ بجهاده من
 المشركين ٦٤
 [٢٩] - باب ما يبدأ به من سد أطراف
 المسلمين بالرجال ٦٦
 [٣٠] - باب ما يفعله من الحصون
 والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل
 انتيابه ٦٧
 [٣١] - باب ما يجب على الإمام من
 الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام .
 [٣٢] - باب الإمام يغزي من أهل دار من
 المسلمين بعضهم ويخلف منهم في
 دارهم من يمنح دارهم ٦٨
 [٣٣] - باب ما على الوالي من أمر
 الجيش ٧٠
 [٣٤] - باب من تبرع بالتعرض للقتل
 رجاء إحدى الحسينيين ٧٥
 [٣٥] - باب ما جاء في قول الله عز
 وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا
 تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ٧٧
 [٣٦] - باب الاختيار في التحرز ٧٩
 [٣٧] - باب التغير وما يستدل به على أن
 الجهاد فرض على الكفاية ٨٠

جماع أبواب السير

- [٣٨] - باب السيرة في المشركين عبدة
 الأوثان ٨٣
 [٣٩] - باب السيرة في أهل الكتاب .. ٨٤
 [٤٠] - باب السلب للقاتل ٨٥
 [٤١] - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة .. ٨٦
 [٤٢] - باب الجيش في دار الحرب
 يخرج منهم السرية إلى بعض
 النواحي فتغنم ويغنم الجيش ٨٧

- التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب
 ١٦٨ أنها سقتله [٨١] - باب الرجل يسرق من المغنم وقد
 ١٧٠ حضر القتال [٨٢] - باب الغلول قليله وكثيره حرام .
 ١٧٠ [٨٣] - باب لا يقطع من غل في الغنيمة
 ١٧٣ ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق ..
 [٨٤] - باب إقامة الحدود في أرض
 ١٧٥ الحرب [٨٥] - باب من زعم لا تقام الحدود في
 أرض الحرب حتى يرجع ١٧٧
 [٨٦] - باب بيع الدرهم بالدرهمين في
 ١٨٩ أرض الحرب [٨٧] - باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من
 المشركين وجوباً ودعاء من بلغته
 ١٨٠ نظراً [٨٨] - باب جواز ترك دعاء من بلغته
 ١٨٢ الدعوة [٨٩] - باب الاحتياط في التبييت
 والإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة
 ١٨٢ [٩٠] - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى
 أرض العدو ١٨٣
 [٩١] - باب حمل السلاح إلى أرض
 ١٨٤ العدو [٩٢] - باب ما أحرزه المشركون على
 المسلمين ١٨٤
 [٩٣] - باب من فرق بين وجوده قبل
 القسم وبين وجوده بعده وما جاء
 ١٨٨ فيما اشترى من أيدي العدو [٩٤] - باب من أسلم على شيء فهو له
 [٩٥] - باب الحرب يدخل بأمان وله مال
 في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في
 ١٩١ دار الحرب [٦٤] - باب من تولى متحرفاً لقتال أو
 متحيزاً إلى فئة ١٣٠
 [٦٥] - باب النهي عن قصد النساء
 والولدان بالقتل ١٣١
 [٦٦] - باب قتل النساء والصبيان في
 التبيين والغارة من غير قصد وما ورد
 في إباحة التبيين ١٣٣
 قتل كعب بن الأشرف ١٣٨
 [٦٧] - باب المرأة تقاتل فتقتل ١٣٩
 [٦٨] - باب قطع الشجر وحرق المنازل
 [٦٩] - باب من اختار الكف عن القطع
 والتحريق إذا كان الأغلب أنها
 ستصير دار إسلام أو دار عهد ١٤٥
 [٧٠] - باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن
 يذبح فيؤكل ١٤٦
 [٧١] - باب الرخصة في عقر دابة من
 يقاتله حال القتال ١٤٩
 [٧٢] - باب الأسير يوثق ١٥١
 [٧٣] - باب ترك قتل من لا قتال فيه من
 الرهبان والكبير وغيرهما ١٥٢
 [٧٤] - باب قتل من لا قتال فيه من
 الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره
 أولى ١٥٦
 [٧٥] - باب أمان العبد ١٥٩
 [٧٦] - باب أمان المرأة ١٦١
 [٧٧] - باب كيف الأمان ١٦٣
 [٧٨] - باب نزول أهل الحصن أو
 بعضهم على حكم الإمام أو غير
 الإمام إذا كان المنزل على حكمه
 مأموناً ١٦٤
 [٧٩] - باب الكافر الحربي يقتل مسلماً
 ثم يسلم لم يكن عليه قود ١٦٥
 [٨٠] - باب جواز انفراد الرجل والرجال
 بالغزو في بلاد العدو استدلالاً بجواز

- [٩٦] - باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من التثبيت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام ويشبه غيره ١٩٤
- [٩٧] - باب فتح مكة حرسها الله تعالى ١٩٧
- [٩٨] - باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها . . ٢٠٥
- [٩٩] - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ٢٠٦
- [١٠٠] - باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم ٢٠٧
- [١٠١] - باب المرأة تسي مع زوجها ٢٠٨
- [١٠٢] - باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب ٢١٠
- [١٠٣] - باب بيع السبي وغيره في دار الحرب ٢١١
- [١٠٤] - باب التفريق بين المرأة وولدها ٢١١
- [١٠٥] - باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع ٢١٣
- [١٠٦] - باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق ٢١٦
- [١٠٧] - باب بيع السبي من أهل الشرك ٢١٧
- [١٠٨] - باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان ٢١٩
- [١٠٩] - باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين . . ٢١٩
- [١١٠] - باب المبارزة ٢٢٠
- [١١١] - باب ما جاء في نقل الرؤوس ٢٢٣
- [١١٢] - باب لا تباع جيفة مشرك ٢٢٤
- [١١٣] - باب السواد ٢٢٥
- [١١٤] - باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ٢٣٠
- [١١٥] - باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ٢٣١
- [١١٦] - باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء ٢٣٤
- [١١٧] - باب من كره شراء أرض الخراج ٢٣٦
- [١١٨] - باب من رخص في شراء أرض الخراج ٢٣٧
- [١١٩] - باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه ٢٣٨
- [١٢٠] - باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ٢٣٨
- [١٢١] - باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب ٢٤٠
- [١٢٢] - باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم . . ٢٤٠
- [١٢٣] - باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين ٢٤٢
- [١٢٤] - باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بقاء ويعود في إسارهم ٢٤٣
- [١٢٥] - باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل والرجل بين الصفيين في ماله . . ٢٤٤
- [١٢٦] - باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل ٢٤٥
- [١٢٧] - باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين ٢٤٦
- [١٢٨] - باب الجاسوس من أهل الحرب ٢٤٨
- [١٢٩] - باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين ٢٤٨
- [١٣٠] - باب بعث العيون والطلائع من المسلمين ٢٤٩
- [١٣١] - باب فضل الحرس في سبيل الله ٢٥٠
- [١٣٢] - باب صلاة الحرس ٢٥٢
- [١٣٣] - باب من أراد غزوة فوري بغيرها ٢٥٣
- [١٣٤] - باب الخروج يوم الخميس ٢٥٥
- [١٣٥] - باب الابتكار في السفر ٢٥٥

- ٢٨٢ ليكون في سبيل الله عز وجل
[١٦٠] - باب ما جاء في السرية تخفق،
٢٨٥ وهو أن تغزو فلا تغنم شيئاً .
٢٨٥ [١٦١] - باب تمنى الشهادة ومسألته .
٢٨٧ [١٦٢] - باب الشجاعة والجبن
[١٦٣] - باب فضل الإنفاق في سبيل الله
٢٨٨ عز وجل
[١٦٤] - باب فضل الذكر في سبيل الله
٢٩٠ عز وجل
٢٩١ [١٦٥] - باب فضل الصوم في سبيل الله
٢٩١ [١٦٦] - باب تشييع الغازي وتوديعه ..
[١٦٧] - باب ما جاء في حرمة نساء
المجاهدين
٢٩٢ [١٦٨] - باب الاستئذان في القبول بعد
النهى
[١٦٩] - باب الإذن بالقبول وكراهية
الطرق
٢٩٣ [١٧٠] - باب البشارة في الفتوح
٢٩٤ [١٧١] - باب ما جاء في إعطاء البشراء
٢٩٤ [١٧٢] - باب استقبال الغزاة
٢٩٥ [١٧٣] - باب الصلاة إذا قدم من سفر .
٢٩٥ [١٧٤] - باب قتال اليهود
[١٧٥] - باب ما جاء في فضل قتال الروم
٢٩٥ وقتال اليهود
[١٧٦] - باب ما جاء في قتال الذين
ينتعلون الشعر وقتال الترك
٢٩٦ [١٧٧] - باب ما جاء في النهي عن تهيج
الترك والحشة
٢٩٧ [١٧٨] - باب ما جاء في قتال الهند . . .
[١٧٩] - باب إظهار دين النبي ﷺ على
الأديان
٢٩٨
٢٨١ [١٣٦] - باب ما يؤمر به من انضمام
العسكر
٢٥٦ [١٣٧] - باب كراهية تمنى لقاء العدو
وما يفعل وما يقول عند اللقاء
٢٥٦ [١٣٨] - باب أي وقت يستحب اللقاء .
٢٥٨ [١٣٩] - باب الصمت عند اللقاء
٢٥٨ [١٤٠] - باب التكبير عند الحرب
٢٥٨ [١٤١] - باب الرخصة في الرجز عند
الحرب
٢٥٩ [١٤٢] - باب الصف عند القتال
٢٦١ [١٤٣] - باب سل السيوف عند اللقاء .
٢٦١ [١٤٤] - باب الترجل عند شدة البأس .
٢٦١ [١٤٥] - باب الخيلاء في الحرب
٢٦٢ [١٤٦] - باب الغزو مع أئمة الجور ...
٢٦٢ [١٤٧] - باب ما يستحب من الجيوش
والسرايا
٢٦٣ [١٤٨] - باب في فضل الجهاد في
سبيل الله
٢٦٤ [١٤٩] - باب فضل من رمى بسهم في
سبيل الله عز وجل
٢٧٢ [١٥٠] - باب فضل المشي في سبيل الله
٢٧٣ [١٥١] - باب فضل الشهادة في سبيل الله
عز وجل
٢٧٤ [١٥٢] - باب الشهيد يشفع
٢٧٧ [١٥٣] - باب فضل من يجرح في
سبيل الله
٢٧٧ [١٥٤] - باب فضل من قتل كافراً
٢٧٧ [١٥٥] - باب الرجلين يقتل أحدهما
صاحبه فيدخلان الجنة
٢٧٨ [١٥٦] - باب فضل من مات في سبيل
الله
٢٧٨ [١٥٧] - باب من أتاه سهم غرب فقتله .
٢٨١ [١٥٨] - باب من يسلم فيقتل مكانه في
سبيل الله
٢٨١ [١٥٩] - باب بيان النية التي يقاتل عليها

كتاب الجزية

- [١] - باب من لا تؤخذ منه الجزية من
أهل الأوثان
٣٠٧

- مجمعاً لصلاتهم ولا صوت ناقوس
 ٣٣٨ ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ..
- [١٩]- باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ٣٣٩
 [٢٠]- باب الإمام يكتب كتاب الصلح
 ٣٣٩ على الجزية
- [٢١]- باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين
 ٣٤٠ هيئتهم وهيئة المسلمين
- [٢٢]- باب لا يأخذون على المسلمين
 ٣٤٢ سرورات الطرب ولا المجالس في
 الأسواق
- [٢٣]- باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن ٣٤٣
 [٢٤]- باب لا يأخذ المسلمون من ثمار
 أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير
 أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد
 ٣٤٣ من التشديد في ظلمهم وقتلهم ..
- [٢٥]- باب النهي عن التشديد في جباية
 ٣٤٥ الجزية
- [٢٦]- باب لا يأخذ منهم في الجزية
 ٣٤٦ خمرأً ولا خنزيراً
- [٢٧]- باب الوصاة بأهل الذمة ٣٤٦
 [٢٨]- باب لا يقرب المسجد الحرام
 ٣٤٧ وهو الحرم كله مشرك
- [٢٩]- باب لا يسكن أرض الحجاز
 ٣٤٨ مشرك
- [٣٠]- باب ما جاء في تفسير أرض
 ٣٥١ الحجاز وجزيرة العرب
- [٣١]- باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا
 ٣٥٣ يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ..
- [٣٢]- باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر
 في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد
 ٣٥٣ الإسلام بأمان
- [٣٣]- باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة
 إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على
 ٣٥٥ أكثر منها
- [٣٤]- باب السنة أن لا يقتل الرسل .. ٣٥٦
- [٢]- باب من يؤخذ منه الجزية من أهل
 ٣١٠ الكتاب وهم اليهود والنصارى ...
- [٣]- باب من لحق بأهل الكتاب قبل
 ٣١٣ نزول الفرقان
- [٤]- باب من قال تؤخذ منهم الجزية
 ٣١٤ عرباً كانوا أو عجماً
- [٥]- باب من زعم انما تؤخذ الجزية من
 ٣١٦ العجم
- [٦]- باب ذكر كتب أنزلها الله قبل نزول
 ٣١٧ القرآن
- [٧]- باب المجوس أهل كتاب والجزية
 ٣١٧ تؤخذ منهم
- [٨]- باب الفرق بين نكاح نساء من
 ٣٢٣ يؤخذ منه الجزية وذبائهم ...
- [٩]- باب كم الجزية ٣٢٤
- [١٠]- باب الزيادة على الدينار بالصلح
 ٣٢٨ ٣٣٠
- [١١]- باب الضيافة في الصلح ٣٣٠
- [١٢]- باب ما جاء في الضيافة ثلاثة .. ٣٣٠
- [١٣]- باب ما جاء في ضيافة من نزل به
 ٣٣١ ٣٣٣
- [١٤]- باب من يرفع عنه الجزية ٣٣٣
- [١٥]- باب الذمي يسلم فيرفع عنه
 الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف
 ٣٣٤ بالتجارة
- جماع أبواب الشرائط**
- [١٦]- باب يشترط عليهم أن لا يذكروا
 ٣٣٦ رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله
- [١٧]- باب يشترط عليهم أن أحداً من
 رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم
 نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو
 فتن مسلماً عن دينه أو أعان
 المحاربين على المسلمين فقد نقض
 ٣٣٧ عهده
- [١٨]- باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا
 في أمصار المسلمين كنيسة ولا

- [٣٥] - باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم
وكذلك من وجب عليه حد ٣٥٧
- [٣٦] - باب ما جاء في هدايا المشركين
للإمام ٣٦١
- [٣٧] - باب نصارى العرب تضعف
عليهم الصدقة ٣٦٢
- [٣٨] - باب ما جاء في ذبائح نصارى بني
تغلب ٣٦٣
- [٣٩] - باب ما جاء في تعشير أموال بني
تغلب إذا اختلفوا بالتجارة ٣٦٥
- [٤٠] - باب المهادنة على النظر
للمسلمين ٣٦٦
- [٤١] - باب ما جاء في مدة الهدنة ... ٣٧١
- [٤٢] - باب نزول سورة الفتح على
رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية . ٣٧٢
- [٤٣] - باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب
العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ... ٣٧٤
- [٤٤] - باب المهادنة إلى غير مدة ... ٣٧٥
- [٤٥] - باب مهادنة من يقوى على قتاله ٣٧٦
- [٤٦] - باب لا خير في أن يعطيهم
المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم ٣٧٦
- [٤٧] - باب الرخصة في الإعطاء في
الفداء ونحوه للضرورة ٣٧٨
- [٤٨] - باب الهدنة على أن يرد الإمام من
جاء بلده مسلماً من المشركين ٣٧٩
- [٤٩] - باب نقض الصلح فيما لا يجوز
وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في
الصلح ٣٨١
- [٥٠] - باب من جاء من عبيد أهل الهدنة
مسلماً ٣٨٣
- [٥١] - باب من جاء من عبيد أهل
الحرب مسلماً ٣٨٣
- [٥٢] - باب ما يستدل به على أنه إنما
أعتقهم بالإسلام والخروج من بلاد
منصوب عليها الحرب ٣٨٥
- [٥٣] - باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد
مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه ٣٨٥
- [٥٤] - باب لا يوفى من العهود بما يكون
معصية ٣٨٧
- [٥٥] - باب نقض أهل العهد أو بعضهم
العهد ٣٨٨
- [٥٦] - باب كراهية الدخول على أهل
الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم
نيروزهم ومهرجانهم ٣٩٢
- كتاب الصيد والذبائح**
- [١] - باب الأكل مما أمسك عليك
المعلم وإن قتل ٣٩٤
- [٢] - باب المعلم يأكل من الصيد الذي
قد قتل ٣٩٥
- [٣] - باب البزاة المعلمة إذا أكلت ... ٣٩٨
- [٤] - باب تسمية الله عند الإرسال ... ٣٩٩
- [٥] - باب من ترك التسمية وهو ممن
تحل ذبيحته ٤٠٠
- [٦] - باب سبب نزول قول الله عز وجل :
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه﴾ ٤٠٢
- [٧] - باب الإرسال على الصيد يتوارى
عنك ثم تجده مقتولاً ٤٠٣
- [٨] - باب الرجل يدرك صيده حياً ... ٤٠٨
- [٩] - باب غير المعلم إذا أصاب صيداً . ٤٠٩
- [١٠] - باب المسلم يرسل كلبه المعلم
على صيد فخالظه ما لم يرسله مسلم ٤٠٩
- [١١] - باب من رمى صيداً أو طعنه أو
أرسل كلباً فقطعته قطعتين أو قطع
رأسه أو بطنه أو صلبه ٤١٠
- [١٢] - باب ما قطع من الحي فهو ميتة . ٤١١
- [١٣] - باب ما جاء في صيد المحوسي ٤١١
- [١٤] - باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر
على ذبحه إلا برمي أو سلاح ٤١٢

- ٤٥٦ [٥]- باب ما جاء في أفضل الضحايا ..
- [٦]- باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم ٤٥٧
- [٧]- باب ما ورد النهي عن التضحية به ٤٥٩
- [٨]- باب ما جاء في الصغيرة الأذن .. ٤٦٣
- [٩]- باب وقت الأضحية ٤٦٣
- [١٠]- باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله ٤٦٦
- [١١]- باب الزكاة في المقدور عليه ما بين اللبنة والحلق ٤٦٦
- [١٢]- باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر، والنحر في الإبل. ٤٦٨
- [١٣]- باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر ٤٦٩
- [١٤]- باب كراهة النخع والفرس ... ٤٦٩
- [١٥]- باب الزكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها ٤٧٠
- [١٦]- باب الزكاة بما أنهر الدم وفري الأوداج والمذبح ولم يثر، إلا الظفر والسن ٤٧٢
- [١٧]- باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ٤٧٤
- [١٨]- باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً ٤٧٤
- [١٩]- باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي من المسلمين أو من أهل الكتاب ٤٧٥
- [٢٠]- باب ما يستحب للمرأة من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده ٤٧٦
- [٢١]- باب النسيسة يذبحها غير مالكةا ٤٧٧
- [٢٢]- باب ذبائح نصارى العرب ... ٤٧٨
- [٢٣]- باب ما جاء في ذبيحة المجوس ٤٧٨
- [٢٤]- باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة ٤٧٩
- [١٥]- باب ما يذكر به ٤١٤
- [١٦]- باب الصيد يرمى فيقع على الأرض ٤١٦
- [١٧]- باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء ٤١٦
- [١٨]- باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ٤١٦
- [١٩]- باب صيد المعراض ٤١٨
- [٢٠]- باب تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخَيْزِرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمُوقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ ٤١٨
- [٢١]- باب ما ذبح لغير الله ٤١٩
- [٢٢]- باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح ٤١٩
- [٢٣]- باب الحيتان وميتة البحر ٤٢١
- [٢٤]- باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو وثني ٤٢٥
- [٢٥]- باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ٤٢٥
- [٢٦]- باب من كره أكل الطافي ٤٢٨
- [٢٧]- باب ما جاء في أكل الجراد ... ٤٣٠
- [٢٨]- باب ما جاء في الضفدع ٤٣٤

كتاب الضحايا

- [١]- باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ٤٤٠
- [٢]- باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي ٤٤٦
- [٣]- باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ٤٤٨
- [٤]- باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الشني من المعز والإبل والبقر ٤٥١

- [٤٢] - باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك ... ٥٠١
- جماع أبواب العقيقة**
- [٤٣] - باب العقيقة سنة ٥٠٢
- [٤٤] - باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب . . . ٥٠٥
- [٤٥] - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٥٠٦
- [٤٦] - باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة ٥٠٨
- [٤٧] - باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون ٥٠٨
- [٤٨] - باب لا يمس الصبي بشيء من دمها ٥٠٩
- [٤٩] - باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية ٥١٠
- [٥٠] - باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة ٥١٨
- [٥١] - باب النهي عن القرع ٥١٣
- [٥٢] - باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ٥١٣
- [٥٣] - باب تسمية المولود حين يولد . . ٥١٣
- [٥٤] - باب ما يستحب أن يسمى به . . . ٥١٤
- [٥٥] - باب ما يكره أن يسمى به ٥١٥
- [٥٦] - باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه ٥١٦
- [٥٧] - باب ما يكره أن يتكنى به ٥١٨
- [٥٨] - باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما ٥٢٠
- [٥٩] - باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما ٥٢٠
- [٦٠] - باب من تكنى بأبي عيسى ٥٢١
- [٦١] - باب من تكنى وليس له ولد . . . ٥٢٢
- [٢٥] - باب التسمية على الذبيحة ٤٨٠
- [٢٦] - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ٤٨٠
- [٢٧] - باب قول المضحى اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان ٤٨١
- [٢٨] - باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية ٤٨٥
- [٢٩] - باب الرجل يوجب شاة أضحية لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها [٣٠] - باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها ٤٨٥
- [٣١] - باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك ٤٨٦
- [٣٢] - باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل ٤٨٦
- [٣٣] - باب التضحية في الليل من أيام منى ٤٨٧
- [٣٤] - باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ٤٨٨
- [٣٥] - باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ٤٨٩
- [٣٦] - باب إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتز وما جاء في تفسيرهم [٣٧] - باب لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطي أجر الجازر منها ٤٩٤
- [٣٨] - باب الاشتراك في الهدي والأضحية ٤٩٦
- [٣٩] - باب الأضحية في السفر ٤٩٧
- [٤٠] - باب من قال الأضحى جازر يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك ٤٩٧
- [٤١] - باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده ٥٠٠

- ٥٧٠ [٨٢] - باب موضع الحجامة
- ٥٧٢ [٨٣] - باب ما جاء في وقت الحجامة
- [٨٤] - باب ما جاء في استحباب ترك
الاكثواء والاسترقاء ٥٧٣
- [٨٥] - باب ما جاء في إباحة قطع
العروق والكي عند الحاجة ٥٧٥
- [٨٦] - باب ما جاء في إباحة التداوي ٥٧٧
- [٨٧] - باب ما جاء في الاحتماء ٥٧٨
- [٨٨] - باب أدوية النبي ﷺ سوى ما
مضى في الباب قبله ٥٧٨
- [٨٩] - باب لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام والشراب ٥٨٣
- [٩٠] - باب إباحة الرقية بكتاب الله عز
وجل وبما يعرف من ذكر الله ٥٨٤
- [٩١] - باب التمام ٥٨٨
- [٩٢] - باب النشرة ٥٩٠
- [٩٣] - باب الاستغسال للمعين ٥٩١

جماع أبواب ما لا يحل

أكله وما يجوز

للمضطر من الميتة

- [٩٤] - باب السمن أو الزيت تموت فيه
فأرة ٥٩٢
- [٩٥] - باب من قال لا يجوز بيع ما نجس
منه ٥٩٤
- [٩٦] - باب من أباح الاستصباح به ٥٩٤
- [٩٧] - باب من منع الانتفاع به ٥٩٦
- [٩٨] - باب تحريم أكل السم القاتل ٥٩٦
- [٩٩] - باب ما جاء في أكل الترياق ٥٩٧
- [١٠٠] - باب ما يحل من الميتة
بالضرورة ٥٩٧
- [١٠١] - باب تحريم أكل مال الغير بغير
إذنه ٦٠٠
- [١٠٢] - باب ما جاء فيمن مر بحائط
إنسان أو ماشيته ٦٠٢

- [٦٢] - باب المرأة تكنى وليس لها ولد ٥٢٢
- [٦٣] - باب أقرؤا الطير على مكاناتها ٥٢٣
- [٦٤] - باب ما جاء في الفرع والعنبرة ٥٢٣
- [٦٥] - باب ما جاء في معاقره الأعراب
وذبائح الجن ٥٢٧

جماع أبواب ما يحل

ويحرم من الحيوانات

- [٦٦] - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل
العرب ٥٢٧
- [٦٧] - باب ما جاء في الضبع والثعلب ٥٣٤
- [٦٨] - باب ما جاء في الأرنب ٥٣٧
- [٦٩] - باب ما جاء في حمار الوحش وما
أكلته العرب في غير ضرورة ٥٤٠
- [٧٠] - باب ما جاء في الضب ٥٤١
- [٧١] - باب ما روي في القنفذ وحشرات
الأرض ٥٤٧
- [٧٢] - باب أكل لحوم الخيل ٥٤٨
- [٧٣] - باب بيان ضعف الحديث الذي
روي في النهي عن لحوم الخيل ٥٥٠
- [٧٤] - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر
الأهلية ٥٥١
- [٧٥] - باب ما جاء في أكل الجلالة
والبانها ٥٥٨
- [٧٦] - باب ما جاء في الدجاج الذي
يأكل النتن ٥٦٠
- [٧٧] - باب ما جاء في المصبورة ٥٦٠
- [٧٨] - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٥٦١

جماع أبواب كسب الحجام

- [٧٩] - باب التنزيه عن كسب الحجام ٥٦٥
- [٨٠] - باب الرخصة في كسب الحجام ٥٦٦
- [٨١] - باب ما جاء في فضل الحجامة
على طريق الاختصار ٥٦٩